



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

تقرير  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون المالية رقم 70.19  
للسنة المالية 2020

تتمة الجزء الأول

الولاية التشريعية 2015-2021  
السنة التشريعية 2019-2020  
دورة أكتوبر 2019

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

# محتوى وثمة الجزء الأول

## وثمة الجزء الأول:

\* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:

- فرق الأغلبية؛
- فريق الأصالة والمعاصرة؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
- مستشارا حزب التقدم والاشتراكية.

\* جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي 2020

\* الجزء الأول من مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة

\* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

\* ملحق:

- إحصائيات عن التعديلات المقترحة في اللجنة؛
- إيضاحات حول الأسئلة المقدمة من طرف السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين؛
- بيانات مرافقة؛
- جاذذة تتعلق بالمراسيم المقدمة للمصادقة البرلمانية.



## التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:

- فرق الأغلبية؛
- فريق الأصالة والمعاصرة؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
- مستشارا حزب التقدم والاشتراكية.



الرباط في 30 نونبر 2019

187/019

إلى السيد

رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

**الموضوع: إحالة تعديلات الأغلبية على مشروع قانون المالية 70.19 لسنة 2020**

(كما وافق عليه مجلس النواب)

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛ فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفنا السيد الرئيس المحترم أن نحيل عليكم تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون المالية رقم 70.19 برسم سنة 2020، كما وافق عليه مجلس النواب.

وتقبلوا السيد الرئيس المحترم فائق عبارات التقدير والاحترام

محمد علمو  
رئيس فريق الاشتراكي  
بمجلس المستشارين

محمد الكوري  
الامضاء  
رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار



فيصل الحارثي  
رئيس فريق العدالة والتنمية  
بمجلس المستشارين



Royaume du Maroc  
Parlement  
Chambre des Conseillers  
Groupes de la majorité



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
فوق الأغلبيّة

تعديلات فوق الأغلبيّة  
بمجلس المستشارين  
على مشروع قانون المالية رقم 70.19  
للسنة المالية 2020  
﴿ كما وافق عليه مجلس النواب ﴾



# مكونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام الفصل 182  
والفصل 293 المكرر من المادة 3 والمادة 4 والمادة 5  
من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

## مكونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<b>الفصل 182</b>	<b>الفصل 182</b>
يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الالكترونية، ضمن أصناف البضائع التي تخضع للضرائب الداخلية على الاستهلاك.	1 - تكلف الإدارة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع: - أنواع الليمونادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها معطرة كانت أو غير معطرة؛ - الجعة؛ - الخمور والكحول؛ - منتجات الطاقة والزفت؛ - المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة؛ - التبغ المصنع؛ - سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الالكترونية المسماة "السجائر الالكترونية" والأجهزة المماثلة.	1 - تكلف الإدارة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع: - أنواع الليمونادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها معطرة كانت أو غير معطرة؛ - الجعة؛ - الخمور والكحول؛ - منتجات الطاقة والزفت؛ - المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة؛ - التبغ المصنع.
	2 - تصفى هذه المكوس وتحصل كما هو الشأن في الرسوم الجمركية؛	2 - تصفى هذه المكوس وتحصل كما هو الشأن في الرسوم الجمركية؛



### مكونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

#### المادة 3

التعديل المقترح	المادة الأصلية	التعليق
<p><b>الفصل 293 المكرر</b></p> <p>II - يراد بمناطق التسريع الصناعي للتصدير حسب مدلول مدونة الجمارك، المناطق الخاضعة للقانون رقم 19.94 المتعلق بهذه المناطق رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).</p> <p>تحل عبارة مناطق التسريع الصناعي للتصدير محل عبارة المناطق الحرة للتصدير وعبارة المناطق الحرة في هذه الفقرة نفس المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.</p>	<p><b>الفصل 293 المكرر</b></p> <p>II - يراد بمناطق التسريع الصناعي حسب مدلول مدونة الجمارك، المناطق الخاضعة للقانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).</p> <p>تحل عبارة مناطق التسريع الصناعي محل عبارة المناطق الحرة للتصدير وعبارة المناطق الحرة في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.</p>	<p>تصحيح المرجع وإقرار سريان هذا الإجراء على مقاولات التصدير.</p>

### تعريف الرسوم الجمركية

#### المادة 4

التعديل المقترح	المادة الأصلية	التعليق
<p>I - يحدد في 30% ابتداء من فاتح يناير 2020، مقدار 25% من تعريف الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.</p> <p>II - ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير على النحو التالي، تعريف الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:</p> <p><b>- أغطية الأرضيات؛</b> <b>- منسوجات تغليف الأثاث.</b></p>	<p>I - يحدد في 30% ابتداء من فاتح يناير 2020، مقدار 25% من تعريف الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.</p> <p>II - ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير على النحو التالي، تعريف الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:</p>	<p>طلب لإدراج كامل المحيط المذكور أعلاه في فئة "المنتج النهائي". سوف تستفيد من الزيادة في تعريفات الاستيراد على النحو المنصوص عليه في 2020، وبالتالي ليس فقط حماية صناعتنا المحلية، ولكن أيضا زيادة الإيرادات الجمركية، والتي انخفضت في السنوات الأخيرة نتيجة لبدء نفاذ التفكيك الجمركي المرتبط باتفاقات التجارة الحرة الموقعة من المغرب.</p>

الضرائب الداخلية على المستهلك  
المادة 5

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
يهدف هذا التعديل إلى: - التنصيص على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية، ضمن أصناف البضائع التي تخضع للضرائب الداخلية على الاستهلاك. - إحداث جدول خاص بهذه السوائل نظرا لكونها لا تعتبر تبغا مصنعا.	ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و9 (الجدولين أ و ح و ظ) و56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340..... كما تم تغييره وتتميمه: الفصل الأول - تكلف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة داخل التراب الخاضع: 1. أنواع الليمونادا .....؛ ..... ..... 8 - التبغ المصنع؛ 9 - سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة.	ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و9 (الجدولين أ و ح و ظ) و56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340..... كما تم تغييره وتتميمه: الفصل الأول - تكلف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة داخل التراب الخاضع: 1. أنواع الليمونادا .....؛ ..... ..... 8 - التبغ المصنع؛

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
تصحيح خطأ مادي، التبغ عوض التبغ الإلكتروني.	الفصل 9- تحدد وفقا للجدول "أ" - "ت" - "ح" - "ط" بعده مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه والمفصلة في هذا الفصل: أ) ..... ..... ح) ..... ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع وسوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية.	الفصل 9- تحدد وفقا للجدول "أ" - "ت" - "ح" - "ط" بعده مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصوغات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه والمفصلة في هذا الفصل: أ) ..... ..... ح) ..... ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع وسوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية.
	بيان المنتجات	بيان المنتجات
	المقدار العيني	المقدار العيني
	المقدار القهبي	المقدار القهبي
	المبلغ الأدنى للتصنيف	المبلغ الأدنى للتصنيف
	I- السجائر	I- السجائر
	II- .....	II- .....
	III- .....	III- .....
	IV- سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية: أ) تحتوي على نيكوتين ..... ب) لا تحتوي على نيكوتين .....	IV- سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية: أ) تحتوي على نيكوتين ..... ب) لا تحتوي على نيكوتين .....
	5 دراهم/ملا	5 دراهم/ملا
	3 دراهم/ملا	3 دراهم/ملا



ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الالكترونية المسماة "السجائر الالكترونية" والأجهزة المماثلة		
بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقايير بالدرهم
سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الالكترونية المسماة "السجائر الالكترونية" والأجهزة المماثلة:		
(أ) لا تحتوي على نيكوتين....	الملليتر	03
(ب) تحتوي على نيكوتين....	الملليتر	05

### الضرائب الداخلية على الاستهلاك المادة 5

التعديل المقترح	المادة الأصلية	التعليق
ابتداء من فاتح يناير 2020، ..... «الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول ..... أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات ..... ب) ..... ج) رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات ..... ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع وسواحل وتعبئة السجائر الإلكترونية	ابتداء من فاتح يناير 2020، ..... «الفصل 9 - تحدد وفقا للجداول ..... أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات ..... ب) ..... ج) رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات ..... ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع وسواحل وتعبئة السجائر الإلكترونية	تصحيح خطأ مادي، التبغ عوض التبغ.

# المدونة العامة للضرائب

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المواد 6 و19 و38 و40 و42 المكررة و42 المكررة مرتين و57 و63 و68 و73 و91 و92 و123 و125 و129 و144 و224 و241 المكررة و247 و252 من المادة 6، والمادة 6 مكررة، والمادتين 7 و7 المكررة، والمادتين 8 و8 المكررة، وإضافة المادة 14 المكررة وإضافة المادة 15 المكررة مرتين، والمادة 52، من المدونة العامة للضرائب.

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

## المدونة العامة للضرائب

### المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<b>المادة 6: الإعفاءات</b>	<b>المادة 6: الإعفاءات</b>
تعميم الاستفادة من الإعفاءات الممنوحة لبعض مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بقانون التي تعمل على نفس الأهداف على غرار مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين وفق البند السابع من المادة 6 من المدونة العامة للضرائب.	1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة ألف - الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1° ..... 2° ..... 34° - الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛ 35° - مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية والجمعيات الترابية المحدثة بموجب قانون، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة ألف - الإعفاءات الدائمة تعفى كليا من الضريبة على الشركات: 1° ..... 2° ..... 34° - الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها؛



### المكونة العامة للضرائب

#### المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<u>المادة 6: الإعفاءات</u>	<u>المادة 6: الإعفاءات</u>
الهدف من هذا التعديل عدم إقصاء المقاوله الفلاحية من هذا الامتياز الضريبي الممنوح للمقاوله الصناعيه ومقاوله ترحيل الخدمات offshoring، وتسقيب تضريب القطاع الفلاحي في نسبة 20%.	1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة 2- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة ألف - ..... جيم - ..... 1° - ..... 2° - ..... 5° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19-1 "ألف" أدناه خلال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.	1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة 2- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة ألف - ..... جيم - ..... 1° - ..... 2° - ..... 5° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعرين المنصوص عليهما في المادة 19-1 "ألف" أدناه خلال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.

### المكونة العامة للضرائب

#### المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
يهدف هذا التعديل إلى:	<u>المادة 6: الإعفاءات</u>	<u>المادة 6: الإعفاءات</u>
● تجويد صيغة مقتضيات دخول حيز التطبيق على اعتبار أن نسخ الأحكام يطبق بشكل فوري ولا يستلزم التنصيص على تاريخ دخول حيز تطبيقه.	1- الإعفاءات الدائمة ..... 2- الإعفاءات المؤقتة ..... 4- دخول حيز التطبيق	1- الإعفاءات الدائمة ..... 2- الإعفاءات المؤقتة ..... 4- دخول حيز التطبيق
● تدقيق الصيغة بالتنصيص على أن النظام الجديد المقترح بالنسبة للمصدرين يطبق ابتداء من فاتح يناير 2020 وبهم الإقرارات المودعة في سنة 2021.	1. تطبيق أحكام المواد 6-1 "دال" (3°) و 19 (1) - "ألف" (1°) و 31 (1- "جيم" (3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2020.	1. تطبيق أحكام المواد 6-1 "دال" (3°) و 19 (1) - "ألف" (1°) و 31 (1- "جيم" (3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه برسم السنوات المحاسبية التي أنجزت خلالها أول عملية تصدير ابتداء من فاتح يناير 2021.
● ملاءمة صيغة البند 1- V.		وتطبق كذلك أحكام المواد 6-1 - "دال" (3°) و 19 (1) - "ألف" (1°) و 31 (1- "جيم" (3°) برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من هذا التاريخ على المنشآت التي استوفت مدة الإعفاء الكلي من

	2. تطبق أحكام المادتين.....	الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل. 2. تطبق أحكام المادتين.....
	7- أحكام انتقالية 1- تستمر المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي أنجزت أول عملية تصدير قبل فاتح يناير 2024، في الاستفادة بصفة انتقالية.....	7- أحكام انتقالية 1- تستمر المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي أنجزت أول عملية تصدير قبل فاتح يناير 2021، في الاستفادة بصفة انتقالية.....

### المكونة العامة للضرائب

#### المادة 6

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	المادة 6: الإعفاءات I- الإعفاءات الدائمة..... II- الإعفاءات المؤقتة..... IV- دخول حيز التطبيق.....	المادة 6: الإعفاءات I- الإعفاءات الدائمة..... II- الإعفاءات المؤقتة..... IV- دخول حيز التطبيق.....
	- تطبيق أحكام المادتين 224 و 241 المكررة - II - "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020. (مع إعادة الترقيم)	



المكونة العامة للضرائب  
المادة 6

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية																
تسقيف سعر الضريبة على الشركات بالنسبة للمنتجات الفلاحية في حدود 20%.	<p>المادة 19: سعر الضريبة</p> <p>أ- السعر العادي للضريبة</p> <p>ألف - بالأسعار التصاعديّة المبيّنة .....</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي) بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10 %</td> <td>يقل أو يساوي 300.000</td> </tr> <tr> <td>20 %</td> <td>من 300.001 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>31 %</td> <td>يفوق 1.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>«غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون (1.000.000) درهم يحدد في 20% بالنسبة:</p> <p>1°- المنشآت المصدرة المنصوص .....</p> <p>2°- .....</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي) بالدرهم)	10 %	يقل أو يساوي 300.000	20 %	من 300.001 إلى 1.000.000	31 %	يفوق 1.000.000	<p>المادة 19: سعر الضريبة</p> <p>أ- السعر العادي للضريبة</p> <p>ألف - بالأسعار التصاعديّة المبيّنة .....</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي) بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10 %</td> <td>يقل أو يساوي 300.000</td> </tr> <tr> <td>20 %</td> <td>من 300.001 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>31 %</td> <td>يفوق 1.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>«غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون (1.000.000) درهم يحدد في 20% بالنسبة:</p> <p>1°- المنشآت المصدرة المنصوص .....</p> <p>2°- .....</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي) بالدرهم)	10 %	يقل أو يساوي 300.000	20 %	من 300.001 إلى 1.000.000	31 %	يفوق 1.000.000
السعر	مبلغ الربح الصافي) بالدرهم)																	
10 %	يقل أو يساوي 300.000																	
20 %	من 300.001 إلى 1.000.000																	
31 %	يفوق 1.000.000																	
السعر	مبلغ الربح الصافي) بالدرهم)																	
10 %	يقل أو يساوي 300.000																	
20 %	من 300.001 إلى 1.000.000																	
31 %	يفوق 1.000.000																	

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

7°- .....	7°- .....
8°- <u>المستغلات الفلاحية بالنسبة للدخل الفلاحي المنصوص عليها في المادة 46 أدناه.</u>	8°- للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (II) "جيم" (5°- أعلاه.

المكونة العامة للضرائب  
المادة 6

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
من أجل تشجيع استخدام هذا النوع من الوسائل الالكترونية للأداء وتشجيع الملمزمين على التصريح برقم معاملاتهم وكذا الحد من تداول النقد، يقترح منح تخفيض نسبته 25 % من:	المادة 38. - تحديد النتيجة الصافية المبسطة I. - ..... II. - ..... III. - يستفيد ..... الضريبة نسبته 15%.	المادة 38. - تحديد النتيجة الصافية المبسطة I. - ..... II. - ..... III. - يستفيد ..... الضريبة نسبته 15%.
- الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم المعاملات الذي تم تحقيقه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال، لفائدة التجار الخاضعين للضريبة حسب نظامي النتيجة الصافية المبسطة أو الربح الجزافي.	IV. - يستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض نسبته 25% من الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم المعاملات الذي تم تحقيقه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال.	
- رقم الأعمال السنوي المحصل عليه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال، بالنسبة للخاضعين للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي.		

المكونة العامة للضرائب  
المادة 6

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
للملاءمة مع التعديل رقم 9	المادة 40. - تحديد الربح الجزافي يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة. I - ..... خلالها. II - يستفيد ..... الضريبة نسبته 15%.	المادة 40. - تحديد الربح الجزافي يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة. I - ..... خلالها. II - يستفيد ..... الضريبة نسبته 15%.
	III - يستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض نسبته 25% من الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم المعاملات الذي تم تحقيقه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال.	



### المكونة العامة للضرائب

#### المادة 6

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
للملاءمة مع التعديلين رقم 9 و 10	<p><u>المادة 42 المكررة</u> - تحديد أساس فرض الضريبة</p> <p>I- يخضع الأشخاص الطبيعيون ..... بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة III-73 بعده، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.</p> <p><u>ويستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض نسبته 25 % من رقم الأعمال السنوي المحصل عليه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال.</u></p> <p>II - غير أن صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال يظل خاضعا للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة I-40 أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة I-73 أدناه.</p>	<p><u>المادة 42 المكررة</u> - تحديد أساس فرض الضريبة</p> <p>يخضع الأشخاص الطبيعيون ..... بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة III-73 بعده، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.</p> <p>غير أن صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال يظل خاضعا للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة I-40 أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة I-73 أدناه.</p>

### المكونة العامة للضرائب

#### المادة 6

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
اعتماد المقاربة التدريجية للملاءمة مع التعديل المقترح على II ألف.	<p><u>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</u></p> <p>I. يطبق نظام المقاول الذاتي .....</p> <p>II. لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:</p> <p>ألف: - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:</p> <p><b>1.000.000</b> درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛</p> <p><b>400.000</b> درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</p> <p>باء: - .....</p> <p>..... بموجب نص تنظيمي.</p>	<p><u>المادة 42 المكررة مرتين: شروط التطبيق</u></p> <p>I. يطبق نظام المقاول الذاتي .....</p> <p>II. لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:</p> <p>ألف: - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:</p> <p>500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛</p> <p>200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</p> <p>باء: - .....</p> <p>..... بموجب نص تنظيمي.</p>

## المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل المقترح	المادة الأصلية
تعميم إعفاء معاشات العجز ليشمل جميع الموظفين والمستخدمين، لحماية قدرتهم الشرائية في ظل جمود المعاشات أمام ارتفاع تكاليف المعيشة.	المادة 57: الإعفاءات «تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - ..... 2° - ..... 3° - ..... 4° - معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم؛ 5° - ..... ..... .....
	المادة 57: الإعفاءات «تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - ..... 2° - ..... 3° - ..... 4° - معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم؛ 5° - ..... ..... .....

## المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل المقترح	المادة الأصلية
يهدف هذا المقترح إلى تشجيع اقتناء الأشخاص الذاتيين للأسهم في البورصة علما بأن عددهم في المغرب لا يتعدى حاليا 3000 شخصا مقابل 900 ألف في الأردن و3 ملايين في السعودية، وعليه فقد بات من اللازم اتخاذ إجراءات تحفيزية من أجل الاستثمار في هذا الميدان. وفي كل الأحوال لا يجوز للملزم أن يستفيد في نفس الوقت من هذا الخصم ومن الخصم المخصص للتأمين على الحياة.	المادة 57: الإعفاءات «تعفى من الضريبة على الدخل: 1° - ..... 2° - ..... ..... 23° - ..... 24° - مبلغ الاستثمارات المخصصة لاقتناء أسهم البورصة من دخول الأفراد في حدود 10% من الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة، غير أنه بالنسبة للملزم الذي لا يتوفر فقط إلا على دخول أجرية، فإن الخصم المذكور لا يجب أن يتجاوز 50% من الأجر الخاضع للضريبة، كما أن الملزم لا يجب أن يكون قد استفاد من نفس الدخل من الخصم المخصص للتأمين على الحياة.



المكونة العامة للضرائب  
المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
تبعاً لتعديل صادق عليه مجلس النواب، تم إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضربياً شفافاً قبل انصرام أجل 6 سنوات، وفق بعض الشروط الواجب احترامها.	<b>المادة 63: الإعفاءات</b> «يعفى من الضريبة: I. - ..... II. - ألف - ..... باء - دون الإخلال بتطبيق ..... » ..... (5) مرات.	<b>المادة 63: الإعفاءات</b> «يعفى من الضريبة: I. - ..... II. - ألف - ..... باء - دون الإخلال بتطبيق ..... » ..... (5) مرات.
ورغبة في تسهيل هذه العملية سواء بالنسبة للخاضع للضريبة وكذا بالنسبة للموثق الذي سيتحمل أعباء هذا التدبير، يقترح تمكين الملمزمين من الاستفادة من استرجاع مبلغ الضريبة على الدخل المؤدى برسم الربح الناتج عن تفويت العقار المخصص لسكنهم الرئيسي الأول واقتناءهم لمسكن آخر يخصصونه لنفس الغرض	كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفافاً وفق المادة 3-3 أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6) سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية: - الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكني الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار	كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفافاً وفق المادة 3-3 أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6) سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية: - الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكني الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

وفق احترام بعض الشروط.	<b>الأول المخصص للسكني الرئيسية؛</b> - لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة؛ - ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4 000 000) درهم؛ - يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداءه، لدى الموثق عقار آخر يخصص لسكني رئيسية.	المخصص للسكني الرئيسية؛ - لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة؛ - ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4 000 000) درهم؛ - يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداءه، لدى الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكني رئيسية.
كما يقترح منح الإدارة إمكانية تصحيح الإقرار المتعلق بهذا التفويت داخل أجل 90 يوماً الموالية لتاريخ انقضاء أجل 6 أشهر الممنوح لاقتناء العقار المخصص للسكني الرئيسية عوض 90 يوماً من تاريخ إيداع الإقرار.	جيم - ..... III - .....	جيم - ..... III - .....

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح
	المادة 63: الإعفاءات «يعفى من الضريبة: I. - ..... II. - ألف - ..... باء - دون الإخلال بتطبيق ..... ..... (5) مرات. كما تعفى ..... ..... ..... «الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية: -» .....	المادة 63: الإعفاءات «يعفى من الضريبة: I. - ..... II. - ألف - ..... باء - دون الإخلال بتطبيق ..... ..... (5) مرات. كما تعفى ..... ..... ..... «الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية: -» .....
لأن مدة ستة (6) أشهر غير كافية لاقتناء عقار رئيسي جديد.		

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

ترك المجال للإدارة الضريبية الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل.	« يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداؤه، لدى الموثق أو إدارة الضرائب إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية. ..... « جيم - .....	« يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداؤه، لدى الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية. ..... « جيم - .....
---------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



## المكونة العامة للضرائب

## المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
تحسين صياغة البند III من المادة 63 المتعلق بإعفاء التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات والمنقولات العائدة للجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة وكذا على التحويلات بغير عوض للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتين إلى ملكية هذه الجمعيات وذلك بحذف "المنقولات العائدة للجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة وكذا على التحويلات بغير عوض للأصول"، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تدخل ضمن نطاق تطبيق الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.	<b>المادة 63: الإعفاءات</b> «بعض من الضريبة: I. - ..... II. - ألف - ..... باء - دون الإخلال بتطبيق ..... III. - التفويتات بغير عوض الواقعة على: - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات؛ - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة ..... (13 يونيو 2002)؛ - <b>الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتين...</b> »	<b>المادة 63: الإعفاءات</b> «بعض من الضريبة: I. - ..... II. - ألف - ..... باء - دون الإخلال بتطبيق ..... III. - التفويتات بغير عوض الواقعة على: - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات؛ - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة ..... (13 يونيو 2002)؛ - الممتلكات المذكورة والمنقولات العائدة للجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة وكذا التحويلات بغير عوض للأصول والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتين إلى ملكية الجمعيات المذكورة.»

## المكونة العامة للضرائب

## المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
لتشجيع الملتزمين على الادخار في مثل هذه المخططات.	<b>المادة 68: الإعفاءات</b> «بعض من الضريبة: I. - ..... II. - ..... - ..... VII. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من: - الأسهم ..... - ..... - ..... - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور <b>مليون درهم (2.000.000)</b> . - .....»	<b>المادة 68: الإعفاءات</b> «بعض من الضريبة: I. - ..... II. - ..... - ..... VII. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من: - الأسهم ..... - ..... - ..... - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مائتي ألف (200.000) درهم. - .....»

<p>VIII - الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة..... من: .....</p> <p>« أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم. »</p> <p>« في حالة الإخلال .....</p>	<p>VIII - الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة..... من: .....</p> <p>« أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مائتي ألف (200.000) درهم. »</p> <p>« في حالة الإخلال .....</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

### المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>من أجل الاسهام في الرفع من القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة.</p>	<p><u>المادة 73: سعر الضريبة</u> « يعفى من الضريبة: « 1. - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: -10% بالنسبة لشريحة الدخل من 33.001 إلى 50.000 درهم؛ -17% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ -25% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ (الباقى بدون تغيير)</p>	<p><u>المادة 73: سعر الضريبة</u> « يعفى من الضريبة: « 1. - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: -10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛ -20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ -30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ (الباقى بدون تغيير)</p>



المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<b>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم</b> «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:»	<b>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم</b> «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:»
	I - ..... II - 2° - العمليات ..... التقليدية؛	I - ..... II - 2° - العمليات ..... التقليدية؛
	3° - البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناعات مدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 - I - 12- أعلاه.	3° - البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناعات مدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 - I - 12- أعلاه.
- بناء على القسم الثالث الخاص بالضريبة على القيمة المضافة في مادتها 87 التي تعرف الضريبة على القيمة المضافة كضريبة على رقم الأعمال الذي ينجزها أشخاص مهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به. - تحقيق العدالة الجبائية بين شخصين مهما كان مركزهم القانوني، بحيث يزاولون نفس المهن ويقدمون نفس الخدمات، ولهم نفس الشروط.		

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	<b>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم</b> تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:	<b>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم</b> تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:
	1 - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:	1 - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:
	3° - السكر الخام، ..... أنواع السكر المماثلة (سكاروز)	3° - السكر الخام، ..... أنواع السكر المماثلة (سكاروز)
	4° ينسخ	4° ينسخ
	5° - منتجات.....	5° - منتجات.....
	1° - V. العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيورها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتج إليه؛	1° - V. العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيورها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتج إليه؛



تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

<p>يهدف هذا الإجراء إلى إعفاء الشركات الرياضية من الضريبة على القيمة المضافة على كافة الأنشطة والعمليات والمدخلات التي تقوم بها، إضافة إلى شركات التنمية المحلية والجهوية.</p>	<p>2-..... 3-مجموع الأنشطة التي ..... المنفعة العامة، وكذا مجموع الأنشطة والعمليات والمدخلات المحققة من طرف الشركات الرياضية المحدثة بصفة قانونية طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 150.10.1 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010)، بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة. 4-مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها شركات التنمية المحلية والجهوية. 2-العمليات ..... التقليدية؛</p>	<p>2-..... 3-مجموع الأنشطة التي ..... المنفعة العامة. 2-العمليات ..... التقليدية؛</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>يهدف التعديل المقترح إلى مواكبة الاستراتيجية الرامية إلى تطوير قطاع الرياضة الوطنية، وذلك عبر إرساء مرحلة انتقالية تروم تشجيع الشركات الرياضية التي توجد حالياً في طور التأسيس على وضع أسس الشفافية وحسن التدبير. في هذا الإطار يقترح إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات الرياضية من الضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: 1- ..... IV- 1- العمليات ..... بالمادة II - 93 أدناه؛ 2- الخدمات التي تقدمها الجمعيات ..... ..... السالفة الذكر؛ 3- مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة السالف الذكر. V- العمليات ..... (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: 1- ..... IV- 1- العمليات ..... بالمادة II - 93 أدناه؛ 2- الخدمات التي تقدمها الجمعيات ..... ..... السالفة الذكر؛ 3- مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة. V- العمليات ..... (الباقى لا تغيير فيه)</p>

المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
يهدف التعديل إلى الإعفاء مع الحق في الخصم فيما يخص المواد والتجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن (les implants de l'oreille)، وكذا الأدوية التي يتطلبها هذا العلاج.	المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: «أ- تعفى من الضريبة..... «1-..... «2-..... «3-..... «..... «18- المواد والتجهيزات التالية: أ) المستعملة في تنقية الدم: «- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تنقية الدم ولوازمها «- محاجيج شريانية ووريدية وشفافية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وابرها	المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: «أ- تعفى من الضريبة..... «1-..... «2-..... «3-..... «..... «18- المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم: «- أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تنقية الدم ولوازمها «- محاجيج شريانية ووريدية وشفافية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وابرها

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين علم مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

«إبر الناصور. ..... ..... «المحاليل للتصفية الصفاقية. <b>ب) المواد والتجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن ( les implants de l'oreille</b> «19- الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (hépatites B et C)، والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا (sida) ومرض التهاب السحايا (Meningite) والأدوية التي يفوق سعر المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي جاري به العمل، مبلغ 588 درهما.	«إبر الناصور. ..... ..... «المحاليل للتصفية الصفاقية. «19- الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (hépatites B et C)، والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا (sida) ومرض التهاب السحايا (Meningite) والأدوية التي يفوق سعر المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي جاري به العمل، مبلغ 588 درهما.
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



المكونة العامة للضرائب  
الملحة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
للملاءمة مع التعديلات المقترحة في موضوع العناية بالأشخاص المعاقين.	المادة 123: الإعفاءات ..... 37-الأدوية المضادة السرطان.....ومرض التهاب السحايا (Meningite) واللقاحات وكذا الأدوية التي يفوق ..... 588 درهما؛ .....°59 °60 الكراسي والدراجات والسيارات وكذا الأدوات والمعدات الألية المحددة لانحتمل بنص تنظيمي المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.65 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).	المادة 123: الإعفاءات ..... 37-الأدوية المضادة السرطان.....ومرض التهاب السحايا (Meningite) واللقاحات وكذا الأدوية التي يفوق ..... 588 درهما؛ .....°59

المكونة العامة للضرائب  
الملحة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
تشجيع الشركات في بداية نشاطها، وذلك بإعفاها من الضريبة على القيمة المضافة اثناء هذه الفترة الانتقالية.	المادة 125 - VIII - تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء دون الحق في الخصم المشار إليه في المادة 91- IV - 3° أعلاه لمدة خمسة (5) سنوات بتدئى من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024.	المادة 125 -



### المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل المقترح	المادة الأصلية	التحليل
المادة 129: الإعفاءات «تعفى من واجبات التسجيل: I. - ..... .....» II. - المحررات المتعلقة بالجماعات العمومية بالدولة والأوقاف والجماعات الترابية: 1° - ..... .....» 2° - الاقتناءات والمعاضات ..... .....»	المادة 129: الإعفاءات «تعفى من واجبات التسجيل: I. - ..... .....» II. - المحررات المتعلقة بالجماعات العمومية: 1° - ..... .....» 2° - الاقتناءات والمعاضات ..... .....»	إعادة صياغة هذا البند

### المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل المقترح	المادة الأصلية	التحليل
المادة 144: سعر الحد الأدنى للضريبة جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة «1- تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في ألف أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى التالية لتاريخ بداية استغلالها. غير انه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء فترة (60) شهرا الأولى التالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية. «2- يعفى الخاضعون للضريبة ..... الفلاحي أو هما معا ..... بمدة إعفاء جديدة. «3- يعفى الأشخاص ..... برسم السنوات المحاسبية المعنية بهذا الإقرار.	المادة 144: سعر الحد الأدنى للضريبة جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة «1- تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في ألف أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى التالية لتاريخ بداية استغلالها. غير انه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء فترة (60) شهرا الأولى التالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية. «2- يعفى الخاضعون للضريبة ..... الفلاحي أو هما معا ..... بمدة إعفاء جديدة. «3- يعفى الأشخاص ..... برسم السنوات المحاسبية المعنية بهذا الإقرار.	- الإلغاء التدريجي مع مراعاة خاصية كل قطاع على حدة ومراعاة الأولويات خصوصا القطاعات الهشة ذات الهامش الربحي الضئيل والتي لها تأثير مباشر على القدرة الشرائية للمستهلك. - عدم مراعاة النفقات في هذه الضريبة التي قد تفوق الضريبة على الربح الحقيقي في كثير من الأحيان. - قطاع ذو منفعة عامة مع اضطراب المهنيين لإضافة هذه الضريبة في الأثمان في حالة عدم الإنصاف مما قد يضر بالقدرة الشرائية للمستهلك. - الهامش الربحي لا يحدد بنسبة من رقم المعاملات بل بمبلغ محدد على كل طن. مما يشكل التفاوت الكبير بين الضريبة والربح الحقيقي، كما أن الهامش الربحي قار وضعيف مع الارتفاع المهول لرقم المعاملات نظرا لارتفاع الأسعار مما يرفع من

<p>الضريبة رغم عدم ارتفاع الأرباح. - تحقيق العدالة الضريبة لمحطات توزيع الوقود بالتقسيط والغرض هنا أداء الضريبة على الأرباح وليس على الخسائر لأن المدخل الضريبية لا يمكن في أي من الأحوال إن تبنى على خسائر التجار. - بيع المحروقات بالتقسيط قطاع مهيكلا خاضع للمراقبة ولا يشكل مصدر محتمل للتهرب الضريبي من حيث أن جميع الناشطين بالقطاع مهيكلا وتم مراقبتهم بصفة دورية، كما أنه كل محطة تتوفر على مورد وحيد هو مصدر رقم المعاملات.</p>	<p>«4- بعض رقم المعاملات الناتج عن بيع المنتجات النفطية بالتقسيط من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة.</p>	
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

### المكونة العامة للضرائب المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>- هذين الشريحتين يدخلان في إطار الأدوية الغالية المعالجة للسرطان والالتهابات الكبدية والفيروسية وغيرها، وبموجب المرسوم 852.13.2 حول مسطرة تحديد أمانة الدواء يحدد لها هوامش جزافية متمثلة في 300 و400 درهم، تجعل الصيدلة يرفضون صرفها للمرضى بسبب أدايمهم لضرائب عنها أحيانا تفوق هامش ربحهم، أي بالخسارة، وهذا في حد ذاته منافي لمقتضيات مدونة التجارة. - عدم صرف هذه الأدوية للمرضى من طرف الصيدلة، يقف عقبة في إنجاح اتفاقية الطرف الثالث المؤدي الموقعة مع صناديق التعااضد، والتي تم هذه الأدوية الحيوية والباهظة الثمن. - رفض الصيدلة صرف هذه الأدوية، توطره تخوفات ضريبية، كون غلاء هذه الأدوية سيرفع رقم معاملات الصيدلية المعنية بشكل غير عادل، لذا وجب فصل رقم معاملات على الرقم المعاملاتي العام لباقي الأدوية.</p>	<p>المادة 144: سعر الحد الأدنى للضريبة «يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في: - 0.50%» «غير أنه يرفع هذا السعر .....» «.....» <b>إضافة إعفاء</b> <b>إعفاء الشريحة الثالثة والرابعة للأدوية من الحد الأدنى للضريبة المحددة في المرسوم الوزاري 852.13.2، بالإضافة إلى فصل رقم معاملات هذين الشريحتين، وعدم إضافته إلى باقي الرقم المعاملاتي العام للصيدلية.</b></p>	<p>المادة 144: سعر الحد الأدنى للضريبة «يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في: - 0.50%» «غير أنه يرفع هذا السعر .....» «.....»</p>



المكونة العامة للضرائب  
المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
للملاءمة مع التعديل رقم 15	<p>المادة 224: التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية إذا لاحظ مفتش الضرائب .....</p> <p>..... في المادتين 83 و221 المكررة أعلاه.</p> <p>غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها في المادة 241 المكررة - II - "ألف" أدناه، يتم احتساب أجل التسعين (90) يوما السالف الذكر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل الستة (6) أشهر المشار إليه في نفس المادة.</p> <p>غير أنه يمكن للإدارة أن تقوم بالتصحيحات السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية لتاريخ:</p> <p>- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - I أعلاه،</p>	<p>المادة 224: التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية إذا لاحظ مفتش الضرائب .....</p> <p>..... في المادتين 83 و221 المكررة أعلاه.</p> <p>غير أنه يمكن للإدارة أن تقوم بالتصحيحات السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية لتاريخ:</p> <p>- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - I أعلاه،</p>

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

<p>في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها في المادة 241 المكررة - II - أدناه؛</p> <p>- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.</p> <p>إذا أبدى الخاضع للضريبة .....</p> <p>..... في المادة 232 أدناه.</p> <p>..... « I - »</p> <p>..... « XXVIII » - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة .....</p> <p>«ويمكن أن تتم هذه التسوية بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة والضريبة على القيمة المضافة، وذلك من خلال الإدلاء لإدارة الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية 2016 و2017 و2018.»</p>	<p>في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها في المادة 241 المكررة - II - أدناه؛</p> <p>- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.</p> <p>إذا أبدى الخاضع للضريبة .....</p> <p>..... في المادة 232 أدناه.</p> <p>..... « I - »</p> <p>..... « XXVIII » - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة .....</p> <p>«ويمكن أن تتم هذه التسوية بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة والضريبة على القيمة المضافة، وذلك من خلال الإدلاء لإدارة الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية 2016 و2017 و2018.»</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



المكونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>المادة 241 المكررة: الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل</p> <p>I- استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع إذا كان مجموع.....</p> <p>II- استرداد الضريبة المدفوعة تلقائيا</p> <p>ألف - يستفيد الخاضع للضريبة.....</p> <p>..... لأحكام المادة 224 أعلاه.</p> <p>إذا لاحظ مفتش الضرائب.....</p> <p>..... في المادتين 83 و221 المكررة أعلاه.</p> <p>باء - يستفيد الخاضع للضريبة في حالة أداء الضريبة على الدخل يرسم الربح الناتج عن تفويت</p>	<p>المادة 241 المكررة: الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل</p> <p>I- استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع إذا كان مجموع.....</p> <p>II- استرداد الضريبة المدفوعة تلقائيا</p> <p>يستفيد الخاضع للضريبة.....</p> <p>..... لأحكام المادة 224 أعلاه.</p> <p>إذا لاحظ مفتش الضرائب.....</p> <p>..... في المادتين 83 و221 المكررة أعلاه.</p>

للملاءمة مع التعديلين رقم 15 و29

<p>عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكني رئسسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري</p> <p>المعتبرة شفاقة وفق المادة 3-3 أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6) سنوات المشار إليه في المادة 63 --II</p> <p>"باء" أعلاه، من حق استرداد مبلغ الضريبة المدفوع يرسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية:</p> <p>- الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكني الرئسسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكني الرئسسية:</p> <p>- لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة:</p> <p>- ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4 000 000) درهم.</p> <p>من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على الخاضع للضريبة المعني أن يوجه طلبا إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ اقتناء</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

	<p><u>العقار السالف الذكر.</u> غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقاً لأحكام المادة 224 أعلاه.</p>	
--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

### المكونة العامة للضرائب المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>تهدف هذه التعديلات الى:</p> <p>- تمكين المنشآت التي لا تتزامن سنتها المحاسبية مع السنة المدنية من الاستفادة من هذا التدبير، وذلك بالتنصيص على أن هذه التسوية تتم من خلال الإدلاء لإدارة الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختصة خلال 2016 و2017 و2018 مع مراعاة أحكام المادة 232-III من المدونة العامة للضرائب .....</p> <p>- توسيع نطاق تطبيق هذا التدبير ليشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● الضريبة الواجب اقتطاعها في المنبع المنصوص عليها في المواد 116 و117 و156 و158 من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بالحجز في المنبع</li> </ul>	<p><u>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</u> «تعفى من واجبات التسجيل: «I. - ..... » «XXVIII - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة ..... ويمكن أن تتم هذه التسوية من خلال الإدلاء لإدارة الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختصة خلال 2016 و2017 و2018، مع مراعاة أحكام المادة 232-III أعلاه بالنسبة: - للضريبة على الشركات؛ - للضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛ - للضريبة على القيمة المضافة؛</p>	<p><u>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</u> «تعفى من واجبات التسجيل: «I. - ..... » «XXVIII - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة ..... ويمكن أن تتم هذه التسوية بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة والضريبة على القيمة المضافة، وذلك من خلال الإدلاء لإدارة الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية 2016 و2017 و2018.</p>



<p>للضريبة على القيمة المضافة وللضريبة المترتبة على دخول الأجر وعلى عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• واجبات التمر المؤداة بناء على إقرار؛</li> <li>• الرسم على عقود التأمين.</li> </ul>	<p><b>- للضريبة الواجب اقتطاعها في المنبع المنصوص عليها في المواد 116 و 117 و 156 و 158 أعلاه؛</b></p> <p><b>- لواجبات التمر المؤداة بناء على إقرار؛</b></p> <p><b>- للرسم على عقود التأمين.</b></p> <p>يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل فاتح أكتوبر 2020 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية على دفعتين متساويتين على التوالي قبل انصرام شهري سبتمبر وديسمبر ونوفمبر من سنة 2020:</p>	<p>يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل فاتح أكتوبر 2020 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية على دفعتين متساويتين على التوالي قبل انصرام شهري سبتمبر وديسمبر من سنة 2020:</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

### المكونة العامة للضرائب

#### المادة 6

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>لأن هاتين الضريبتين تكونان في الغالب موضوع مراقبة ضريبية، والغاية هي تسوية الوضعية الجبائية الإجمالية للملزم.</p>	<p><b>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</b></p> <p>«تعفى من واجبات التسجيل:</p> <p>« 1. - .....»</p> <p>« .....»</p> <p>«XXVIII. - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة .....»</p> <p>«ويمكن أن تتم هذه التسوية بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة والضريبة على القيمة المضافة، وكذا الضريبة على <b>الدخل المحجوزة من المنبع والضريبة على عوائد الأسهم</b>، وذلك من خلال الإدلاء بالضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية 2016 و2017 و2018.</p>	<p><b>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</b></p> <p>«تعفى من واجبات التسجيل:</p> <p>« 1. - .....»</p> <p>« .....»</p> <p>«XXVIII. - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة .....»</p> <p>«ويمكن أن تتم هذه التسوية بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة والضريبة على القيمة المضافة، وذلك من خلال الإدلاء بالضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية 2016 و2017 و2018.</p>



المكونة العامة للضرائب  
المادة 6

التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	المادة 252: تعريف الواجبات «تعفى من واجبات التسجيل: I- الواجبات النسبية II- الواجبات الثابتة ألف-..... ..... واو-تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم: - البطاقة الوطنية للتعريف ..... نظير لها. زاي-تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم: 1°-..... 4°- سندات ..... قيمتها 2000 درهم. 5°- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاصة بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن اثني عشر (12) سنة ميلادية كاملة: عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.	المادة 252: تعريف الواجبات «تعفى من واجبات التسجيل: I- الواجبات النسبية II- الواجبات الثابتة ألف-..... ..... واو-تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم: - البطاقة الوطنية للتعريف ..... نظير لها. زاي-تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم: 1°-..... 4°- سندات ..... قيمتها 2000 درهم.

إضافة المادة 06 مكررة  
تحصيل الديون العمومية  
بواسطة الإشعار للغير الحائز

يهدف ضمان التطبيق السليم لمقتضيات المواد 100 إلى 104 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (3 ماي 2000)، يتم التحصيل الجبري عبر مسطرة الإشعار للغير الحائز وفق الشروط والضمانات التالية:

"يتعين على المحاسب العمومي إخبار الملتزم بالضريبة وإعلامه بجميع الوسائل المتاحة، ويتضمن هذا الإخبار تاريخ الاستحقاق وتاريخ الشروع في التحصيل؛

ويمنح الملتزم بالضريبة أجل شهرين على الأقل لتسديد ديونه رضائيا انطلاقا من تاريخ الشروع في التحصيل إلى تاريخ حلول استحقاق الدين، ولا يمكن خلال هذه الفترة مباشرة أي إجراء للتحصيل عبر هذه الوسيلة بالنسبة للديون المعنية بأجل الاستحقاق.

"عند انتهاء فترة استحقاق الدين العمومي المحددة في القانون، يتم إخبار الغير الحائز بالموازاة مع توجيه آخر إشعار بدين صائر، وذلك خلال العشرة أيام الموالية لفترة التحصيل الرضائي، وذلك قبل الشروع في مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز.

"لا يمكن تبليغ الإشعار للغير الحائز إلا لمؤسسة بنكية واحدة من أجل تحصيل ديون نفس الملتزم. ولا يتم تبليغ إشعار للغير الحائز لمؤسسة بنكية أخرى إلا بعد التأكد من عدم كفاية المبالغ المقتطعة من أجل تغطية كامل الديون المستحقة على الملتزم بالضريبة؛

ويتعين على الغير الحائز تمكن الملتزم من أجل لا يقل عن 3 أيام عمل لتسوية ديونه العمومية، أو المنازعة أو تقديم الضمانات المحددة في الفقرة الموالية.

" في حالة منازعة الملزم في كل أو بعض المبالغ المطالب يمكن للملزم طلب توقيف الأداء إما بتكوين الضمانات الكافية المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون أو بواسطة استصدار حكم قضائي.

في حالة ما إذا تبين أن المبالغ التي تم استخلاصها اثر مسطرة الإشعار للغير الجائز غير المستحقة فإنه يترتب عن ردها لفائدة صاحبها فوائد قانونية تحتسب من تاريخ استخلاصها وفق نفس فوائد التأخير الجاري بها العمل في هذه المدونة وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز الاقتطاعات التي تتم على أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وأجراء القطاع الخاص برسم الإشعار للغير الجائز 40% من مبلغ الراتب الصافي للمدين، بعد خصم التعويضات العائلية

#### التعليق:

ضبط عملية الحجز الجبري، إذ لا يمكن أن يشمل جميع ممتلكات الملزم، وأن يقتصر في حدود المبالغ المستحقة.

### التسوية الضريبية للوضعيات الجبائية للخاضع للضريبة

#### المادة 7

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	التسوية الطوعية للوضعيات الجبائية للخاضع للضريبة المادة 7	التسوية الطوعية للوضعيات الجبائية للخاضع للضريبة المادة 7
	1- نطاق التطبيق	1- نطاق التطبيق
	2- الأشخاص المعنويين	2- الأشخاص المعنويين
تصحيح خطأ مادي.	.....	.....
استبدال "ب" ب"باء" انسجاما مع الترتيب.	ألف - .....	ألف - .....
	باء - .....	ب - .....
	جيم - .....	جيم - .....
	.....	.....



المساهمة الإبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات  
المادة 7 المكررة

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
تهدف التعديلات المقدمة بشأن هذه المادة إلى: 1. إعطاء العنوان التالي لهذه المادة "المساهمة الإبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات"; 2. استبدال مصطلح "الضريبة" بالـ "الغرامة المالية" وفقاً لمقتضيات القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة; 3. استبدال مصطلحي "الطبيعيين" و"المعنويين" على التوالي بـ "الذاتيين" و"الاعتباريين" وفقاً لمقتضيات الفصل 6 من الدستور.	<u>المساهمة الإبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات</u> المادة 7 المكررة 1- تعريف: يتم إحداث مساهمة إبرائية برسم الغرامات الضريبية المالية المتعلقة بعوارض الأداء، وكيفية كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 دجنبر 2019 كحد أقصى. 2- سعر وأداء المساهمة الإبرائية: يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1,5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها والمقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2020. يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذاتيين، وفي خمسين ألف (50.000) درهم بالنسبة	المادة 7 المكررة 1- تعريف: يتم إحداث مساهمة إبرائية برسم الغرامات الضريبية المتعلقة بعوارض الأداء، وكيفية كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 دجنبر 2019 كحد أقصى. 2- سعر وأداء المساهمة الإبرائية: يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1,5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها والمقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2020. يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في 10.000 درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وفي 50.000 درهم بالنسبة للأشخاص المعنويين، كيفية كان عدد عوارض الأداء

التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالفراج  
المادة 8

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
لتحسين المقروئية، مضمون 3 يرجع إلى 4، والعكس صحيح.	أ. نطاق التطبيق ب. الالتزامات والشروط ج. نسب وأداء المساهمة الإبرائية د. الجزاءات هـ. مقتضيات مختلفة 1. مدة التطبيق ..... 2. الضمانات ..... 3. ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي". 4. مقتضيات عامة	أ. نطاق التطبيق ب. الالتزامات والشروط ج. نسب وأداء المساهمة الإبرائية د. الجزاءات هـ. مقتضيات مختلفة 1. مدة التطبيق ..... 2. الضمانات ..... 3. مقتضيات عامة ..... 4. ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي".

<p>للضريبة على القيمة المضافة وللضريبة المترتبة على دخول الأجور وعلى عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعترية في حكمها؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• واجبات التمر المؤداة بناء على إقرار؛</li> <li>• الرسم على عقود التأمين.</li> </ul>	<p><b>- للضريبة الواجب اقتطاعها في المنيع المنصوص عليها في المواد 116 و117 و156 و158 أعلاه؛</b></p> <p><b>- لواجبات التمر المؤداة بناء على إقرار؛</b></p> <p><b>- للرسم على عقود التأمين.</b></p> <p>يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل فاتح أكتوبر 2020 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية على دفعتين متساويتين على التوالي قبل انصرام شهري سبتمبر وديسمبر ونوفمبر من سنة 2020:</p>	<p>يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل فاتح أكتوبر 2020 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية على دفعتين متساويتين على التوالي قبل انصرام شهري سبتمبر وديسمبر من سنة 2020:</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

### المكونة العامة للضرائب

#### المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>لأن هاتين الضريبتين تكونان في الغالب موضوع مراقبة ضريبية، والغاية هي تسوية الوضعية الجبائية الإجمالية للملزم.</p>	<p><b>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</b></p> <p>«تعفى من واجبات التسجيل:</p> <p>1. - .....»</p> <p>«XXVIII. - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة .....»</p> <p>«ويمكن أن تتم هذه التسوية بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة والضريبة على القيمة المضافة، وكذا الضريبة على الدخل المحجوزة من المنيع والضريبة على عوائد الأسهم، وذلك من خلال الإدلاء بالضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية 2016 و2017 و2018.»</p>	<p><b>المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية</b></p> <p>«تعفى من واجبات التسجيل:</p> <p>1. - .....»</p> <p>«XXVIII. - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة .....»</p> <p>«ويمكن أن تتم هذه التسوية بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة والضريبة على القيمة المضافة، وذلك من خلال الإدلاء بالضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية 2016 و2017 و2018.»</p>



## المكونة العامة للضرائب

### المادة 6

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	المادة 252: تعريف الواجبات «تعفى من واجبات التسجيل: I- الواجبات النسبية II- الواجبات الثابتة ألف-..... ..... واو- تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم: - البطاقة الوطنية للتعريف ..... نظير لها. زاي- تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم: 1°-..... 4°- سندات ..... قيمتها 2000 درهم. 5°- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاصة بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن اثني عشر (12) سنة ميلادية كاملة: عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.	المادة 252: تعريف الواجبات «تعفى من واجبات التسجيل: I- الواجبات النسبية II- الواجبات الثابتة ألف-..... ..... واو- تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم: - البطاقة الوطنية للتعريف ..... نظير لها. زاي- تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم: 1°-..... 4°- سندات ..... قيمتها 2000 درهم.

## إضافة المادة 06 مكررة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز

يهدف ضمان التطبيق السليم لمقتضيات المواد 100 إلى 104 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (3 ماي 2000)، يتم التحصيل الجري عبر مسطرة الإشعار للغير الحائز وفق الشروط والضمانات التالية:

"يتعين على المحاسب العمومي إخبار الملزم بالضريبة وإعلامه بجميع الوسائل المتاحة، ويتضمن هذا الإخبار تاريخ الاستحقاق وتاريخ الشروع في التحصيل:

ويمنح الملزم بالضريبة أجل شهرين على الأقل لتسديد ديونه رضائيا انطلاقا من تاريخ الشروع في التحصيل إلى تاريخ حلول استحقاق الدين، ولا يمكن خلال هذه الفترة مباشرة أي إجراء للتحصيل عبر هذه الوسيلة بالنسبة للديون المعنية بأجل الاستحقاق.

"عند انتهاء فترة استحقاق الدين العمومي المحددة في القانون، يتم إخبار الغير الحائز بالموازاة مع توجيه آخر إشعار بدون صائر، وذلك خلال العشرة أيام الموالية لفترة التحصيل الرضائي، وذلك قبل الشروع في مسطرة تحصيل الديون العمومية بواسطة الإشعار للغير الحائز.

"لا يمكن تبليغ الإشعار للغير الحائز إلا لمؤسسة بنكية واحدة من أجل تحصيل ديون نفس الملزم. ولا يتم تبليغ إشعار للغير الحائز لمؤسسة بنكية أخرى إلا بعد التأكد من عدم كفاية المبالغ المقتطعة من أجل تغطية كامل الديون المستحقة على الملزم بالضريبة:

ويتعين على الغير الحائز تمكين الملزم من أجل لا يقل عن 3 أيام عمل لتسوية ديونه العمومية، أو المنازعة أو تقديم الضمانات المحددة في الفقرة

المالية.

" في حالة منازعة الملزم في كل أو بعض المبالغ المطالب يمكن للملزم طلب توقيف الأداء إما بتكوين الضمانات الكافية المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون أو بواسطة استصدار حكم قضائي.

في حالة ما إذا تبين أن المبالغ التي تم استخلاصها إثر مسطرة الإشعار للغير الحائز غير المستحقة فإنه يترتب عن ردها لفائدة صاحبها فوائد قانونية تحتسب من تاريخ استخلاصها وفق نفس فوائد التأخير الجاري بها العمل في هذه المدونة وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز الاقتطاعات التي تتم على أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وأجراء القطاع الخاص يرسم الإشعار للغير الحائز 40% من مبلغ الراتب الصافي للمدين، بعد خصم التعويضات العائلية

#### التعليق:

ضبط عملية حجز الجبري، إذ لا يمكن أن يشمل جميع ممتلكات الملزم، وأن يقتصر في حدود المبالغ المستحقة.

### التسوية الصوكية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة

#### المادة 7

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة المادة 7	التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة المادة 7
	1- نطاق التطبيق 2- الأشخاص المعنيون	1- نطاق التطبيق 2- الأشخاص المعنيون
تصحيح خطأ مادي.	.....	.....
استبدال "ب" ب"باء" انسجاما مع الترتيب.	ألف - .....	ألف - .....
	باء - .....	ب - .....
	جيم - .....	جيم - .....
	.....	.....



المساهمة الإبرائية برسوم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات  
المادة 7 المكررة

التعليق	التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p>تهدف التعديلات المقدمة بشأن هذه المادة إلى:</p> <p>1. إعطاء العنوان التالي لهذه المادة "المساهمة الإبرائية برسوم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات"؛</p> <p>2. استبدال مصطلح الغرامة "الضريبية" بالغرامة "المالية" وفقا لمقتضيات القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛</p> <p>3. استبدال مصطلحي "الطبيعيين" و"المعنويين" على التوالي بـ "الذاتيين" و"الاعتباريين" وفقا لمقتضيات الفصل 6 من الدستور.</p>	<p><b>المساهمة الإبرائية برسوم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات</b> المادة 7 المكررة</p> <p>1- تعريف: يتم إحداث مساهمة إبرائية برسوم الغرامات <b>الضريبية المالية</b> المتعلقة بعوارض الأداء كلما كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 دجنبر 2019 كحد أقصى.</p> <p>2- سعر وأداء المساهمة الإبرائية: يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1,5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها والمقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2020.</p> <p>يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في <b>عشرة آلاف</b> (10.000) درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص <b>الطبيعيين الذاتيين</b>، وفي <b>خمس مائة ألف</b> (50.000) درهم بالنسبة</p>	<p>المادة 7 المكررة</p> <p>1- تعريف: يتم إحداث مساهمة إبرائية برسوم الغرامات الضريبية المتعلقة بعوارض الأداء كلما كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 دجنبر 2019 كحد أقصى.</p> <p>2- سعر وأداء المساهمة الإبرائية: يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1,5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها والمقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2020.</p> <p>يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في 10.000 درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وفي 50.000 درهم بالنسبة للأشخاص المعنويين، كلما كان عدد عوارض الأداء</p>

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

<p>لأشخاص <b>المعنويين الاعتباريين</b>، كلما كان عدد عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.</p> <p>يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعة واحدة.</p> <p>3- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية: يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنويين بأداء الغرامات <b>الضريبية المالية</b> المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.</p>	<p>التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.</p> <p>يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعة واحدة.</p> <p>3- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية: يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنويين بأداء الغرامات الضريبية المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجوعات المنشأة بالفراج  
المادة 8

التعديل المقترح	التعديل المقترح	المادة الأصلية
لتحسين المقرئية، مضمون 3 يرجع إلى 4، والعكس صحيح.	<p>1. نطاق التطبيق</p> <p>II - الالتزامات والشروط</p> <p>III - نسب وأداء المساهمة الإبرانية</p> <p>IV. الأجزاء</p> <p>V. مقتضيات مختلفة</p> <p>1. مدة التطبيق</p> <p>.....</p> <p>2. الضمانات</p> <p>.....</p> <p>3. ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرانية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي".</p> <p>4. مقتضيات عامة</p> <p>.....</p>	<p>1. نطاق التطبيق</p> <p>II - الالتزامات والشروط</p> <p>III - نسب وأداء المساهمة الإبرانية</p> <p>IV. الأجزاء</p> <p>V. مقتضيات مختلفة</p> <p>1. مدة التطبيق</p> <p>.....</p> <p>2. الضمانات</p> <p>.....</p> <p>3. مقتضيات عامة</p> <p>.....</p> <p>4. ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرانية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي".</p>

تحديد قيمة التعويض عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة  
وإثارة المسؤولية الشخصية عند عدم احترام مسطرة نزع الملكية  
المادة 08 مكررة

التعديل المقترح	التعديل المقترح	المادة الأصلية
يهدف هذا التعديل الى توسيع تطبيق هذه المادة إلى ميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها.	لا يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة و <b>بميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها</b> ، أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).	لا يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة، أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).



## المساهمات الخصوصية للخرزينة

### إضافة المادة 14 مكررة

إحداث حساب جديد مرصداً لأموال خصوصية للخرزينة يسمى

"الصندوق الخاص للنفوس بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها"

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنوع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب مرصداً لأموال خصوصية يسمى "الصندوق الخاص بتنوع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها"، ويكون وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أمراً بقبض موارده وصرف نفقاته.

في الجانب الدائن:

المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة:

مساهمات الجماعات الترابية، في إطار اتفاقي؛

مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية، في إطار اتفاقي؛

مساهمات القطاع الخاص، في إطار اتفاقي؛

مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛

الهيئات والوصايا؛

الموارد المختلفة.

في الجانب المدين:

المساهمة في النفقات المتعلقة ب:

## تعديلات فرق الأغلبية بمجلس المستشارين علم مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

تعميم التعليم الأولي؛

توسيع وتنوع العرض المدرسي والتكويني والجامعي؛

مكافحة الهدر المدرسي؛

التربية الدامجة؛

تجديد مهن التدريس والتكوين ومراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية؛

برامج التكوين في الوسط المهني؛

التكوينات الجامعية والإصلاح البيداغوجي؛

الدراسات الخاصة بعمليات التخطيط والتقييم وتحسين الجودة؛

تطوير عرض التكوين المهني في الوسط ذو الطابع القروي؛

الدعم الاجتماعي الخاص بمنظومة التربية والتكوين؛

تنزيل الإطار الوطني للإشهاد؛

المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار اتفاقي؛

المبالغ المدفوعة لفائدة الجماعات الترابية في إطار اتفاقي؛

المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة؛

النفقات المختلفة.

التعليل

يهدف هذا التعديل إلى تفعيل مقتضيات القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ولاسيما المادة 47 منه، التي تنص على إحداث بموجب قانون للمالية صندوق خاص بتنوع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء. وللملاءمة مع هذا التعديل، يقترح أيضاً تحيين الجدول "أ" (المادة 42) والجدول "ز" (المادة 52).





المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة



ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE AUTHENTICITE ET MODERNITE

2019/ 849

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة المالية والتخطيط  
والتنمية الاقتصادية

الموضوع: إحالة تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أحيل عليكم تعديلات  
فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة  
المالية 2020

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:

عبد الكريم الهمس  
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة  
بمجلس المستشارين



تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة  
بمجلس المستشارين  
حول مشروع قانون المالية رقم 70.19  
للسنة المالية 2020





التعديل رقم: 1

المادة 3

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
	الفصل 164 المكرر: 1- تستفيد .....الفصل 5 أعلاه. (أ) (ب) (ت) (ث) (خ) <u>المعدات و المنتجات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي و المحددة لانحتها بنص تنظيمي</u> (د) <u>المعدات و المواد المخصصة للسقي و إقامة المصاري، المحددة لانحتها بنص تنظيمي</u> (ذ) <u>معدات الحفر و السير المخصصة للبحث عن المياه الجوفية و استغلالها، المحددة لانحتها بنص تنظيمي</u>	الفصل 164 المكرر: 1- تستفيد .....الفصل 5 أعلاه. (أ) (ب) (ت) (ث) (خ) (ينسخ) (د) <u>المعدات و المواد المخصصة للسقي، المحددة لانحتها بنص تنظيمي</u> (ذ) (ينسخ)



2

التعديل رقم: 2

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
نقترح نسخ هذا المقتضى لأنه لم يتم استثناء عدد مهم من المواد نصف المصنعة والمدخلات التي تقتنيها المقاولات الوطنية، التي يتوخى هذا الإجراء حمايتها، مما سيؤدي إلى نتائج عكسية، وإلى زيادة في كلفة الإنتاج وتدهور تنافسية المقاولات؛ مما يعني أن الهدف هو فقط الرفع من المداخل الجمركية وليس بالضرورة حماية الإنتاج المحلي.	1- يحدد في 30% ابتداء من فاتح يناير 2020، مقدار 25% من تعريف الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.	1- يحدد في 30% ابتداء من فاتح يناير 2020، مقدار 25% من تعريف الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.



3

التعديل رقم: 3

المادة 6 - 1-

المدونة العامة للضرائب

تغيير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 6- الإعفاءات</p> <p>أ- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>تعفى كليا من الضريبة على الشركات:</p> <p>1- "الجمعيات، ... أنظمتها الأساسية .</p> <p>على الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق:</p> <p>- <u>بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 1-7- بآ أدناه</u></p>	<p>المادة 6- الإعفاءات</p> <p>أ- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>تعفى كليا من الضريبة على الشركات:</p> <p>1- "الجمعيات، ... أنظمتها الأساسية .</p> <p>على الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق:</p> <p>- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 1-7- بآ أدناه</p>



التعديل رقم: 4

المادة 6 - 1-

المدونة العامة للضرائب

تغيير التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
<p>تقترح الإبقاء على استفادة هذه المنشآت من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات الموالية لإحداثها.</p>	<p>المادة 6- الإعفاءات</p> <p>أ- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة</p> <p>1- "تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور:</p> <p>- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.</p> <p>- وفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 1-19- ألف أدناه فيما بعد هذه المدة</p> <p>ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين السابقين الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-7- بآ بعده.</p> <p>ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعرين المذكورين أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-7- بآ بعده، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.</p> <p>وتستفيد كذلك من هذا الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعرين المذكورين أعلاه، المنشآت المنجمية التي تتبع منتجاتها إلى منشآت يقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-7- بآ بعده.</p>	<p>المادة 6- الإعفاءات</p> <p>أ- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة</p> <p>1- (ينسخ)</p>





التعديل رقم: 5

المادة 6 - 1

المدونة العامة للضرائب

نوع التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
للملاءمة	1- (ينسخ)	<p>المادة 6 - الإعفاءات</p> <p>1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المنخفضة بصفة دائمة.</p> <p>ألف-</p> <p>باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار منخفضة.</p> <p>1- تتمتع المنشآت المصدرة ... رقم الأعمال المذكور.</p> <p>- بالإعفاء من ..... التصدير الأولى.</p> <p>- ويفرض الضريبة ..... فيما بعد هذه المدة.</p> <p>ويمنح هذا الإعفاء ..... المادة 7-14 بعده.</p> <p>جيم-</p> <p>دال- الفرض الدائم للضريبة بأسعار منخفضة.</p> <p>1- تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعيرين المنصوص عليهما في المادة 19-1-ألف أدناه ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.</p> <p>تستفيد كذلك من السعيرين المذكورين المنشآت المنجمية التي تباع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.</p>



6

التعديل رقم: 6

المادة 6 - 1

المدونة العامة للضرائب

نوع التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
	<p>المادة 6 - الإعفاءات</p> <p>1- أ-</p> <p>1- ب-</p> <p>ألف-</p> <p>باء-</p> <p>جيم-</p> <p>دال- الفرض المؤقت للضريبة بأسعار منخفضة</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>5- (تلتسخ).</p>	<p>المادة 6 - الإعفاءات</p> <p>1- أ-</p> <p>1- ب-</p> <p>ألف-</p> <p>باء-</p> <p>جيم-</p> <p>دال- الفرض المؤقت للضريبة بأسعار منخفضة</p> <p>1-</p> <p>2-</p> <p>5- تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعيرين المنصوص عليهما في المادة 19-1-ألف أدناه، خلال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.</p>



7

التعديل رقم: 7

المادة 6 - 1

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
<p>المادة 7- شروط الإعفاء</p> <p>1-.....</p> <p>.....</p> <p>1V- يطبق الإعفاء و السعران المنصوص عليهما في المادة 6 (1-ياء - 1°) أعلاه، لفائدة:</p> <p>1-.....</p> <p>2-.....</p> <p>3-..... منشآت أخرى.</p> <p>غير أن السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان..... في الخارج.</p> <p>يترتب عن عدم مراعاة..... الحق في تطبيق الإعفاء و السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.</p> <p>VI-..... المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.</p> <p>.....</p>	<p>المادة 7- شروط الإعفاء</p> <p>1-.....</p> <p>.....</p> <p>1V- يطبق السعران المنصوص عليهما في المادة 6 (1- دال - 3°) أعلاه، لفائدة:</p> <p>1-.....</p> <p>2-.....</p> <p>3-..... منشآت أخرى.</p> <p>غير أن السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان..... في الخارج.</p> <p>يترتب عن عدم مراعاة..... الحق في تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.</p> <p>VI-..... المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.</p> <p>.....</p>	



8

التعديل رقم: 8

المادة 6 - 1

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
<p>المادة 7- شروط الإعفاء</p> <p>1-.....</p> <p>.....</p> <p>X- للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6-1- بء- 1° (الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية:</p> <p>- أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة خارج مناطق التسريع الصناعي و المنشآت المقامة في هذه المناطق، وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛</p> <p>- أن يتم تصدير المنتج النهائي.</p> <p>يجب أن يثبت هذا التصدير..... من التراب الوطني.</p> <p>يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر، سقوط الحق في الإعفاء و في تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال.....</p>	<p>المادة 7- شروط الإعفاء</p> <p>1-.....</p> <p>.....</p> <p>X- للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6-1- دال- 3° (الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية:</p> <p>- أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة خارج مناطق التسريع الصناعي و المنشآت المقامة في هذه المناطق، وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛</p> <p>- أن يتم تصدير المنتج النهائي.</p> <p>يجب أن يثبت هذا التصدير..... من التراب الوطني.</p> <p>يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر، سقوط الحق في تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال.....</p>	



9



التعديل رقم: 9

المادة 6 - 1

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
للملاءمة مع التعديل رقم 7	المادة 7- شروط الإعفاء أ- ألف- باء- <u>التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط</u> <u>الجنة بعده</u>	المادة 7- شروط الإعفاء أ- ألف- باء- التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة عده



10

التعديل رقم: 10

المادة 6 - 1

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
	المادة 10- التكاليف القابلة للخصم أ- ب- ج- التكاليف غير الجارية المتكونة من: ألف- باء- جيم- المخصصات غير الجارية بما فيها: أ- ب- ج- مخصصات المون من أجل إعادة تكوين المناجم تكون المون من أجل إعادة تكوين المناجم في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز وقيل مباشرة الضريبة من طرف المنشآت المنجمية من غير أن تزيد على نسبة 30% من مبلغ رقم الأعمال الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من المناجم المستغلة. يراد بالمنشأة المنجمية كل منشأة مرخص لها بالبحث أو الاستغلال أو هما معا فيما يتعلق بالمواد المعدنية المبنية في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (فاتح أبريل 1951) بسن نظام للمناجم. تدرج المون السالفة الذكر في باب الخصوم من موازنة المنشأة المعنية تحت عناوين خاصة تبرز مبلغ مخصصات كل سنة محاسبية. تستعمل المون المشار إليها أعلاه بنسبة أقصاها 20% من مبلغها لتمويل صندوق اجتماعي ويستعمل الباقي لإعادة تكوين المناجم. يجب أن يؤسس قسط المؤونة المعد لتمويل "الصندوق الاجتماعي" عند اختتام كل سنة محاسبية وأن يستعمل للاكتتاب في سندات الخزينة لأجل اثني عشر (12) شهرا داخل العشرة (10) أشهر الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية المذكورة. لهذه الغاية، يجب على المنشأة المنجمية أن ترفق بالإقرار بحصيلها الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية التي وقع فيها الاكتتاب في سندات الخزينة المذكورة شهادة	المادة 10- التكاليف القابلة للخصم أ- ب- جيم- المخصصات غير الجارية بما فيها: أ- ب- ج- تنسخ



11

<p>بنكية بالاكتتاب. يجب على المؤسسة البنكية الودعية أن تجدد الاكتتاب في السندات المشار إليها أعلاه بصورة منتظمة. يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في الحساب المذكور أو تخصص لإدماجها في رأس مال الشركة أو لاستزائها من الخسائر. في حالة فصل المأجورين في إطار مخطط مصادق عليه من قبل الوزارة المكلفة بالمعادن خلال الاستغلال أو على إثر التوقف الجزئي أو الكلي للنشاط يجب على المنشأة المعنية أن تستعمل المبالغ المحصل عليها من تفويت سندات الخزينة المذكورة لتسديد التعويضات عن الفصل. يجب أن يستعمل قسط المون المرصدة لإعادة تكوين المناجم والمؤسسة عند اختتام كل سنة محاسبية قبل انصرام أجل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ اختتام هذه السنة المحاسبية لإنجاز الدراسات والأشغال والبناءات أو تملك التجهيزات والتكنولوجيا أو معا وبوجه عام جميع العمليات اللازمة لما يلي: (أ) القيام بأعمال البحث والتنقيب في المناجم أو أجزاء المناجم التي لم يتم استكشافها بعد؛ (ب) تحسين عمليات إعادة استعمال المواد المعدنية بعد استغلالها؛ (ج) رفع قيمة المواد المذكورة؛ (د) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفيزيا، والمتفاعلات لأجل تخصيب المعادن.</p>	
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--



التعديل رقم: 11  
المادة 6 - أ -  
المدونة العامة للضرائب

نص كما ورد في المشروع	التعديل المقترح	نوع التعديل																
<p>المادة 19- سعر الضريبة</p> <p>أ- السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>ألف- بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>%10</td> <td>يقل أو يساوي 300.000</td> </tr> <tr> <td>%20</td> <td>من 300.001 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>%31</td> <td>يفوق 1.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون 1.000.000 درهم يحدد في %17.5 بالنسبة:</p> <p>.....</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	%10	يقل أو يساوي 300.000	%20	من 300.001 إلى 1.000.000	%31	يفوق 1.000.000	<p>المادة 19- سعر الضريبة</p> <p>أ- السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:</p> <p>ألف- بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>%10</td> <td>يقل أو يساوي 300.000</td> </tr> <tr> <td>%20</td> <td>من 300.001 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>%31</td> <td>يفوق 1.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون 1.000.000 درهم يحدد في %17.5 بالنسبة:</p> <p>.....</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	%10	يقل أو يساوي 300.000	%20	من 300.001 إلى 1.000.000	%31	يفوق 1.000.000	<p>الإشارة تم تخفيض سعر 20% إلى 17.5% بمقتضى قانون المالية لسنة 2019.</p>
السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)																	
%10	يقل أو يساوي 300.000																	
%20	من 300.001 إلى 1.000.000																	
%31	يفوق 1.000.000																	
السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)																	
%10	يقل أو يساوي 300.000																	
%20	من 300.001 إلى 1.000.000																	
%31	يفوق 1.000.000																	





التعديل رقم: 12

المادة 6 - 1-

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
	المادة 19- سعر الضريبة 1- السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف- بالأسعار التصاعدي المبينة في الجدول التالي: ..... غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون 1.000.000 درهم يحدد في 20% بالنسبة: 1- 8- للمستغلات الفلاحية بالنسبة للدخول الفلاحية المنصوص عليها في المادة 46 أدناه.	المادة 19- سعر الضريبة 1- السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: ألف- بالأسعار التصاعدي المبينة في الجدول التالي: ..... غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي مليون 1.000.000 درهم يحدد في 20% بالنسبة: 1- 8- للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (II-جيم-5) أعلاه.



التعديل رقم: 13

المادة 6 - 1-

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
على غرار المنشآت المصدرة الخاضعة للضريبة على الشركات؛ ولتعزيز تنافسية قطاع التصدير الوطني؛ نقترح الإبقاء على الإعفاء الكلي الخماسي السنوات على رقم المعاملات المترتب عن التصدير بالنسبة للمنشآت الخاضعة للضريبة على الدخل.	المادة 31- الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض وتخفيض الضريبة ..... باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض 1°- تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I-باء - 1°) أعلاه بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II-واو-7°) أدناه فيما بعد هذه المدة. ويمتد هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-IV أعلاه. ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض السالف الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-X أعلاه، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير. 2°- تتمتع المنشآت الفندقية.....	المادة 31- الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض وتخفيض الضريبة ..... باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض 1°- (ينسخ) 2°- تتمتع المنشآت الفندقية.....



التعديل رقم: 14  
المدونة العامة للضرائب  
المادة 6 : البند -1-

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>* تصنف ضيعات الدواجن ضمن القطاع الفلاحي : إن مقتضيات المرسوم الصادر بتاريخ 21/04/1965 والذي تم إلغاؤه وتعويضه بالمرسوم رقم 876 -97- بتاريخ 05/01/1999 (الجريدة الرسمية رقم 4658 بتاريخ 21/01/1999)، المتعلق بالتنصيف المغربي للأنشطة الاقتصادية، صنفت تربية الدواجن في لائحة القطاعات التي تشمل الفلاحة والصيد واستغلال الغابات. وتعتبر تربية الدواجن جزءا من النشاط الفلاحي، مثل تربية الماشية (الأبقار والأغنام والماعز ...) وتمارس تربية الدواجن في المجال القروي، وتتعرض لجميع الإكراهات التي تواجهها الضيعات الفلاحية بصفة عامة. الأرباح التي يحققها مربو الدواجن والتي تتأتى من دورات الإنتاج التي يمارسها بالضيعات الفلاحية للحصول على لحوم الدواجن والبيض هي طبيعية ولا تخضع لأي تحويل بواسطة وسائل صناعية وتباع مباشرة انطلاقا من الضيعة. وتجدر الإشارة إلى أن المغرب هو البلد الوحيد الذي يصنف تربية الدواجن كنشاط "بائعي الدواجن بالجملة" وليس كنشاط فلاحي. لذا، نطالب بإعادة تصنيف مربو الدواجن (تربية دجاج التوالد والتسمين وإنتاج البيض) ضمن القطاع الفلاحي.</p>	<p>المادة 46- تعريف الدخول الفلاحية تعتبر دخولا فلاحية ..... بواسطة ..... وسائل صناعية. ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية <u>الدواجن</u> والأبقار والأغنام والماعز والخيول والجمال.</p>	<p>المادة 46- تعريف الدخول الفلاحية تعتبر دخولا فلاحية ..... بواسطة وسائل صناعية. ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الأبقار والأكباش والماعز والجمال.</p>



16

التعديل رقم: 15  
المدونة العامة للضرائب  
المادة 6 : البند -1-

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 47- الإعفاء الدائم والفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض وتخفيض الضريبة. -I- -II- الفرص الدائم للضريبة بسعر مخفض يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II-واو-7) أدناه <u>بصفة دائمة</u>، ابتداء من السنة الأولى لفرص الضريبة.</p>	<p>المادة 47- الإعفاء الدائم والفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض وتخفيض الضريبة. -I- -II- الفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II-واو-7) أدناه خلال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرص الضريبة.</p>



17



التعديل رقم: 16  
المادة 6 -I-  
المدونة العامة للضرائب

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
تحفيز الأساتذة الجامعيين على البحث العلمي، علما بأن التعويضات الممنوحة لهم مقابل الأبحاث التي يقومون بها متواضعة، ولا يليق أن يتم إخضاعها للضريبة على الدخل عندما تكون هزيلة قياسا للوضع الاعتباري لهذه الفئة.	المادة 57 : تعفى من الضريبة على الدخل : 1-..... ..... 23- الأجر و التعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. 24- <u>تعويضات البحث العلمي المدفوعة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي العمومي التابعين للجامعات ومؤسسات تكوين الأطر ومراكز التربية والتكوين.</u>	المادة 57 : تعفى من الضريبة على الدخل : 1-..... ..... 23- الأجر و التعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.



18

التعديل رقم: 17  
المادة 6 -I-  
المدونة العامة للضرائب

تعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 60 - الخصوم الجزافية ا- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جازقي نسبته: <b>60 % من المبلغ الإجمالي السنوي،</b>	المادة 60 - الخصوم الجزافية ا- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جازقي نسبته: - 55 % من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم، - 40 % لما زاد عن ذلك.



19

التعديل رقم: 18  
المادة 6 -1-  
المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
ضمانا لعدم التمييز بين الموثقين والعدول في إبرام العقود	المادة 63: الإعفاءات: يعفى من الضريبة: -1- -II- ألف- باء- دون الإخلال بتطبيق ..... 5 مرات "كما تعفى ..... وفق الشروط التالية: الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى 12 شهرا من تاريخ تفويت اعقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية. - لا يجوز للخاضع .... مرة واحدة. -ألا يتجاوز ..... 4.000.000 درهم. - يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أدائه، لدى الخزينة العامة للمملكة إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.	المادة 63: الإعفاءات: يعفى من الضريبة: -1- -II- ألف- باء- دون الإخلال بتطبيق ..... 5 مرات "كما تعفى ..... وفق الشروط التالية: - الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ تفويت اعقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية. - لا يجوز للخاضع .... مرة واحدة. -ألا يتجاوز ..... 4.000.000 درهم. - يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أدائه لدى الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.



التعديل رقم: 19  
المادة 6 -1-  
المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تخفيف العبء الجبائي المفروض على ذوي الدخل الصغير، ومراعاة قدرتها الشرائية. وكذلك من أجل الملاءمة مع الحد الأدنى للأجر المحدد في 36.000 درهم.	المادة 73: أسعار الضريبة -1- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 36.000 درهم، معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 36.001 إلى 50.000 درهم؛	المادة 73: سعر الضريبة -1- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم، معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛





التعديل رقم: 20  
المادة 6 -1-  
المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
تكريسا لقيم التضامن الأسري في المجتمع المغربي.	المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية I - يخصم ما قدره ..... حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن ..... درهما. II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف- زوجته؛ باء- أولاده من صلبه وأولاد غيره وأولادهم بصورة شرعية في بيته بشرط : ..... ..... <b>جيم- والداه؛</b> تستفيد المرأة..... ..... الذي طرأ فيه.	المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية I - يخصم ما قدره ..... حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن ..... درهما. II- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف- زوجته؛ باء- أولاده من صلبه وأولاد غيره وأولادهم بصورة شرعية في بيته بشرط : ..... ..... ..... تستفيد المرأة..... ..... الذي طرأ فيه.



التعديل رقم: 21  
المادة 6 -1-  
المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: I- II- 2. العمليات .... التقليدية 3. البيوع والخدمات التي ينجزها <u>الأشخاص</u> <u>الذاتيون</u> من الصناعات ومقدمي الخدمات الذي يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89-1-12 أعلاه.	المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: I- II- 2. العمليات .... التقليدية 3. البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناعات ومقدمي الخدمات الذي يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89-1-12 أعلاه.



التعديل رقم: 22

المادة 6 -1-

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم -1- تعفى من الضريبة ..... -1- -5- المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير: ..... - الجرارات. - تنسخ. - تنسخ. - البدارات العادية والمزدوجة. <u>- الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها.</u> <u>- المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت</u> <u>والمضخات ذات المحور العمودي والمضخات الآلية</u> <u>أو "المضخات العاملة تحت الماء" المسماة</u> <u>"المضخات المقفورة".</u></p>	<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم -1- تعفى من الضريبة ..... -1- -5- المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير: ..... - الجرارات. - تنسخ. - تنسخ. - البدارات العادية والمزدوجة.</p>



24

التعديل رقم: 23

المادة 6 -1-

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
	<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم -1- تعفى من الضريبة ..... -1- -19- <u>الأدوية و اللقاحات</u></p>	<p>المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم -1- تعفى من الضريبة ..... -1- -19- الأدوية ..... ومرض التهاب السحايا (Meningite) و اللقاحات و الأدوية المحددة لانتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية و المخصصة لمعالجة الخصوبة و لمعالجة مرض التصلب اللويحي و كذا الأدوية التي يفوق .....</p>



25



نمبر التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم 1- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه. -1 ..... -2 ..... -51 ..... <u>52- اشغال ومصاريف البحث والتنقيب عن المعادن.</u>	المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم 1- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه. -1 ..... -2 ..... -51 ..... -51



النمبر	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 93: شروط الإعفاء 1- شروط إعفاء السكن الاجتماعي ألف-..... 1-اقتناء المسكن ..... 2-إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي في محرر رسمي. ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى <u>محرر العقد</u> المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبين في عقد البيع والمحرر على أساس وعد بالبيع، باعتباره جزءاً من ثمن البيع. 3-..... يتعين على <u>محرر العقد</u> أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي طلباً لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بالشخص الذي سيقتني السكن. يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه، ويسلمها <u>لمحرر العقد</u> . يجب على <u>محرر العقد</u> أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المفتي المستحق للإعفاء وفق مطبوع نموذجي. 4-يجب على <u>محرر العقد</u> إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة 2° أعلاه السالف الذكر داخل الأجل القانوني. وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على <u>محرر العقد</u> أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم تحقيق البيع مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض إدارة الضرائب. وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحويل باسم <u>محرر العقد</u> مرفوقاً بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 93: شروط الإعفاء 1- شروط إعفاء السكن الاجتماعي ألف-..... 1-اقتناء المسكن ..... 2-إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق. ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المبين في عقد البيع والمحرر على أساس وعد بالبيع، باعتباره جزءاً من ثمن البيع. 3-..... يتعين على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي طلباً لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بالشخص الذي سيقتني السكن. يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه، ويسلمها للموثق. يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المفتي المستحق للإعفاء وفق مطبوع نموذجي. 4-يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تحويل المبلغ المشار إليه في الفقرة 2° أعلاه السالف الذكر داخل الأجل القانوني. وفي حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم تحقيق البيع مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض إدارة الضرائب. وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحويل باسم الموثق مرفوقاً بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

التعديل رقم: 26  
المادة 6 -1-  
المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 99: الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1. 2. البالغ 10% مع الحق في الخصم - عمليات الإيواء وخدمات المطعم والمقهى.	المادة 99: الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1. 2. البالغ 10% مع الحق في الخصم - عمليات الإيواء وخدمات المطعم.



28

التعديل رقم: 27  
المادة 6 -1-  
المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 123 - الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1°-..... 37°- <u>الأدوية و اللقاحات</u> ..... 41°- السلع والخدمات..... 56°- المواد والسلع.....الموكولة إليه؛ 57°- المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتجددة والمستخدمه في القطاع الفلاحي. 58° - <u>الواح الطاقة الشمسية</u> ؛	المادة 123 - الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: 1°-..... 37°- الأدوية .....و مرض التهاب السحايا (Meningite) و اللقاحات و الأدوية المحددة لانحتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية و المخصصة لمعالجة الخصوبة و لمعالجة مرض التصلب اللويحي و كذا الأدوية التي يفوق ..... 41°- السلع والخدمات..... 56°- المواد والسلع.....الموكولة إليه؛ 57°- المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتجددة والمستخدمه في القطاع الفلاحي.



29



التعديل رقم: 28  
المادة 6 -أ-  
المدونة العامة للضرائب

نمبر التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
	<p>المادة 144 : الحد الأدنى للضريبة</p> <p>أ-</p> <p>دال- سعر الحد الأدنى للضريبة</p> <p>يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في : 0.50- %</p> <p>0.25- % بالنسبة للعمليات ..... والمتعلقة ببيع المواد</p> <p>التالية:</p> <p>- المنتجات النفطية،</p> <p>- <u>المنتجات الفلاحية،</u></p> <p>- الغاز</p>	<p>المادة 144 : الحد الأدنى للضريبة</p> <p>أ-</p> <p>دال- سعر الحد الأدنى للضريبة</p> <p>يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في : 0.50- %</p> <p>0.25- % بالنسبة للعمليات ..... والمتعلقة ببيع المواد</p> <p>التالية:</p> <p>- المنتجات النفطية،</p> <p>- الغاز</p>



30

التعديل رقم: 29  
المادة 6 -أ-  
المدونة العامة للضرائب

نمبر التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
	<p>المادة 144 : الحد الأدنى للضريبة</p> <p>أ-</p> <p>ألف-</p> <p>باء-</p> <p>جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة</p> <p>1.</p> <p>2.</p> <p>3.</p> <p>4. <u>يعفى بيع المنتجات النفطية بالتقسيط من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة</u></p>	<p>المادة 144 : الحد الأدنى للضريبة</p> <p>أ-</p> <p>ألف-</p> <p>باء-</p> <p>جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة</p> <p>1.</p> <p>2.</p> <p>3.</p>



31

التعديل رقم: 30  
المادة 6 -1-  
المدونة العامة للضرائب

تعديل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي
	المادة 180 : التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات	المادة 180 : التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات
	I-	I-
	II-	II-
	III-	III-
	IV- <del>يبقى جميع الأعضاء..... المتعلقة بها</del>	IV- يبقى جميع الأعضاء المتعاونين والمنخرطين مسؤولين على وجه التضامن مع التعاونيات والجمعيات السكنية في حالة عدم اتمام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7-1-باء أعلاه عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.



32

التعديل رقم: 31  
الجزء الثاني  
وسائل المصالح  
الجدول ج

تعديل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي																																																		
	الجدول (ج) المادة 48: الباب الثاني التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2020 (بالدرهم)	الجدول (ج) المادة 48: الباب الثاني التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2020 (بالدرهم)																																																		
تبرير CNDH بناء على مقتضيات القانون التنظيمي الجديد فقد تم إحداث أربع آليات وطنية جديدة للنهوض وحماية حقوق الإنسان	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المجموع</th> <th>اعتمادات الالتزام لسنة 2021 وما يليها</th> <th>اعتمادات الأداء لسنة 2020</th> <th>القطاعات الوزارية أو المؤسسات</th> <th>الفصول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td><u>12.584.280.000</u></td> <td>4.467.000.000</td> <td><u>8.117.280.000</u></td> <td>وزارة التربية الوطنية</td> <td>1.2.2.2.0.11.000</td> </tr> <tr> <td><u>8.348.000.000</u></td> <td>4.000.000.000</td> <td><u>4.348.000.000</u></td> <td>وزارة الصحة</td> <td>1.2.2.2.0.12.000</td> </tr> <tr> <td><u>21.200.755.000</u></td> <td>-</td> <td><u>21.200.755.000</u></td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - تكاليف للشركة</td> <td>1.2.2.2.0.14.000</td> </tr> <tr> <td><u>20.884.000</u></td> <td>-</td> <td><u>20.884.000</u></td> <td>الجلس الوطني لحقوق الإنسان</td> <td>1.2.2.2.0.55.000</td> </tr> </tbody> </table>	المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 2021 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول	<u>12.584.280.000</u>	4.467.000.000	<u>8.117.280.000</u>	وزارة التربية الوطنية	1.2.2.2.0.11.000	<u>8.348.000.000</u>	4.000.000.000	<u>4.348.000.000</u>	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000	<u>21.200.755.000</u>	-	<u>21.200.755.000</u>	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - تكاليف للشركة	1.2.2.2.0.14.000	<u>20.884.000</u>	-	<u>20.884.000</u>	الجلس الوطني لحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.55.000	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المجموع</th> <th>اعتمادات الالتزام لسنة 2021 وما يليها</th> <th>اعتمادات الأداء لسنة 2020</th> <th>القطاعات الوزارية أو المؤسسات</th> <th>الفصول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>11.584.280.000</td> <td>4.467.000.000</td> <td>7.117.280.000</td> <td>وزارة التربية الوطنية</td> <td>1.2.2.2.0.11.000</td> </tr> <tr> <td>7.350.000.000</td> <td>4.000.000.000</td> <td>3.350.000.000</td> <td>وزارة الصحة</td> <td>1.2.2.2.0.12.000</td> </tr> <tr> <td>23.200.755.000</td> <td>-</td> <td>23.200.755.000</td> <td>وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - تكاليف للشركة</td> <td>1.2.2.2.0.14.000</td> </tr> <tr> <td>18.884.000</td> <td>-</td> <td>18.884.000</td> <td>الجلس الوطني لحقوق الإنسان</td> <td>1.2.2.2.0.55.000</td> </tr> </tbody> </table>	المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 2021 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول	11.584.280.000	4.467.000.000	7.117.280.000	وزارة التربية الوطنية	1.2.2.2.0.11.000	7.350.000.000	4.000.000.000	3.350.000.000	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000	23.200.755.000	-	23.200.755.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - تكاليف للشركة	1.2.2.2.0.14.000	18.884.000	-	18.884.000	الجلس الوطني لحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.55.000
المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 2021 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول																																																
<u>12.584.280.000</u>	4.467.000.000	<u>8.117.280.000</u>	وزارة التربية الوطنية	1.2.2.2.0.11.000																																																
<u>8.348.000.000</u>	4.000.000.000	<u>4.348.000.000</u>	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000																																																
<u>21.200.755.000</u>	-	<u>21.200.755.000</u>	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - تكاليف للشركة	1.2.2.2.0.14.000																																																
<u>20.884.000</u>	-	<u>20.884.000</u>	الجلس الوطني لحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.55.000																																																
المجموع	اعتمادات الالتزام لسنة 2021 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول																																																
11.584.280.000	4.467.000.000	7.117.280.000	وزارة التربية الوطنية	1.2.2.2.0.11.000																																																
7.350.000.000	4.000.000.000	3.350.000.000	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000																																																
23.200.755.000	-	23.200.755.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - تكاليف للشركة	1.2.2.2.0.14.000																																																
18.884.000	-	18.884.000	الجلس الوطني لحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.55.000																																																



33



نمبر التعديل	التعديل المقترح	النص كما ورد في المشروع
	I- نطاق التطبيق	I- نطاق التطبيق
	II- الالتزامات والشروط	II- الالتزامات والشروط
	III-	III-
	IV-	IV-
	V- مقتضيات مختلفة	V- مقتضيات مختلفة
	1. مدة التطبيق	1. مدة التطبيق
	2. الضمانات	2. الضمانات
	3. مقتضيات عامة	3. مقتضيات عامة
	4. ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموار خصوصية المسعى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي".	4. ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموار خصوصية المسعى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي".



التعليق	التعديل المقترح	النص الحالي
نقترح نسخ هذه المادة، وذلك لكون: - هذا التدبير هو توقيف صريح لجزء من الاستثمارات العمومية المرصدة ضمن ميزانية 2020 (15% من مجموع الاعتمادات المفتوحة). وهو تدبير لا يمكن إلا أن يكون له تداعيات سلبية خاصة على القطاعات الاجتماعية مثل قطاع الصحة والتعليم. - القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية يسمح للحكومة باتخاذ مثل هذا الإجراء شرط إخبار لجنتي المالية بالبرلمان، فلا داعي لإقحامه في قانون المالية لسنة 2020، بذريعة قانون الإذن المسبق للبرلمان.	تنسخ	المادة 45: يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2020، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة. تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15%.



ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ



ⴰⴱⴷⴰⵏ



ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ



ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية

30/11/2019

السيد رحال المكاوي

رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الموضوع: ايداع تعديلات الفريق بشأن مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020؛

المرجع: كتابكم عدد 19/233 المؤرخ في 28 نونبر 2019؛

سلام تام بوجود مولانا الامام؛

وبعد، تبعا لكتابكم المشار اليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيل عليكم التعديلات المعدة من قبل

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية بمجلس المستشارين بشأن مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة

المالية 2020.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير والاحترام.

رئيس الفريق

عبد السلام اللبار

رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة  
والتعدلية بمجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية

الهاتف : 05 37 21 83 64 - Tél. : الفاكس : 05 37 73 15 88 - البريد الإلكتروني : E-mail : pi2chm@gmail.com





الفرق الاستقلالي للوحدة  
والتعادلية



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية لسنة 2020

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية  
بشأن مشروع قانون المالية رقم 19.19 للسنة المالية 2020



عبد السلام الميار  
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة  
والتعادلية بمجلس المستشارين

التعديل رقم:1  
المادة 5  
الضريبة الداخلية على الاستهلاك

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
I. ابتداءاً ..... ..... من المدونة المذكورة.	I. ابتداءاً ..... ..... من المدونة المذكورة.	السيد الوزير سبق للفريق الاستقلالي أن تقدم للحكومة بمذكرة اقترح فيها مجموعة من الحلول لتقوية القدرة الشرائية للمواطنين لم تتفاعل الحكومة معها بشكل ايجابي. اليوم نعيد اقتراح تعديل يقضي بتطبيق نظام مرن للضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الغازوال والوقود الممتاز، من أجل التقليل من انعكاسات الارتفاع الذي تعرفه الاسعار على المستوى الدولي على القدرة الشرائية للمواطنين. لذلك يقترح الفريق اضافة بند ثاني في المادة 5 بنص على تحفيظ الرسم المطبق على المنتجات المذكورة كلما ارتفعت الاسعار في الأسواق الدولية بأكثر من 10 بالمائة.

التعديل رقم:2  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم6  
الضريبة على الشركات

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة - 6. الإعفاءات I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بأسعار المخفضة بصفة دائمة «ألف» ..... «باء» - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة 1° - ( ينسخ ) ..... (الباقى بدون تغيير).	المادة - 6. الإعفاءات I - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بأسعار المخفضة بصفة دائمة «ألف» ..... «باء» - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة 1° تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، لتي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور: - بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى؛ - ويفرض الضريبة بالمعيار المنصوص عليه في المادة 19 -II جيم أدناه فيما بعد هذه المدة. ويطبق فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 -I - ألف أدناه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV بعده ويطبق كذلك فرض الضريبة بالسعرين المذكورين اعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X بعده، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لقاعدة المنشآت المقامة داخل مناطق التسريع الصناعي. (الباقى بدون تغيير).	يهدف هذا التعديل الى الإبقاء على استفادة المنشآت المصدرة من الإعفاء للأسباب التالية: أولاً: التعديلات التي جاء بها مشروع قانون المالية برسم سنة 2020 قد احتفظت بالإعفاء لمدة خمس سنوات للمنشآت التي تزاوّل نشاطها في مناطق التسريع الصناعي والمنشآت التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي ومنشآت القطب المالي للدار البيضاء من مجموع الضريبة على الشركات؛ ثانياً: ضمان الامن الضريبي من خلال ارجاء إقرار هذا الاجراء الى حين صدور القانون الاطار المتعلق بالجبايات الذي سبب التوجهات الكبرى للإصلاحات الضرورية وفق مقاربة مقروءة و تدريجية.







التعديل رقم: 5  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الشركات

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
<p>يهدف هذا التعديل الى تفعيل الاجراء الذي تضمنته مذكرة فريقي حزب الاستقلال لرئيس الحكومة من اجل معالجة اجال أداء الطلبات العمومية للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات الدولية، والتي تؤثر سلبا على سيولة المقاولات وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها والتي ادت الى افلاس عدد كبير منها.</p> <p>علما، أن النظام المعمول به حاليا لا يمكن من خصم المؤونة عن دانتينات مشكوك في استرجاعها إلا بعد إقامة دعوى قضائية داخل أجل الإثني عشر (12) شهرا الموالي لشهر تكوينها.</p> <p>لذلك يقترح التعديل استثناء الدانتينات على الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من هذين الشرطين المتعلقين بالمدة والدعوى القضائية وبالتالي اعطاء الحق في الخصم بمجرد انتهاء اجال الاداء المعمول به في ما يخص هذه الطلبات العمومية و دون شرط اقامة الدعوى القضائية.</p>	<p>المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:</p> <p>«I. - تكاليف الاستغلال المتكونة من : «ألف ..... واو - مخصصات الاستغلال تتكون هذه المخصصات من: » 1° -مخصصات الإهلاك: » ..... » 2°- مخصصات المون » تكون مخصصات المون ..... بحسب واقع الحال يجب أن تكون ..... مبلغها. يتوقف خصم المؤونة عن ..... الموالي لشهر تكوينها . غير أنه في حالة الدانتينات على الدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية، يمكن خصم هذه المؤونة بمجرد انتهاء اجال الاداء المعمول بها بموجب النصوص القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل و دون شرط إقامة الدعوى القضائية المشار اليها أعلاه. إذا تم خلال ..... (الباقى بدون تغيير).</p>	<p>«المادة 10. - التكاليف القابلة للخصم تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه: «I. - تكاليف الاستغلال المتكونة من : «ألف ..... واو - مخصصات الاستغلال تتكون هذه المخصصات من: » 1° -مخصصات الإهلاك: » ..... » 2°- مخصصات المون » تكون مخصصات المون ..... بحسب واقع الحال يجب أن تكون ..... مبلغها. يتوقف خصم المؤونة عن ..... الموالي لشهر تكوينها. إذا تم خلال ..... (الباقى بدون تغيير).</p>

التعديل رقم: 6  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الشركات

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع																		
<p>يهدف هذا التعديل الى ارجاء الرفع من السعر الأوسط لجدول سعر الضريبة وكذلك من تسقيف السعر بالنسبة لبعض المنشآت، الى حين صدور القانون الاطار المتعلق بالجبايات الذي سيبين التوجهات الكبرى للإصلاحات الضرورية وفق مقاربة مقروءة و تدريجية.</p> <p>وللتذكير قانون المالية لسنة 2019 قام بخفض السعر الاوسط للجدول من 20% الى 17,50% ليقتراح في هذا المشروع إعادته الى مستواه السابق و رفعه الى 20% بدل 17,50% و هو مايشكل خطرا على الامن الضريبي</p>	<p>المادة 19. - سعر الضريبة «I. - السعر العادي للضريبة..... تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: «ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي.</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10 %</td> <td>يقل أو يساوي 300.000</td> </tr> <tr> <td>17,5 %</td> <td>من 300.001 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>20 %</td> <td>من 1.000.000 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>31 %</td> <td>ما فوق 1.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>غير أن السعر المطبق على الشريحة ..... يحدد في 20 % بالنسبة: «1- للمنشآت ..... (الباقى بدون تغيير).</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	10 %	يقل أو يساوي 300.000	17,5 %	من 300.001 إلى 1.000.000	20 %	من 1.000.000 إلى 1.000.000	31 %	ما فوق 1.000.000	<p>المادة 19. - سعر الضريبة «I. - السعر العادي للضريبة..... تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي: «ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي.</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10 %</td> <td>يقل أو يساوي 300.000</td> </tr> <tr> <td>20 %</td> <td>من 300.001 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>31 %</td> <td>ما فوق 1.000.000</td> </tr> </tbody> </table> <p>غير أن السعر المطبق على الشريحة ..... يحدد في 20 % بالنسبة: «1- للمنشآت ..... (الباقى بدون تغيير).</p>	السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	10 %	يقل أو يساوي 300.000	20 %	من 300.001 إلى 1.000.000	31 %	ما فوق 1.000.000
السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)																			
10 %	يقل أو يساوي 300.000																			
17,5 %	من 300.001 إلى 1.000.000																			
20 %	من 1.000.000 إلى 1.000.000																			
31 %	ما فوق 1.000.000																			
السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)																			
10 %	يقل أو يساوي 300.000																			
20 %	من 300.001 إلى 1.000.000																			
31 %	ما فوق 1.000.000																			



التعديل رقم: 7  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الشركات

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
يهدف التعديل الى الملاءمة مع المادة 46 المتعلقة بتعريف الدخل الفلاحية	المادة 19. - سعر الضريبة I. « - السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي : « ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي : » °1 » °8 للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 46 ألتاه. II. - السعر النوعي للضريبة ..... ( الباقي بدون تغيير )	المادة 19. - سعر الضريبة I. « - السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي : « ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي : » °1 » °8 للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (II-«جيم»-5°) ألتاه. II. - السعر النوعي للضريبة ..... ( الباقي بدون تغيير )

التعديل رقم: 8  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الشركات

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
يهدف هذا التعديل الى: تطبيق سعر 37% على الشركات الاحتكارية وشركات احتكار القلة Oligopoles، بالنظر الى الارباح المهمة التي تحققها وبطابعها المركز وغير التنافسي، خاصة وأن الحكومة ومع كامل الأسف لم تحترم التزاماتها بشأن تسقيف أسعار المحروقات ومعلوم أنه كلما كانت بنية السوق مركزة كلما كانت أسعار المواد المعروضة لا تعكس حقيقة العرض و الطلب، وهو ما يمكن الشركات المعنية تحقق هذه الارباح المهمة.	المادة 19. - سعر الضريبة I. « - السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي : « ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي : » بإء - بسعر 37% فيما يخص الشركات الاحتكارية وشركات احتكار القلة ومؤسسات الائتمان والهيئات المعبرة في حكمها وبك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين. يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي. II. « - السعر النوعي للضريبة ..... ( الباقي بدون تغيير )	المادة 19. - سعر الضريبة I. « - السعر العادي للضريبة تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي : « ألف - بالأسعار التصاعديّة المبينة في الجدول التالي : » باء - بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعبرة في حكمها وبك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين. يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي. II. « - السعر النوعي للضريبة ..... ( الباقي بدون تغيير )



التعديل رقم: 9  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الدخل

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
يهدف التعديل الى الملاءمة مع التعديل المقترح على المادة 6 أعلاه، من خلال الإبقاء أيضا على استفادة الدخول الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات من الإعفاء لمدة خمس سنوات لنفس الاسباب التي تمت الإشارة اليها سابقا.	المادة 31: الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض وتخفيض الضريبة I- الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة: الف- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض 1- تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I- باء- 1) أعلاه بإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - واو - 7) أنهائه فيما بعد هذه المدة ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- IV أعلاه. 2- تتمتع المنشآت الفندقية ..... جيم - الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض: «1° - ..... 3°- تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - « دال) - « 3° أعلاه بفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - « واو ( « - 7° أدناه. «ويطبق فرض الضريبة المذكور بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV أعلاه. «ويطبق كذلك فرض الضريبة بالسعر المخفض السالف الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X أعلاه، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة «داخل مناطق التسريع الصناعي. (الباقى لا تغيير فيه).	II- الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة: الف- ..... باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض 1- (تسخ) 2- تتمتع المنشآت الفندقية ..... جيم - الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض: «1° - ..... 3°- تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - « دال) - « 3° أعلاه بفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - « واو ( « - 7° أدناه. «ويطبق فرض الضريبة المذكور بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV أعلاه. «ويطبق كذلك فرض الضريبة بالسعر المخفض السالف الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X أعلاه، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة «داخل مناطق التسريع الصناعي. (الباقى لا تغيير فيه).

10

التعديل رقم: 10  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الدخل

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
بروم التعديل توسع مجال الدخول الفلاحية ليشمل الدخول المتأتية من الانتاج الحيواني للأغنام وسلسلة الخيول والدواجن. كما أن هذا المقترح له أهمية كبرى خاصة بالنسبة لقطاع تربية الدواجن الذي يعتبر جزء من النشاط الفلاحي ، مثل تربية الماشية ( الأبقار والأغنام والماعز...) والذي يمارس في المجال القروي ، ويتعرض لجميع الإكراهات التي تواجهها الضيعات الفلاحية بصفة عامة. كما أن الأرباح التي يحققها مربو الدواجن والتي تتأتى من دورات الإنتاج التي يمارسها بالضيعات الفلاحية للحصول على لحوم الدواجن والبيض، هي طبيعية ولا تخضع لأي تحويل بواسطة وسائل صناعية وتباع مباشرة انطلاقا من الضيعة. علما أن المغرب هو البلد الوحيد الذي يصنف تربية الدواجن كنشاط " باتمي الدواجن بالجملة " وليس كنشاط فلاحي لذا ، نطلب بإعادة تصنيف مربي الدواجن ( تربية دجاج التوالد والتسمين وإنتاج البيض ضمن القطاع الفلاحي.	المادة 46: تعريف الدخول الفلاحية. تعتبر دخول فلاحية ..... بواسطة وسائل صناعية. ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتملق بتربية الأبقار والأغنام والماعز وسلسلة الخيول والجمال. .....	المادة 46: تعريف الدخول الفلاحية. تعتبر دخول فلاحية ..... بواسطة وسائل صناعية. ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتملق بتربية الأبقار والأغنام والماعز والجمال. .....

11



التعديل رقم: 11  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الدخل

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
تمكين المستغلين الفلاحيين الخاضعين للضريبة من الاستفادة بصفة دائمة من سعر الضريبة المنصوص عليه في المادة 37 من المدونة، وذلك بدل حصره في خمس سنوات فقط.	المادة 47: الاعفاء الدائم والفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض. I- الاعفاء الدائم..... II- الفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المنصوص عليه في المادة 73 (I-او-7) بصفة دائمة، ابتداء من السنة الأولى لفرص الضريبة..... (الباقى بدون تغيير)	المادة 47: الاعفاء الدائم والفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض. I- الاعفاء الدائم..... II- الفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر المنصوص عليه في المادة 73 (I-او-7) أثناءه خلال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرص الضريبة..... (الباقى بدون تغيير)

التعديل رقم: 12  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الدخل

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
يهدف التعديل الى تشجيع مقاولات القطاع الخاص وخاصة الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات والجمعيات من أجل احداث فرص الشغل. وعليه يقترح التعديل توسيع الاعفاء من الضريبة على الدخل ليشمل جميع المقاولات والتعاونيات والجمعيات بدل حصره فقط في تلك المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022	المادة 57: الاعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-..... 20°- الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدى من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجزاء. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين: (الباقى بدون تغيير)	المادة 57: الاعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل: 1°-..... 20°- الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدى من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجزاء. يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين: - (الباقى بدون تغيير)

التعديل رقم: 13  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6 الضريبة على الدخل

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 57: من الضريبة على الدخل: 1°-..... 22°-..... 23°-.....	المادة 57: من الضريبة على الدخل: 1°-..... 22°-..... 23°-..... 24°- مجموع المبالغ المخصصة كتعويض عن البحث ضمن أجور الباحثين وأساتذة التعليم العالي.	السيد الوزير إن الوضع الاعتباري والاجتماعي والمالي والرمزي الصعب والمزري للأساتذة الجامعيين يسائلنا ويسائل الحكومة ويسائل الجميع، عن الأستاذ الذي نريد وعن الجامعة التي نريد وعن البحث العلمي. حال جامعتنا يدعونا اليوم الى ضرورة العمل على اصلاح ما يمكن إصلاحه والعمل على تحسين الوضعية المالية للأستاذ الجامعي على الأقل، والتي لم يطرأ عليها ادنى تغيير منذ 1997، في حين أن مهامه تضاعفت وتعددت بفعل نصوص قانونية وتنظيمية لاحقة. لذلك، فإن فريقنا يقترح في مرحلة أولى وفي افق تحسين أجور الأساتذة الجامعيين، العمل والإسراع بإعفاء التعويض عن البحث العلمي الخاص بأساتذة التعليم العالي، من أجل تحفيز البحث العلمي ببلادنا بغية تحقيق طفرة متميزة في هذا المجال.

التعديل رقم: 14  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الدخل

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 59: الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها المادة 57 أعلاه: I - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو ..... II - المبالغ المحجوزة ..... V - المبالغ المدفوعة ..... المادة 65-II أدناه؛ VI - نفقات تدرس الأطفال في حدود 6.500 درهم لكل طفل سنويا. غير أن مجموع المبالغ المرتبطة بتدريس الأطفال المخصصة لا يمكن أن تتجاوز عشرين ألف (20.000). (الباقى بدون تغيير)	المادة 59: الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها المادة 57 أعلاه: I - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو ..... II - المبالغ المحجوزة ..... V - المبالغ المدفوعة ..... المادة 65-II أدناه؛ VI - نفقات تدرس الأطفال في حدود 6.500 درهم لكل طفل سنويا. غير أن مجموع المبالغ المرتبطة بتدريس الأطفال المخصصة لا يمكن أن تتجاوز عشرين ألف (20.000). (الباقى بدون تغيير)	المقاربة اليوم وخاصة الطبقة الفقيرة والمتوسطة ملزمون بأداء الضريبة مرتين: مرة بشكل تلقائي عند أدائهم للضريبة التي تفرضها القوانين الجبائية، ومرة أخرى مجبرا ومرغما عند أدائهم تكاليف باهضة لتدريس الأبناء بفعل فشل المدرسة العمومية. وعليه يقترح الفريق من جديد كما السنة الماضية، اجراءا مهما سبق أن تضمنته مذكرة فريقي حزب الاستقلال الى رئيس الحكومة، والقاضي بخصم جزء من التكاليف المدرسية من الضريبة على الدخل. لأن من شأن ذلك، أن يساهم في تنمية وتوسيع الطبقة المتوسطة واسترداد جزء من قوتها الشرائية التي تدهورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية.



التعديل رقم: 15  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الدخل

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 60. - الخصوم الجزافية</p> <p>I- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:</p> <p>- 55 % من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم، - 40 % لما زاد عن ذلك.</p>	<p>المادة 60. - الخصوم الجزافية</p> <p>I- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:</p> <p>- 60 % من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم، - 40 % لما زاد عن ذلك.</p>	<p>يهدف التعديل الى تحسين القدرة الشرائية لفائدة فئة اجتماعية مهمة تعاني الهشاشة ساهمت في بناء الوطن وفي تسميته، وتنتظر اليوم اكرامها والانتفاف اليها، انها فئة المتقاعدين.</p> <p>لذلك نقترح رفع الخصم الجزافي المطبق على المعاشات الصغيرة للمتقاعدين من 55 إلى 60% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم.</p>

التعديل رقم: 16  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الدخل

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 63. - الإعفاءات يعنى من الضريبة : «I- المبلغ الإجمالي..... يتجاوز ثلاثين ألف (30.000) درهم. (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 63. - الإعفاءات «I- المبلغ الإجمالي..... يتجاوز ستة وثلاثين ألف (36.000) درهم. (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>يهدف التعديل الى الملائمة مع التعديل المقترح للمادة 73 أدناه بالرفع من الحد الأدنى للدخل المعفى من 30000 الى 36000 درهم، تفعيلاً للإجراء الذي تضمنته مذكرة فريقي حزب الاستقلال بالبرلمان الى رئيس الحكومة</p>

التعديل رقم: 17  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الدخل

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 63 - الإعفاءات يعفى من الضريبة : يعفى من الضريبة على الدخل: I-..... II-الف..... باء - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 2- II<sup>0</sup> -أذناه ، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 03 - 3 أعلاه غير ان مدة أقصاها ..... الرئيسية. وتحتسب..... السالف الذكر. ويمنح هذا الاعفاء خمس (5) مرات كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله ماله على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفافة وفقا المادة 3- 3<sup>0</sup> وإعلاءه قبل انصرام أجل ستة (6) سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية : -الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية؛ -لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة؛ -لا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (0000004) درهم؛ يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداؤه لدى الموتى إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية. جيم.....</p>	<p>المادة 63 - الإعفاءات يعفى من الضريبة : يعفى من الضريبة على الدخل: I-..... II-الف..... باء - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 2- II<sup>0</sup> -أذناه ، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 03 - 3 أعلاه غير ان مدة أقصاها ..... الرئيسية. وتحتسب..... السالف الذكر. ويمنح هذا الاعفاء خمس (5) مرات كملتقى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله ماله على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفافة وفقا للمادة 3<sup>0</sup> وإعلاءه قبل انصرام أجل ستة (6) سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية : -الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية؛ -لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة؛ -لا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (0000004) درهم؛ يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداؤه لدى الموتى إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية. جيم.....</p>	<p>السيد الوزير نريد من خلال هذا التعديل تسهيل وتيسير شروط الاعفاء المتعلقة بعمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله ماله باعتباراه سكن رئيسي وذلك بتخفيض مدة السكن من 6 ست سنوات إلى خمس 5 سنوات، بدل المقترح الوارد في المشروع والذي يترك الباب مفتوحا امام المضاربات العقارية في عدم اشتراطه للمدة، هذا فضلا عن كونه يعقد من مساطر وشروط الاستفادة.</p>
(الباقى بدون تغيير)	(الباقى بدون تغيير)	

18

التعديل رقم: 18  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الدخل

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p>المادة 65-تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة I..... II يضاف..... 224 أذناه.. -إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك، المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة. ..... (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 65-تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة I..... II يضاف..... 224 أذناه.. -إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك، المقيدة في التركة الذي أنجزه الورثة. ..... (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>يهدف هذا التعديل الى تحسين الصياغة وذلك من اجل ضمان حقوق ادارة الخزينة العامة و ادارة التسجيل في استخلاص واجباتهم القانونية واحتراما للعدالة الجبائية.</p>
(الباقى بدون تغيير)	(الباقى بدون تغيير)	

19



التعديل رقم: 19  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على الدخل

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/النص بالمشروع
يهدف هذا التعديل إلى تحسين القدرة الشرائية، وهو تعديل تضمنته مذكرة فريقي حزب الاستقلال بالبرلمان إلى رئيس الحكومة نقترح من خلاله تمكين الأشخاص الذاتيين و خاصة الطبقة الوسطى من الاسترداد الجزئي لدخولهم وقوتهم الشرائية التي عرفت ظغوطات متتالية بسبب الإصلاح المقترى عليه لانظمة التقاعد، ولتحرير الاسعار وارتفاعها وبسبب الضغوطات المرتبطة بالتمدرس و التطبيب . ولهذه الاعتبارات، يقترح الرفع من الحد الأدنى للأجور المعفاة من 30000 درهم، إلى 36000 درهم.	المادة 73: أسعار الضريبة I- جدول حساب الضريبة II- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 36.000 درهم، معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 36.001 إلى 50.000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛ - 38% لما زاد على ذلك.	المادة 73: أسعار الضريبة I- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم، معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛ - 38% لما زاد على ذلك.
	(الباقى بدون تغيير)	(الباقى بدون تغيير)

التعديل رقم: 20  
المادة 6  
المدونة العامة للضرائب  
الضريبة على الدخل

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/النص بالمشروع
يهدف التعديل المقترح الى تحسين الوضعية الاجتماعية وتقوية القدرة الشرائية للأسر، للأسر، وذلك باقتراح الرفع من الاعباء العائلية القابلة للخصم، من 360 إلى 600 درهم، خاصة وأن المبلغ المعمول به حالياً فيما يخص الاعباء العائلية القابلة للخصم لم يطرأ عليه أي تغيير منذ 2009، في الوقت الذي عرفت فيه دخول الاجراء و خاصة الطبقة الوسطى ضغوطات متتالية على اثر تحرير الاسعار و ارتفاعها و خاصة تلك المرتبطة بالتمدرس و التطبيب.	المادة -74 الخصم عن الاعباء العائلية I - يخصم ما قدره ستمائة (600) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتباراً للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول - II - من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الاعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة آلاف وستمائة (3600) درهما. II - الأشخاص .....	المادة -74. الخصم عن الاعباء العائلية I - يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتباراً للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول - II - من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الاعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما . II - الأشخاص .....
	(الباقى بدون تغيير)	(الباقى بدون تغيير)



التعديل رقم: 21  
المادة 6  
المدونة العامة للضرائب  
الضريبة على القيمة المضافة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
<p>يهدف هذه التعديل الى تقوية القدرة الشرائية وتحسين الوضعية الاجتماعية للمستهلك المغربي، وذلك من خلال اقتراح إعفاء بعض الببوع الواقعة على:</p> <p>- المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية، و ذلك لتمكين المواطنين و خاصة الذين لا يتوفرون على الحماية الاجتماعية اللازمة من اللوج الى الدواء بأتمنة مناسبة</p> <p>- الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها ، و ذلك للتخفيف من تكلفة تدرس الإنباء التي عرفت ارتفاعا مهما خلال السنوات القليلة الماضية.</p>	<p>المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>I - ألف - الببوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>1° - الخبز</p> <p>.....</p> <p>7° زيت الزيت ..... التقليدية</p> <p>8° - المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية</p> <p>9° - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.</p> <p>ويتوقف تطبيق الاعفاء المشار اليه في 8° و 9° - على القيام بالإجراءات المقررة بنص تنظيمي.</p> <p>باء- (تنسخ)</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>I - ألف - الببوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع:</p> <p>1° - الخبز</p> <p>.....</p> <p>7° زيت الزيت ..... التقليدية</p> <p>باء- (تنسخ)</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>

التعديل رقم: 22  
المادة 6  
المدونة العامة للضرائب  
الضريبة على القيمة المضافة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
<p>السيد الوزير ارباب المقاهي شأنهم شأن مختلف الشرائح المجتمعية، يشكون غياب العدالة والانصاف الضريبي، ومن تعدد واختلاف الأسعار المطبقة، بالرغم من مزاولتهم لنفس الأنشطة التجارية، وعليه نقتراح حذف عبارة "الأشخاص الذاتيون" انسجاما مع تعريف الضريبة على القيمة المضافة في المادة 87، و التي تنص على أن الضريبة على القيمة المضافة كضريبة على رقم الأعمال الذي ينجزها أشخاص مهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به .</p> <p>كما ان هذا الاجراء يضمن حيادية الضريبة على القيمة المضافة وتحقيق العدالة الجبائية بين الاشخاص التي تزاوّل نفس المهنة وتقدم نفس الخدمات بغض النظر عن مركزهم القانوني. هي هم أشخاص ذاتيون او مغنويون.</p>	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>I - ألف - الببوع الواقعة .....</p> <p>II - 1° -</p> <p>2°</p> <p>3° - الببوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناع مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن 500.000.00 درهم باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 - 1 - 12 أعلاه</p>	<p>المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>I - ألف - الببوع الواقعة .....</p> <p>II - 1° -</p> <p>2°</p> <p>3° - الببوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناع مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن 500.000.00 درهم باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89 - 1 - 12 أعلاه</p>



التعديل رقم: 23  
المادة 6  
المدونة العامة للضرائب  
الضريبة على القيمة المضافة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/النص بالمشروع
يهدف هذا التعديل الى ضمان المساواة واحترام المنافسة المشروعة واحتراما لمبدأ الحرية التعاقدية. بتمكين العدل من القيام ببعض الاجراءات الموكولة للموثق عند انجاز العقود المتعلقة باقتناء السكن الاجتماعي.	المادة 93. شروط الإعفاء؛ I. شروط إعفاء السكن الاجتماعي؛ الف 2. إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق. ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق أو العدل المبلغ..... البيع؛ 3. .... يتعين على الموثق و العدل..... يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه، و يسلمها للموثق أو العدل يجب على الموثق أو العدل أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء..... 4. يجب على الموثق أو العدل إنجاز العقد النهائي ..... لأجل القانوني. و في حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أو العدل أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب ..... الضرائب. و بناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لئنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحويل باسم الموثق أو العدل. و بناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لئنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحويل باسم الموثق أو العدل ..... المضافة. الباقي لا تغيير فيه	المادة 93. شروط الإعفاء؛ I. شروط إعفاء السكن الاجتماعي؛ الف 2. إنجاز الوعد بالبيع، وعقد البيع النهائي من طرف موثق. ويدفع قابض إدارة الضرائب إلى الموثق المبلغ..... البيع؛ 3. .... يتعين على الموثق..... يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني بالإعفاء أو عدم استحقاقه، و يسلمها للموثق . يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء..... 4. يجب على الموثق إنجاز العقد النهائي ..... لأجل القانوني. و في حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب ..... الضرائب. و بناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لئنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحويل باسم الموثق. و بناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لئنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحويل باسم الموثق..... المضافة. الباقي لا تغيير فيه

24

التعديل رقم: 24  
المدونة العامة للضرائب  
الضريبة على القيمة المضافة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/النص بالمشروع
يهدف التعديل المقترح الى الملائمة مع التعديل المقترح للمادة 91 أعلاه، المتعلق باعفاء الادوية والادوات المدرسية من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم.	المادة 99. الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° -البالغ 7 % مع الحق في الخصم: ..... الماء والكهرباء؛ (-تسخ 2) (-تسخ 3) المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات الداخلة مجموعها- أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية؛ -الفائف ..... صنعها. وتوقف ..... بنص تنظيمي؛ الادوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها. ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الادوات المدرسية رهنا باستيفاء الاجراءات المحددة بنص تنظيمي؛ (-تسخ)؛ (الباقي بدون تغيير)	المادة 99. الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° -البالغ 7 % مع الحق في الخصم: عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده: -الماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير؛ -إيجار عداي الماء والكهرباء؛ (-تسخ 2) (-تسخ 3) المنتجات الصيدلانية والمواد الأولية والمنتجات الداخلة مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلانية؛ -الفائف ..... في صنعها. وتوقف ..... المقررة بنص تنظيمي؛ الادوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها. ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في تركيب الادوات المدرسية رهنا باستيفاء الاجراءات المحددة بنص تنظيمي؛ (-تسخ)؛ (الباقي بدون تغيير)

25



التعديل رقم: 25  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على القيمة المضافة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
هذا التعديل يهتم أيضا أرباب المقاهي ويهدف الى تطبيق السعر المخفض ب 10 % مع الحق في الخصم، على الخدمات المقدمة من طرف المقاهي، على غرار الخدمات المقدمة من طرف المطاعم.	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° -البالغ 7 % مع الحق في الخصم: ..... 1° -البالغ 10 % مع الحق في الخصم: -عمليات الإيواء وخدمات المطعم و الخدمات المقدمة من طرف المقاهي ..... (الباقى بدون تغيير)	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° -البالغ 7 % مع الحق في الخصم: ..... 2-البالغ 10 % مع الحق في الخصم: -عمليات الإيواء وخدمات المطعم ..... (الباقى بدون تغيير)

التعديل رقم: 26  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6  
الضريبة على القيمة المضافة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
يهدف هذا التعديل الى اعفاء التبن من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد نظرا للظروف الصعبة التي يعرفها قطاع تربية المواشي، وذلك من أجل تشجيع الانتاج الوطني وتقوية تنافسيته. لذلك نقترح حذف هذا المنتج من المواد الخاضعة لسعر 10%.	المادة 121 الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها. تتكون الواقعة ..... البضاعة .....%7 2 - 10 % .. فيما يخص ..... فيما يخص ..... ذرة و الشعير؛ 3؛ فيما يخص الكسب وكذا الأعوية البسيطة مثل النقايات واللباب وحنالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا 4والألياف الذرة ونقل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف و النخالة المكثلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن؛ ..... (الباقى لا تغيير فيه (الباقى بدون تغيير)	المادة 121 الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها. تتكون الواقعة ..... البضاعة .....%7 2 - 10 % .. فيما يخص ..... فيما يخص ..... ذرة و الشعير؛ 3؛ فيما يخص الكسب وكذا الأعوية البسيطة مثل النقايات واللباب وحنالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا 4والألياف الذرة ونقل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف و النخالة المكثلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن؛ ..... الباقى لا تغيير فيه



التعديل رقم: 27  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6

نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
يهدف هذا التعديل الى الملائمة مع التعديل المقترح اعلاه في المادة 91، وذلك بتمتع الادوية والادوات المدرسية من الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.	المادة 123 - الإعفاءات تعفى من القيمة المضافة حين الاستيراد: تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستي ا رد: 1° -البضائع المشار إليها في المادة" 91- I ألف 1° و 2° و 3° و 8° و 9° أعلاه باستثناء الذرة والشعير ؛ ..... (الباقى لا تغيير فيه)	المادة 123 - الإعفاءات تعفى من القيمة المضافة حين الاستيراد: تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستي ا رد: 1° -البضائع المشار إليها في المادة" 91- I ألف 1° و 2° و 3° أعلاه باستثناء الذرة والشعير ؛ ..... (الباقى لا تغيير فيه)

التعديل رقم: 28  
المدونة العامة للضرائب  
المادة رقم 6

نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
يهدف هذا التعديل الى اعفاء بعض أنواع الكلا خاصة الفصة والتبن من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد نظرا للظروف الصعبة التي يعرفها قطاع تربية المواشي، وذلك من أجل تشجيع الانتاج الوطني وتقوية تنافسيته.	المادة 123 - الإعفاءات تعفى من القيمة المضافة حين الاستيراد: تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستي ا رد: 1° -البضائع المشار إليها في المادة" 91- I ألف 1° و 2° و 3° أعلاه باستثناء الذرة والشعير ؛ 57° ..... الفلاحي 58° التبن والفصة. ..... (الباقى لا تغيير فيه)	المادة 123 - الإعفاءات تعفى من القيمة المضافة حين الاستيراد: تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستي ا رد: 1° -البضائع المشار إليها في المادة" 91- I ألف 1° و 2° و 3° أعلاه باستثناء الذرة والشعير ؛ 57° ..... الفلاحي ..... (الباقى لا تغيير فيه)

التعديل رقم: 29  
المادة 6  
المدونة العامة للضرائب  
القسم الثالث: أحكام مختلفة

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
السيد الوزير نحن لسنا ضد العفو الضريبي، بل نحن مع العفو المهيكل للمقاولات والملمزمين، والذي سبق لحكومة التناوب ان قامت به سنة 1998. وفي هذا الاطار نقترح تشجيع القطاع غير المهيكل للاندماج في المنظومة الضريبية من خلال تمديد العفو الضريبي على الملمزمين المعنيين أثناء التسجيل في جدول الرسم المهني، والمطبق على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة من فاتح يناير 2015 إلى فاتح يناير 2020، وأن يصبح هذا العفو ميكانيكيا.	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I XVIII - لا تفرض الضريبة على الملمزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2020 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ. بالنسبة للخاضعين للضريبة في هذه المدونة تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.	المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I XVIII - لا تفرض الضريبة على الملمزمين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2015 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ. بالنسبة للخاضعين للضريبة في هذه المدونة تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

التعديل رقم: 30  
التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة  
المادة 7

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
إن هذه التسوية الابرائية المقترحة، غير مؤطرة بأية أهداف هيكلية مصاحبة، كذلك التي أقرتها حكومة التناوب مثلا، وهو ما يكشف أن الغاية الأساسية التي تبتغيها الحكومة، هي جمع الأموال أينما كانت وأيا كان مصدرها. لذلك نقترح نسخ المادة.	(النسخ)	I - نطاق التطبيق I-1 - تعريف تحديث مساهمة العمل. V - مدة تطبيق المساهمة تمنح .... الممنوحة للغير. ويمكن تمديد هذا الأجل مدة شهرين، قابلة للتجديد مرة واحدة.



التعديل رقم: 31  
التسوية التلقائية برسوم الممتلكات والموجودات  
المنشأة بالخارج

المادة 8

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
I مخطا التطبيق 1- تعريف تحدث مساهمة ..... ..... 3- مقتضيات عامة ..... الاجتماعي.	(النسخ)	إن هذه التسوية الإبرانية المقترحة، غير مؤطرة بأية أهداف هيكلية مصاحبة، كذلك التي أقرتها حكومة التناوب مثلا ، وهو ما يكشف أن الغاية الأساسية التي تبتغيها الحكومة، هي جمع الأموال أينما كانت وأيا كان مصدرها. كما ان الحكومة كانت قد التزمت بعدم إطلاق عفو ثاني على الأموال المهربة و أنه لا فرصة ثانية لمن لم ينخرط في عفو 2014 ؟؛ لأجل ذلك نقترح نسخ المادة

32

التعديل رقم: 32  
المادة 19 المكررة  
تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي

النص الحالي/ النص بالمشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
تتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2020 ، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 12 - 22 للسنة المالية 2012 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10 - 12 - 1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 ( 16 ماي 2012 ) ، كما تم تغييرها وتتميمها : " المادة 18 - II .- يتضمن هذا الحساب : "في الجانب الدائن : " ..... ..... 50% - من حصيلة المساهمة الإبرانية المتطقة بالتسوية التلقائية برسوم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، "المحدثه بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020. "في الجانب المدين المساهمة..... (الباقي لا تغيير فيه.)	تتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2020 ، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 12 - 22 للسنة المالية 2012 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10 - 12 - 1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 ( 16 ماي 2012 ) ، كما تم تغييرها وتتميمها : " المادة 18 - II .- يتضمن هذا الحساب : "في الجانب الدائن : " ..... المساهمة..... ..... • النفقات المتعلقة بالبرامج المخصصة للشباب؛	يهدف التعديل الى اضافة النفقات المتعلقة بالبرامج المخصصة للشباب في الجانب المدين للصندوق وذلك من أجل دعم الشباب وتمكينهم اقتصاديا واجتماعيا.

33

التعديل رقم: 33  
المادة 22 مكررة  
تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى " الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة "

التعديل المقترح	النص الاصيل
<p>يهدف هذا التعديل الى تفعيل المهام المتعلقة بالاقتصاد الأخضر الذي تضطلع به الوزارة المعنية.</p> <p>وذلك من خلال رصد موارد مالية لتفعيل هذه المهام خصوصا تشجيع الاستثمار في المشاريع المتعلقة بالإنتاج النظيف وكذا لتكريس الانسجام بين النصوص القانونية المرتبطة بمهام الوزارة والقطاعات الأخرى العاملة في مجال المحافظة على البيئة.</p> <p>كما من شأن هذا الاجراء، تفعيل مخططات التنمية في مجال الاقتصاد الأخضر.</p>	<p>المادة 18: I. رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بحماية وتحسين البيئة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب المرصد لأموال خصوصية يسمى "الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة " يكون الوزير المكلف بالبيئة هو الامر بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>II. يتضمن هذا الحساب :</p> <p>في الجانب الدائن</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المخصصات من الميزانية العامة،</li> <li>- الهبات والوصايا،</li> <li>- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لهذا الصندوق تطبيقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،</li> <li>- حصيلة الرسم البيئي المفروض على البلاستيك المحدث بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 115-12 لسنة المالية 2013.</li> </ul> <p>في الجانب المدين</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- النفقات المتعلقة بتحفيز مشاريع الاستثمار قصد حماية وتحسين البيئة والمنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل،</li> <li>- النفقات المتعلقة بتشجيع القيام بالمشاريع النموذجية الاستثمارية من طرف المؤسسات العمومية، الجمعيات والتعاونيات العاملة في ميدان حماية البيئة، وذلك في إطار اتفاقي.</li> <li>- النفقات المتعلقة بمختلف مشاريع برنامج العمل الوطني للانتقال الى الاقتصاد الأخضر لاسيما تلك المرتبطة بالإنتاج النظيف والتنقل المستدام والتجاعة الطاقية. وذلك في إطار اتفاقي.</li> <li>- التحويلات لفائدة المؤسسات العمومية والجمعيات والتعاونيات،</li> <li>- دعم القطاع الخاص.</li> </ul>

34

التعديل رقم: 34  
المادة 26 إحداث مناصب مالية

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي/ النص بالمشروع
<p>يهدف هذا التعديل إلى الرفع من المناصب المالية المخصصة لقطاع الصحة، نظرا للخصائص المهول الذي يعرف القطاع في التأطير الطبي وبسبب العدد الهائل للمحاليين على التقاعد والذي سيببلغ 1655 موظف خلال السنة الجارية.</p>	<p>يتم إحداث 24.312... السنة المالية 2020. 1. 24.062 منصبا ..... التالية:</p> <p>وزارة الصحة: 5000 منصب مالي</p>	<p>يتم إحداث 23.312 ..... 2020. 1. 23.062 منصبا ..... التالية:</p> <p>وزارة الصحة: 4000 منصب مالي</p>

35



ROYAUME DU MAROC

★  
PARLEMENT

★  
CHAMBRE DES CONSEILLERS

★



المملكة المغربية

★  
البرلمان

★  
مجلس المستشارين

★

GRUPE CONFÉDÉRATION GÉNÉRALE  
DES ENTREPRISES DU MAROC

فريق الاتحاد العام  
لمقاولات المغرب

العدد: 19/123

الرباط في 30 نونبر 2019

إلى السيد  
رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية  
المحترم

**الموضوع: تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون المالية رقم 70.19  
للسنة المالية 2020.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

وبعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أوافيكم رفقة بتعديلات فريق الاتحاد  
العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020.  
وتقبلوا، السيد رئيس اللجنة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام.





**تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاوالت المغرب  
على مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020  
(كما وافق عليه مجلس النواب)**





**التعديل رقم: 1**  
**مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة**  
**المادة 3**

التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع (كما أحيل على مجلس النواب من طرف الحكومة)																												
يرمي التعديل إلى منح الاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% لفائدة المدخلات الأساسية لصناعة البسكويت والحلويات والشكولاتة في حدود الحصص المعينة. ويندرج هذا التعديل المقترح في إطار تنفيذ المخطط الوطني للإقلاع الصناعي.	<p><b>الفصل 164 المكرر -1-</b></p> <p>تستورد ----- من الضرائب والرسوم :</p> <p>(أ) -----</p> <p>-----</p> <p>-----</p> <p>(ذ) -----</p> <p>ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 و 0402.21.19.00 و 0802.11.00.91 و 0802.11.00.99 و 0802.12.00.91 و 0802.22.00.90 و 0802.12.00.99 و Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليوز وأغسطس) و 1202.41.00.90 و 1202.42.00.90 و 1517.90.91.00 و 1701.99.91.99 في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الكمية السنوية بالطن</th> <th>الترميز الجمركي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2000</td> <td>0402.10.12.00</td> </tr> <tr> <td>500</td> <td>0402.21.19.00</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">800</td> <td>0802.11.00.91</td> </tr> <tr> <td>0802.11.00.99</td> </tr> <tr> <td>0802.12.00.91</td> </tr> <tr> <td>0802.12.00.99</td> </tr> <tr> <td rowspan="2">500</td> <td>0802.22.00.10</td> </tr> <tr> <td>0802.22.00.90</td> </tr> </tbody> </table>	الكمية السنوية بالطن	الترميز الجمركي	2000	0402.10.12.00	500	0402.21.19.00	800	0802.11.00.91	0802.11.00.99	0802.12.00.91	0802.12.00.99	500	0802.22.00.10	0802.22.00.90	<p><b>الفصل 164 المكرر -1-</b></p> <p>تستورد ----- من الضرائب والرسوم :</p> <p>(أ) -----</p> <p>-----</p> <p>-----</p> <p>(ذ) -----</p> <p>ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 و 0402.21.19.00 و 0802.11.00.91 و 0802.11.00.99 و 0802.12.00.91 و 0802.22.00.90 و 0802.12.00.99 و Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليوز وأغسطس) و 1202.41.00.90 و 1202.42.00.90 و 1517.90.91.00 و 1701.99.91.99 في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الكمية السنوية بالطن</th> <th>الترميز الجمركي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2000</td> <td>0402.10.12.00</td> </tr> <tr> <td>500</td> <td>0402.21.19.00</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">800</td> <td>0802.11.00.91</td> </tr> <tr> <td>0802.11.00.99</td> </tr> <tr> <td>0802.12.00.91</td> </tr> <tr> <td>0802.12.00.99</td> </tr> <tr> <td rowspan="2">500</td> <td>0802.22.00.10</td> </tr> <tr> <td>0802.22.00.90</td> </tr> </tbody> </table>	الكمية السنوية بالطن	الترميز الجمركي	2000	0402.10.12.00	500	0402.21.19.00	800	0802.11.00.91	0802.11.00.99	0802.12.00.91	0802.12.00.99	500	0802.22.00.10	0802.22.00.90
الكمية السنوية بالطن	الترميز الجمركي																													
2000	0402.10.12.00																													
500	0402.21.19.00																													
800	0802.11.00.91																													
	0802.11.00.99																													
	0802.12.00.91																													
	0802.12.00.99																													
500	0802.22.00.10																													
	0802.22.00.90																													
الكمية السنوية بالطن	الترميز الجمركي																													
2000	0402.10.12.00																													
500	0402.21.19.00																													
800	0802.11.00.91																													
	0802.11.00.99																													
	0802.12.00.91																													
	0802.12.00.99																													
500	0802.22.00.10																													
	0802.22.00.90																													

2

	40.000	Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)	40.000	Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)
	500	1202.41.00.90	500	1202.41.00.90
		1202.42.00.90		1202.42.00.90
		1517.90.91.00		1517.90.91.00
		1701.99.91.99		1701.99.91.99
	(ص) ----- (الباقى لا تغيير فيه.)		(ص) ----- (الباقى لا تغيير فيه.)	








**التعديل رقم: 4**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**



التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>حاليا تعفى من الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات، يليها فرض الضريبة بمعدل مخفض، وذلك بالنسبة لرقم الأعمال المحقق بالعملة الأجنبية :</p> <p>- المنشآت الفندقية ؛</p> <p>- وشركات تدبير الإقامات العقارية للإنتعاش السياحي؛</p> <p>- ومؤسسات التشييط السياحي.</p> <p>ويرمي التعديل إلى تعميم هذا النظام التحفيزي على صناعة السياحة بأكملها ليشمل مقاولات النقل السياحي وتأجير السيارات ووكالات الأسفار والمرشدين السياحيين.</p> <p>ويجد هذا التعديل تبريره في الاعتبارات التالية :</p> <p>- أن قطاع السياحة يواجه منافسة دولية قوية وبالتالي، فإن تعميم النظام التحفيزي لجميع المستثمرين في صناعة السياحة المغربية سيقلل من تكلفة الوجهة بالمغرب، كما سيساهم بفعالية في إجماع القطاع غير المهيكل الذي يقوض هذا القطاع في القطاع الرسمي ؛</p>	<p>المادة 6- الإعفاءات</p> <p>1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة</p> <p>1°-</p> <p>3°- تستفيد المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملة أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار :</p> <p>- من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملة أجنبية ؛</p> <p>- ومن فرض الضريبة بالسعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-11 -أثناءه، فيما بعد هذه المدة.</p> <p>تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة بالسعر المشار إليهما أعلاه، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملة أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية</p>	<p>المادة 6- الإعفاءات</p> <p>1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>ألف- الإعفاءات الدائمة</p> <p>باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة</p> <p>1°-</p> <p>3°- تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملة أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار :</p> <p>- بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملة أجنبية ؛</p> <p>- ويفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليهما في المادة 19-11 -ألف" أثناءه، فيما بعد هذه المدة.</p> <p>ستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة بالسعر المشار إليهما أعلاه، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملة أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية</p>

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>- أن الصناعة السياحة تساهم مثلها مثل الصناعات المصدرة في تدفق العملات الأجنبية، بل أصبحت المصدر الرئيسي لهذه العملات الأجنبية في البلاد. ومن ثم، فإنه من الإنصاف إعطاء جميع المهن المرتبطة بالقطاع الامتيازات الضريبية الممنوحة للفاعلين الآخرين المصدرين، طالما أن العاملين بقطاع التصدير يحققون رقم أعمالهم بعملة أجنبية ؛</p> <p>- أن الحكومة سبق لها أن التزمت بالعمل من أجل تنمية السياحة الوطنية، تطبيقا للتوجيهات الواردة في خطاب جلالة الملك بمراسم بتاريخ 10 يناير 2001، وذلك بمواصلة الجهود لتحسين النظام الضريبي التحفيزي الذي يطبق على السياحة وجعله أكثر تنافسية للمستثمرين المحليين والدوليين وذلك بملاءمة النظام الضريبي لكل الفاعلين والمتدخلين في القطاع ووجوب اعتبار وكالات الأسفار ومقاولات تأجير السيارات والنقل مقاولات سياحية (انظر المادة 20 من الاتفاق-الإطار) ؛</p> <p>- أن هذه المهن تعتبر مقاولات سياحية بموجب النصوص المنظمة لها كالقانون رقم 11.16 المتعلق بوكيل الأسفار والقانون رقم 05.12</p>	<p>مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار :</p> <p>- شركات تدبير الإقامات العقارية للإنتعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 01-07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنتعاش السياحي وبتعميم القانون رقم 00-61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛</p> <p>- مؤسسات الترفيه السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي ؛</p> <p>- مقاولات النقل السياحي ؛</p> <p>- مقاولات تأجير السيارات مع أو بدون سائقين ؛</p> <p>- مقاولات وكالات الأسفار ؛</p> <p>- مقاولات المرشدين السياحيين ؛</p> <p>ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر النوعي المشار إليهما أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- VI بعده.</p> <p>4°-</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار :</p> <p>- شركات تدبير الإقامات العقارية للإنتعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 01-07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنتعاش السياحي وبتعميم القانون رقم 00-61 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛</p> <p>- مؤسسات التشييط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.</p> <p>ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المشار إليهما أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- VI بعده.</p>



التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>المتعلق بالمرشد السياحي، الخ.</p> <p>- أن الصناعة السياحة تعتبر في طبيعة الأولويات الاستراتيجية للحكومة ذات أهمية لتعزيز تنمية البلاد ورفاهية السكان، وذلك بالنظر لإمكانات النمو الهائلة التي تتبين من خلال آثارها الديناميكية على أهم متغيرات الاقتصاد الكلي كالاستثمار والشغل والنمو وتوازن الموارد الخارجية، الخ.</p>		



**التعديل رقم: 5**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>يرمي التعديل إلى الإحالة على نص تنظيمي يحدد العناصر المكونة للمقولة حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة والتي يمكن لها الاستفادة من مساهمة الشركات في رأسمالها.</p> <p>والهدف من هذه الإحالة إدخال بعض المرونة في التعريف بهذه المقولة باعتبار التطور السريع الذي تلحق بها، عوض تجميد هذه العناصر بالتصنيف عليها في القانون.</p>	<p><b>المادة 6- الإعفاءات</b></p> <p>1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>IV- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، <b>تحدد بموجب نص تنظيمي:</b></p> <p>ويطبق هذا التخفيض .....</p> <p>..... السنة المحاسبية.</p> <p>ولا يمكن للمبلغ الباقي .....</p> <p>..... موضوع استرجاع.</p> <p>يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- XII بعده.</p>	<p><b>المادة 6- الإعفاءات</b></p> <p>1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>IV- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.</p> <p>ويطبق هذا التخفيض .....</p> <p>..... السنة المحاسبية.</p> <p>ولا يمكن للمبلغ الباقي .....</p> <p>..... موضوع استرجاع.</p> <p>يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- XII بعده.</p> <p>يراد بالمقاولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة والتي :</p>





التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
		<p>- يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛</p> <p>- تمثل تكاليف البحث والإتماء التي تتحملها في إطار أنشطتها الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم من حصيلتها الجبائية.</p>



**التعديل رقم: 6**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
	<p><b>المادة 6- الإغفاءات</b></p> <p>1- الإغفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>IV- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة تتمتع المنشآت</p> <p>..... تكاليفها القابلة للخصم من حصيلتها الجبائية.</p> <p>V- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تخصص جزءا من نفقاتها للبحث العلمي والتقني والتكنولوجي</p> <p>تستفيد المنشآت التي تخصص جزءا من نفقاتها للبحث العلمي والتقني والتكنولوجي من إعفاء جزئي للضريبة على الشركات يساوي 20% من حجم التكاليف التي أنفقتها في هذا المجال برسم السنة الجارية المعينة نتج عنها تكوين استثمارات غير محسدة.</p> <p>وتشتمل هذه التكاليف:</p> <p>- نفقات الأجر المخصصة للموارد البشرية العاملة في مجال البحث العلمي والتنمية؛</p> <p>- مخصصات للمبتكرات والتجهيزات والمعدات المخصصة لهذا المجال؛</p> <p>- نفقات البحث المنجز في إطار اتفاقيات تنجزها المقاول مع مؤسسات مختصة؛</p>	<p><b>المادة 6- الإغفاءات</b></p> <p>1- الإغفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>IV- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة تتمتع المنشآت</p> <p>..... الشروط المنصوص عليها في المادة - 7XII بعده.</p>



التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصاريف إبداع وحماية وصيانة براءات الاختراع والحلول الناتجة عن البحث؛</li> <li>- مصاريف الابتكار والتنمية التجارية وحماية العلامات التجارية للمقاولة؛</li> <li>- مصاريف تقنين منتجات المقاولة؛</li> <li>- النفقات المتعلقة بالبحث والتنقيب المنحفي؛</li> <li>- النفقات المتعلقة بحماية البيئة.</li> </ul>	



12

**التعديل رقم: 7**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>للملائمة مع التعديل الذي سبق تقديمه والمتعلق بالمقاولة المبتكرة في مجال التكنولوجيات.</p> <p>ويرمي التعديل إلى رفع مبلغ المساهمة في رأسمال هذه المقاولة والذي يخول الحق للشركة المساهمة فيها في التخفيض من مبلغ الضريبة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم .</p> <p>والهدف هو تشجيع أكثر عدد من الشركات على المساهمة في رأسمال المقاوالت المبتكرة وحثها على تخصيص قسط من أرباحها للاستثمار في هذه المقاوالت ومن ثم تسريع وثيرة تنفيذ مخطط التصنيع.</p>	<p>المادة 7- شروط الإعفاء</p> <p>I - .....</p> <p>.....</p> <p>XII- تتوقف الاستفادة..... المقاوالت حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة على استيفاء الشروط التالية:</p> <p>- أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض من مبلغ الضريبة في مليون (1.000.000) درهم بالنسبة لكل مقاولة حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة؛</p> <p>- ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من مبلغ الضريبة المستحقة .....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 7- شروط الإعفاء</p> <p>I - .....</p> <p>.....</p> <p>XII- تتوقف الاستفادة..... المقاوالت حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة على استيفاء الشروط التالية:</p> <p>- أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض من مبلغ الضريبة في مائتا ألف (200.000) درهم بالنسبة لكل مقاولة حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة؛</p> <p>- ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من مبلغ الضريبة المستحقة .....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه.)</p>



13





التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
	<p>خمسون مليون (50.000.000) درهم؛ - وبنقطة واحدة (1) عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2028. ويراد بالنشاط الصناعي كل نشاط ..... (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>مليون (100.000.000) درهم. ويراد بالنشاط الصناعي كل نشاط ..... (الباقى لا تغيير فيه.)</p>

**التعديل رقم: 10**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى حذف الفقرة 9° من المادة 29 التي تمت إضافتها بموجب قانون المالية لسنة 2019 وذلك بغرض إعادة الثقة بين الإدارة والملمزين. ذلك أن عبارة "المصاريف ذات الطابع الشخصي" لا تتسم بالدقة ويكتنفها الغموض وتمنح سلطة تقديرية للإدارة تؤدي في غالب الأحيان إلى سوء الاستعمال ومن ثم، فقدان ثقة الملمزم في الإدارة. كما يقترح: -رفع مبلغ النفقات الذي يجيز للإدارة مباشرة مسطرة مراجعة الوضعية الضريبية للملمزم من 120.000 إلى 300.000 درهم. -عدم تقييم النفقات إلا إذا تجاوز الدخل الذي تم إعادة تقديره المبلغ المصرح به من طرف الملمزم مرتين. - إمكانية إلحاق النفقات التي تم صرفها من طرف الملمزم برسم سنة مالية معينة بالسنوات السابقة.	المادة 29- تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أذناه والتي يفوق مبلغها ثلاث مائة (300.000) درهم في السنة: 1°----- ----- ----- 8°- السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير. 9°- كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها أعلاه، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدته أو لفائدة الأشخاص الذين يعولهم المبينين في المادة 74- II أذناه. (تتسخ) غير أنه لا يجوز للإدارة أن تباشر مسطرة تقييم نفقات الخاضع للضريبة إلا إذا تجاوز الدخل الذي تم إعادة تقديره المبلغ المصرح به من طرف الملمزم مرتين، مع إمكانية إلحاق النفقات التي تم صرفها من طرف الملمزم برسم سنة مالية معينة بالسنوات السابقة. كما يتعين على الإدارة أن تباشر مع الخاضع للضريبة مسطرة تواجيهية بشأن التصحيحات التي تعتم إدخالها	المادة 29- تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أذناه والتي يفوق مبلغها مائة وعشرون ألف (120.000) درهم في السنة: 1°----- ----- ----- 8°- السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير؛ 9°- كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها أعلاه، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدته أو لفائدة الأشخاص الذين يعولهم المبينين في المادة 74- II أذناه.




وفي جميع الحالات، يجب سلوك مسطرة تواجيهة للقيام بالمراجعة المنكورة. والهدف هو تكريس أقصى الضمانات للملزمين.



### التعديل رقم: 11 المدونة العامة للضرائب المادة 6-1

التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى اعتبار الدخل المتأتية من تأجير المحلات المفروشة دخولا مهنية تطبق عليها الضريبة على الدخل، إذا تجاوزت هذه الدخل الحد السنوي البالغ 500.000 درهم.	المادة 30- تعريف الدخل المهنية تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل : 1° - 3° - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه تسري الأحكام الواردة في 3° من هذه المادة 4° - الدخل المتأتية من تأجير المحلات المفروشة، إذا تجاوزت هذه الدخل الحد السنوي البالغ 500.000 درهم.	المادة 30- تعريف الدخل المهنية تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل : 1° - 3° - المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 أعلاه تسري الأحكام الواردة في 3° من هذه المادة للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية.
ويجد هذا التعديل تبريره في الاعتبارات التالية : - أن جزءا كبيرا من الاقتصاد يتهرب من المساهمة الضريبية، لاسيما ماجري المحلات من خلال منصات الحجز ؛ Airbnb و Booking ؛ - وأن الإطار الضريبي الحالي لا يشجع هذه الفئة من الملزمين على الشفافية، لأنه يتم معاملتهم كمتحرفين يتوجب عليهم أداء الضريبة على القيمة المضافة والضريبة المهنية والضريبة على الدخل التي قد تصل إلى 38%.		غير المقيم بالمغرب. للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية.



**التعديل رقم: 12**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**

التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>للملاءمة مع التعديل الوارد بخصوص المادة 6 (1-1) بـ"أ" - 3° ساقفة النكر والمتعلق بتعميم النظام التحفيزي الممنوح لقطاع السياحة على المتدخلين المباشرين الآخرين.</p>	<p><b>المادة 31- الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض وتخفيض الضريبة</b> 1- الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة : ألف- الإعفاء الدائم : ب- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض 1° 2° تستفيد المنشآت الفندقية وشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي ومؤسسات الترفيه السياحي ومقاولات النقل السياحي ومقاولات تأجير السيارات مع أو بدون سائقين ووكالات الأسفار والمرشدين السياحيين المنصوص عليهم في المادة 6 (1-1) بـ"أ" - 3° أعلاه من الإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، ومن فرض الضريبة بالسعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-11-2 أعلاه فيما بعد هذه المدة. ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-7 VI أعلاه. جيم-</p>	<p><b>المادة 31- الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض وتخفيض الضريبة</b> 1- الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة : ألف- الإعفاء الدائم : ب- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض 1° 2° تتمتع المنشآت الفندقية ومؤسسات التشييط السياحي المنصوص عليها في المادة 6 (1-1) بـ"أ" - 3° أعلاه بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، ويفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (11-1) و"أ" - 7° أدناه فيما بعد هذه المدة. ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-7 VI أعلاه. جيم-</p>
	(الباقى لا تغيير فيه.)	(الباقى لا تغيير فيه.)

**التعديل رقم: 13**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**

التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>تنص المقترحات الحالية على أن الاستفادة من نظام المقاول الذاتي مشروطة بعدم تجاوز رقم الأعمال المحقق مبلغ : - 500.000 درهم بالنسبة للصانع والتاجر والحرفي؛ - و200.000 درهم بالنسبة لمقدم الخدمات. يرمي التعديل إلى مراجعة هاتين العتبتين ورفعهما: - من 500.000 إلى 1.000.000 درهم بالنسبة للأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية ؛ - ومن 200.000 إلى 500.000 درهم بالنسبة لمقدمي الخدمات. ويهدف التعديل إلى تحسين نظام المقاول الذاتي ليمسح بتعيين أجبر أو أكثر بفرض محاربة الاقتصاد غير المهيكل وتوظيف جميع الأنشطة والخدمات وتطوير قيمتها المضافة.</p>	<p><b>المادة 42 المكررة مرتين.- شروط التطبيق</b> I- II- لا اختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية : ألف- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية : • 1.000.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية ؛ • 500.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. باء- (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p><b>المادة 42 المكررة مرتين.- شروط التطبيق</b> I- II- لا اختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية : ألف- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية : • 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية ؛ • 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. باء- (الباقى لا تغيير فيه.)</p>





**التعديل رقم: 16**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**

التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>للملاءمة مع التعديل الوارد بالمادة 30-4° سابقة الذكر. ويُقترح التعديل تحديد الإطار الضريبي لمؤجري المحلات المفروشة كما يلي :</p> <p>- التصريح بدخلهم كدخل عقاري، إذا لم يتجاوز 500.000 درهم سنويًا وإخضاعه فقط للضريبة بسعر 20% وعدم إخضاعه للضريبة على القيمة المضافة أو أي ضريبة أخرى ذات طبيعة مهنية ؛</p> <p>- التصريح بدخلهم كدخل مهني، إذا تجاوز 500.000 درهم سنويًا مع إخضاعه للضريبة على القيمة المضافة وجميع الضرائب التجارية الأخرى.</p>	<p>المادة 61- التعريف بالدخول والأرباح العقارية 1- تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية : ألف- الدخول الناشئة عن إيجار : 1° العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها ؛ 2° العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها. 3° المحلات المفروشة التي لا يصل دخلها السنوي إلى 500.000 درهم. باء- (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 61- التعريف بالدخول والأرباح العقارية 1- تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية : ألف- الدخول الناشئة عن إيجار : 1° العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها ؛ 2° العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها. باء- (الباقى لا تغيير فيه.)</p>


**التعديل رقم: 17**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**

التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>يرمي التعديل إلى رفع شريحة الدخل المعفاة من الضريبة من 30.000 إلى 60.000 درهم. والهدف هو تقوية القدرة الشرائية لهذه الشريحة من المواطنين وتشجيعهم على الاستهلاك، فضلا عن تخفيف العبء الضريبي عليهم وعلى مشغليهم. كما يهدف هذا التعديل إلى إرساء عدالة اجتماعية وضريبية.</p>	<p>المادة 73- سعر الضريبة 1- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل : - شريحة الدخل إلى غاية 60.000 درهم معفاة من الضريبة ؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 73- سعر الضريبة 1- جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل : - شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة ؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل</p>



**التعديل رقم: 18**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6- I**

التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>للملاءمة مع التعديل الوارد بخصوص المادة 61 (أ- ألف°- 3°) سالفة الذكر. ويرمي التعديل إلى تطبيق سعر 20 % على الأرباح الناتجة عن تأجير المحلات المفروشة والتي يقل مبلغها عن 500.000 درهم</p>	<p>المادة 73- سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة II- أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي : ألف ----- واو- 20% : 1°- 10°- فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة غير المسعرة بالبورصة والصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛ 11°- فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن المحلات المفروشة كما هي محددة في المادة 61 (I- 3) أعلاه. زاي- ----- (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 73- سعر الضريبة I- جدول حساب الضريبة II- أسعار خاصة يحدد سعر الضريبة على النحو التالي : ألف ----- واو- 20% : 1°- 10°- فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة غير المسعرة بالبورصة والصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري. ----- زاي-</p>



**التعديل رقم: 19**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6- I**

التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>يرمي التعديل إلى الرفع من مبلغ الخصم عن الأعباء العائلية من 360 إلى 1.200 درهم، على اعتبار أن مبلغ هذا الخصم لم تتم مراجعته منذ سنة 2009 رغم الزيادات التي عرفتها المواد والخدمات.</p>	<p>المادة 74- الخصم عن الأعباء العائلية I- يخصم ما قدره ألفا ومائتا (1.200) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول البند II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ستة آلاف (6.000) درهم. II- ----- (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 74- الخصم عن الأعباء العائلية I- يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما. II- ----- (الباقى لا تغيير فيه.)</p>



**التعديل رقم : 20**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6- البند ا**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يرمي التعديل إلى منح الإعفاء مع الحق في الخصم، عوض الإعفاء دون الحق في الخصم لمبيعات جميع المعادن المستعملة بما في ذلك مبيعات النفايات والمطروحات الصناعية التي تباع لمقاولات إعادة تدوير المنتجات.	المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : 1- ألف- باء- جيم - البيوع الواقعة على : 1°- 2°- 3°- 4°- الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا ؛ 5°- المعادن المستعملة؛ (تنسخ) 6°- المضخات المائية (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : 1- ألف- باء- جيم - البيوع الواقعة على : 1°- 2°- 3°- 4°- الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا ؛ 5°- المعادن المستعملة ؛ 6°- المضخات المائية (الباقى لا تغيير فيه.)
والهدف من التدبير تشجيع الاستثمار في تحويل المواد المستعملة ونشوء اقتصاد دوري شامل (une économie circulaire inclusive)		

**التعديل رقم : 21**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6- البند ا**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
يرمي التعديل إلى إعفاء عمولات وسطاء التأمين لأسباب التالية : على عكس المهن التي تنفذ معاملات تتم محاسبتها للمستهلك النهائي على وجه التحديد، لا يتقاضى وسطاء التأمين مكافآتهم من المؤمن عليهم، ولكن يتقاضونها من مقاولات التأمين بموجب العقود التي يجلونها. ويتم اقتطاع مبلغ هذه المكافآت من قسط التأمين على شكل "عمولة" بموجب المادة 309 من القانون رقم 99.17 الذي يدفعه الشخص المؤمن له، وهي عملية غير قابلة للفصل عن عملية التأمين. وباعتبار هذه العمولة إحدى مكونات قسط التأمين الذي يخضع للرسم على عقود التأمين والذي يحل محل الضريبة على القيمة المضافة، فإنه يجب ألا تخضع هذه العمولة لتضريب إضافي من خلال تطبيق الضريبة على القيمة المضافة .	المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: 1- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالفة غير المستهلكة في مكان البيع : ..... ..... ..... دال- العمليات المتعلقة بما يلي : 1°- 2°- 3°- الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة، وكذا <u>العمولات</u> والسعيرات وغيرها من المكافآت الممنوحة التي تدفعها هذه المقاولات لكل <u>عون أو سمسار أو وسيط، نظرا للعقود التي يقدمها.</u> هـ- عمليات ..... (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم. تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: 1- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالفة غير المستهلكة في مكان البيع: ..... ..... ..... دال- العمليات المتعلقة بما يلي : 1°- 2°- 3°- الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة. هـ- عمليات ..... (الباقى لا تغيير فيه.)



التعديل رقم : 22  
المدونة العامة للضرائب  
المادة 6- البند 1



التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>تنص الفقرة الخامسة (5) من المادة 6 على منح الإعفاء مع الحق في الخصم لبعض المعدات المخصصة للسقي ومنها، الأنابيب من كلورور البوليفينيل (PVC).</p> <p>غير أن هذا الإعفاء لا يشمل المواد الأساسية التي تدخل في صناعة تلك الأنابيب. لذا، يقترح التصييص على أن الإعفاء يهم الأنابيب وكذلك المواد الأساسية التي تدخل في صناعته.</p> <p>كما يرمي التعديل إلى حصر الإعفاء في آخر عملية البيع المنجزة مباشرة مع الفلاحين للمواد المتعلقة بشبكة جلب الماء وشبكة التوزيع وكذا الأنابيب الشعرية ؛</p> <p>والهدف:</p> <p>- تشجيع الصناعة المحلية لتلك المواد؛ - منح الإعفاء حصريا لبيع الفعلي للمواد المعنية مباشرة للفلاحين؛ - إرساء عدالة جبائية بين المستوردين وبين المنتجين المحليين.</p>	<p>المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>1- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة</p> <p>1°</p> <p>5°- المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير :</p> <p>- المعدات والمواد المخصصة للسقي التالية : * محطة الرش الرئيسية المشتملة على :</p> <p>شبكة جلب الماء الى القطعة الارضية :</p> <p>• الأنابيب من كلورور البوليفينيل (PVC) والمواد الأساسية التي تدخل في صناعتها ؛ • الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة العالية) ؛ • الأنابيب</p> <p>وسدادات أطراف الأنابيب.</p>	<p>المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم</p> <p>1- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة</p> <p>1°</p> <p>5°- المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير :</p> <p>- المعدات والمواد المخصصة للسقي التالية : * محطة الرش الرئيسية المشتملة على :</p> <p>شبكة جلب الماء الى القطعة الارضية :</p> <p>• الأنابيب من كلورور البوليفينيل (PVC) ؛ • الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة العالية) ؛ • الأنابيب</p> <p>وسدادات أطراف الأنابيب.</p>

<p>غير أن إعفاء المواد المتعلقة بشبكة جلب الماء وشبكة التوزيع وكذا الأنابيب الشعرية من البوليتينين تطبق على آخر عملية بيع المنجزة مباشرة مع الفلاحين؛</p> <p>6- أموال الاستثمار</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--



**التعديل رقم : 23**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6- البند ا**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع التعديل الذي سبق والتعلق بمنح الإعفاء مع الحق في الخصم، عوض الإعفاء دون الحق في الخصم لمبيعات المعادن والنفائيات المستعملة والمطروحات الصناعية التي تتباع لمقاولات إعادة تدوير المنتجات.	المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم I- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أذناه: 1°----- ----- ----- 51° المواد والسلع والتجهيزات والخدمات ----- وفقا للمهام الموكولة إليه. 52° المعادن والنفائيات المستعملة والمطروحات الصناعية التي تتباع لمقاولات إعادة تدوير المنتجات. II- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ----- (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم I- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أذناه : 1°----- ----- ----- 51° المواد والسلع والتجهيزات والخدمات ----- وفقا للمهام الموكولة إليه. II- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ----- (الباقى لا تغيير فيه.)

**التعديل رقم: 24**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6- ا**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
تنص المقترحات الحالية على تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالسعر المخفض 10% على عمليات الإيواء وخدمات المطعم وإيجار الفنادق أو الموتيلات أو قرى الاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة. ويرمي التعديل إلى تعميم السعر المخفض 10% على صناعة السياحة بأكملها ليشمل عمليات النقل السياحي وتأجير السيارات ووكالات الأسفار وخدمات المرشدين السياحيين والترفيه السياحي وذلك : - للملاءمة مع التعديل الوارد بالمادة 6 (أ- باء - 3) سالف الذكر ؛ - وعلى اعتبار أن معدل الضريبة المطبق في الوجهات المنافسة محدد بأقل من 10% ؛ - لأن الحكومة تعهدت بملاءمة معدل الضريبة المطبق على صناعة الفنادق على المدى المتوسط على جميع المنشآت السياحية (انظر المادة 22 من الاتفاق-الإطار سالف الذكر).	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض : 1°----- 2° البالغ 10% مع الحق في الخصم : - عمليات الإيواء وخدمات المطعم ؛ - عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا. ويدخل في ذلك المطاعم والحانة والمرقص والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية ؛ - عمليات النقل السياحي ؛ - عمليات تأجير السيارات مع أو بدون سائقين ؛ - الهوامش والعمولات التي تحققها وكالات الأسفار ؛ - الخدمات المقدمة من المرشدين السياحيين ؛ - خدمات الترفيه السياحي المحددة بنص تنظيمي ؛ - عمليات بيع وتسليم الأعمال والتحف الفنية ؛ (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض : 1°----- 2° البالغ 10% مع الحق في الخصم : - عمليات الإيواء وخدمات المطعم ؛ - عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض السياحة المجهزة كلا أو بعضا، ويدخل في ذلك المطاعم والحانة والمرقص والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية ؛ - عمليات بيع وتسليم الأعمال والتحف الفنية ؛



**التعديل رقم: 25**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمقترح
يرمي التعديل إلى تطبيق السعر المخفض 10% على الألواح الشمسية الضوئية والمعدات المرتبطة بها، عوض السعر العادي 20% وذلك للملاءمة مع السعر المخفض 10% المطبق على سخانات الشمسية.	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - البالغ 7% ..... ..... 2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم: - عمليات الإيواء ..... ..... العجائن الغذائية ؛ السخانات الشمسية والألواح الشمسية الضوئية والمعدات ذات الصلة ؛ الأغذية المعدة لتغذية البهائم ..... (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - البالغ 7% ..... ..... 2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم: - عمليات الإيواء ..... ..... العجائن الغذائية ؛ السخانات الشمسية ؛ الأغذية المعدة لتغذية البهائم .....



**التعديل رقم : 26**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6- البند 1**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع التعديل الوارد في المادة 91 أعلاه. ويرمي التعديل إلى حذف تطبيق سعر 14% على الخدمات المؤداة عن الأعوان و وسطاء التأمين	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم : ..... 3°- البالغ 14% : (أ) مع الحق في الخصم : ..... ..... (ب) من غير الحق في الخصم : الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاوالات التأمين.	المادة 99- الأسعار المخفضة تخضع للضريبة بالسعر المخفض: 1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم : ..... 3°- البالغ 14% : (أ) مع الحق في الخصم : ..... ..... (ب) من غير الحق في الخصم : الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاوالات التأمين.



**التعديل رقم : 27**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6- البند 1**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع التعديل الوارد في المادة 91 أعلاه ويرمي التعديل إلى نسخ المادة 116 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بحجز الضريبة في المنع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماستها.	<b>المادة 116- (تسخ)</b>	<b>المادة 116-</b> حجز الضريبة في المنع من مبلغ العمولات الممنوحة من لدن شركات التأمين لسماستها إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسممرات وغيرها من المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها للخزينة.

**التعديل رقم : 28**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6- البند 1**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي
للملاءمة مع التعديل الوارد على المادة 92 أعلاه. ويروم التعديل إلى حصر الإعفاء في عمليات الاستيراد المنجزة مباشرة من طرف الفلاحين.	<b>المادة 123 الإعفاءات</b> تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: - 1° البضائع المشار إليها في المادة- 91 (أ) ألف 1° - "و 2° و (3°) أعلاه باستثناء الذرة و الشعير؛ - 2° البضائع ----- ----- ----- 15° -المنتجات والمعدات المشار إليها في المادة 92 5-  -أعلاه؛ <u>غير أن الإعفاء لا يمنح إلا للمواد المستوردة مباشرة من طرف الفلاحين.</u> ----- 16° -الحمص	<b>المادة 123 الإعفاءات</b> تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد: - 1° البضائع المشار إليها في المادة- 91 (أ) ألف 1° - "و 2° و (3°) أعلاه باستثناء الذرة و الشعير؛ - 2° البضائع ----- ----- ----- 15° -المنتجات والمعدات المشار إليها في المادة 92 5-  -أعلاه؛ 16° -الحمص





**التعديل رقم: 29**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**

المادة 127-1. الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل	المادة 127-1. الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل
1- التسجيل الإجباري	1- التسجيل الإجباري
تخضع ..... عديمة القيمة:	تخضع ..... عديمة القيمة :
ألف- جميع الاتفاقات ..... بما يلي:	ألف- جميع الاتفاقات ..... بما يلي :
1° .....	1° .....
.....	.....
4° ..... الأصول التجارية ؛	4° ..... الأصول التجارية ؛
5° التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة؛	5° التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة ؛
6° الاسترجاع في بيع الثنيا؛	6° الاسترجاع في بيع الثنيا؛
7° رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛	7° رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات؛
8° الالتزامات والاعترافات بالديون وحالات الديون؛	8° الالتزامات والاعترافات بالديون وحالات الديون؛
9° الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛	9° الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛
10° المخالصات عن شراء العقارات.	10° المخالصات عن شراء العقارات.
باء- جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :	باء- جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :
1° .....	1° .....
.....	.....
5° ..... والتخلي عنها؛	5° ..... والتخلي عنها.
6° .....	6° .....
جيم- المحررات ..... أعلاه :	جيم- المحررات ..... أعلاه :

1° المحررات الرسمية ..... في محفوظاتهم؛	1° المحررات الرسمية ..... في محفوظاتهم ؛
2° المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي:	2° المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي :
- صكوك إثبات الملكية؛	- صكوك إثبات الملكية ؛
- إحصاء التركة؛	- إحصاء التركة ؛
- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛	- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها ؛
- هبة المنقولات ؛	- هبة المنقولات.
- التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة ؛	
- الاسترجاع في بيع الثنيا ؛	
- رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛	
- الالتزامات والاعترافات بالديون وحالات الديون ؛	
- الوكالات كيفما كان نوع الوكالة ؛	
- المخالصات عن شراء العقارات.	
3° .....	3° .....
(الباقى لا تغيير فيه.)	(الباقى لا تغيير فيه.)



**التعديل رقم : 30**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6- البند 1**

التعليق	التعديل المقترح	النص الحالي
يرمي التعديل إلى تحديد أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة المفروضة على بيع المنتجات النفطية بالتقسيط في هامش الربح، عوض رقم المعاملات وذلك مراعاة لخصوصية القطاع. ذلك أن هامش الربح يحدد في مبلغ جد ضئيل على كل طن، في حين أن رقم المعاملات جد مرتفع، مما يؤدي إلى ارتفاع الضريبة، رغم عدم ارتفاع الأرباح. كما أن قطاع بيع المحروقات بالتقسيط مهيكلا ولا يعتبر مصدرا محتملا للتهرب الضريبي، لأن كل محطة تخضع للمراقبة بصفة دورية وتتوفر على مورد وحيد هو مصدر رقم معاملاته، ويمكن التأكد منه بكل سهولة وشفافية.	المادة 144- الحد الأدنى للضريبة 1- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية ألف- باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة : - رقم الأعمال وعائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في المادة 9 (1- ألف° 1 و 5°) أعلاه. غير أنه بالنسبة لبيع المنتجات النفطية بالتقسيط، يحتسب الحد الأدنى للضريبة على أساس مبلغ هامش الربح ؛ - العائدات المالية المشار إليها في المادة (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 144- الحد الأدنى للضريبة 1- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية ألف- باء - أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة : - رقم الأعمال وعائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في المادة 9 (1- ألف° 1 و 5°) أعلاه ؛ - العائدات المالية المشار إليها في المادة

40

**التعديل رقم: 31**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6- ا**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى تعميم سعر الحد الأدنى للضريبة المحدد في 0,50% والتراجع عن رفع هذا السعر إلى 0,60% عندما تكون الحصيلة الجينية للمنشأة سلبية خلال سنتين متتاليتين بعد مدة الإعفاء. كما يرمي التعديل إلى التصييص على تخفيض أسعار سعر الحد الأدنى للضريبة تدريجيا وذلك بما قدره : - 0,05% بالنسبة للحد الأدنى للضريبة المحدد في 0,25% ؛ - 0,10% بالنسبة للحد الأدنى للضريبة المحدد في 0,50% ؛ - و 1,20% بالنسبة للحد الأدنى للضريبة المحدد في 6%. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأنه تم بموجب قانون المالية لسنة 2017 رفع مبلغ الحد الأدنى للضريبة 0,5% إلى 0,75%، تم تخفيضه إلى 0,60% بموجب تعديل مجلس النواب، علما أن هذا الحد الأدنى للضريبة يعد كسبا للخرينة يحرم	المادة 144- ا- دال- سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في : - 0,50%. غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,60% عندما تكون الحصيلة الجارية، دون احتساب الإهلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء المشار إليها في "جيم" 1° و 2° أعلاه. - 0,25% بالنسبة للعمليات ..... - 6% بالنسبة للمهن..... ..... خاضعين للضريبة على الدخل. لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن : - ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات ؛ - وألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وكذا بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.	المادة 144- ا- دال- سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في : - 0,50%. غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,60% عندما تكون الحصيلة الجارية، دون احتساب الإهلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء المشار إليها في "جيم" 1° و 2° أعلاه. - 0,25% بالنسبة للعمليات ..... - 6% بالنسبة للمهن..... ..... خاضعين للضريبة على الدخل. لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن : - ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات ؛ - وألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وكذا بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.


41



التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>المقاوله من الحق في خصم الفائض منه خلال السنوات التالية التي حققت فيها المقاوله ربحا. كما أن هذا الحد الأدنى للضريبة أحدث قطيعة مع مبدأ المحاسبة عندما أرغم المقاوله على أداء الضريبة بغض النظر عن النتيجة. ويعتبر كذلك منافيا للمبدأ الدستوري الذي يلزم المواطنين بأداء الضريبة حسب قدرتهم الإسهامية وللمبدأ الجبائي الذي يقضي بأداء الضريبة حسب نتيجة الاستغلال المحققة. ويضر بالمقاوله التي تحاول الخروج من العجز وتحقيق فائض. كما أن الحد الأدنى للضريبة يساهم في تفاقم العجز وتعطيل امتصاصه خصوصا بالنسبة للشركات التي تعاني من خسائر وتنتظر تحسن الظرفية أو تلك التي في وضعية إعادة هيكلة.</p>	<p>وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يفوق مبلغ الحد الأدنى للضريبة مليون (1.000.000) درهم.</p> <p>تخفيض كما يلي أسعار الحد الأدنى للضريبة في كل سنة خلال الفترة ما بين فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024 :</p> <p>- 0,05% بالنسبة للحد الأدنى للضريبة المحدد في 0,25% ؛</p> <p>- 0,10% بالنسبة للحد الأدنى للضريبة المحدد في 0,50% ؛</p> <p>- 1,20% بالنسبة للحد الأدنى للضريبة المحدد في 6%.</p> <p>هاء- تسوية الحد الأدنى للضريبة .....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>هاء- تسوية الحد الأدنى للضريبة .....</p>

### التعديل رقم: 32 المدونة العامة للضرائب المادة 6-1

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>يرمي التعديل إلى إعادة العمل بمقتضيات البند 1 من المادة 161 التي تم نسخها بمقتضى قانون المالية لسنة 2009 والتي كانت تمنح الشركات الاستفادة من الحق في خصم زائد القيمة الناتج عن تقيوت أو سحب عناصر من الأصول الثابتة :</p> <p>- إما في شكل تخفيضات بنسبة 25% أو 50% حسبما إذا كانت مدة تملك تلك العناصر تقل أو تفوق عن أربع سنوات ؛</p> <p>- وإما الإعفاء الكلي بشرط الالتزام باستثمار حصيلة التقيوت في أجل أقصاه 3 سنوات وذلك في سلع التجهيز أو بنايات مخصصة للاستغلال المهني الخاص للشركة مع الاحتفاظ بتلك السلع والبنائيات في أصولها مدة 5 سنوات من تاريخ تملكها.</p>	<p>المادة 161.- زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال</p> <p>1.- يستفيد زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف المنشآت خلال أو في نهاية الاستغلال نتيجة تقيوت أو سحب عناصر مجمدة أو غير مجمدة من أصولها الثابتة ، من الحق في الخصم حسب اختيار المنشآت :</p> <p>ألف.- إما من التخفيضات المطبقة على صافي زائد القيمة الاجمالي الناتج عن عمليات السحب أو الحاصل من التقيوت بعد استنزال ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الناجم عن التقيوت.</p> <p>وتساوي نسبة التخفيض :</p> <p>- 25% إذا كانت المدة الفاصلة بين تاريخ تملك العنصر الذي وقع سحبه من الأصول أو التخلي عنه والتاريخ الذي وقع فيه السحب أو التخلي تفوق سنتين وتقل عن أربع سنوات أو تعادلها ؛</p> <p>- 50% إذا كانت المدة المذكورة أعلاه تفوق أربع سنوات.</p> <p>لا يطبق هذا التخفيض على زائد القيمة الناتج عن التخلي أو عن سحب الأراضي غير المبنية كيفما كان الغرض المخصصة له.</p> <p>يراد بزائد القيمة الملاحظ أو المحقق أثناء الاستغلال زائد القيمة الملاحظ أو المحقق الناتج خصوصا عن عمليات :</p> <p>- التخلي الكلي أو الجزئي عن المنشأة ؛</p> <p>- التخلي عن العناصر المجمدة أو غير المجمدة ؛</p>	<p>المادة 161.- زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال</p> <p>1.- (تمسح) تم نسخ هذا البند بمقتضى قانون المالية لسنة 2009</p>

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
	<p>- معاوضة العناصر المسجدة أو غير المسجدة ؛</p> <p>- منح العناصر المسجدة أو غير المسجدة على سبيل الهبة ؛</p> <p>- سحب العناصر المسجدة أو غير المسجدة ؛</p> <p>- نزع الملكية المسجدة أو غير المسجدة ؛</p> <p>- المساهمة الكلية أو الجزئية بعناصر المسجدة أو غير المسجدة .</p> <p>يراد بزائد القيمة الملاحظ أو المحقق في نهاية الاستغلال زائد القيمة الناتج عن:</p> <p>- حل وتصفية المنشأة ؛</p> <p>- تغيير الشكل القانوني للمنشأة إذا كان يترتب عليه إخراجها من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل أو إحداث شخص معنوي جديد ؛</p> <p>- اندماج الشركات ؛</p> <p>- انقسام الشركات ؛</p> <p>- تحويل مقر المنشآت إلى الخارج ؛</p> <p>- التوقف الكلي والنهائي لنشاط مؤسسات تابعة لمنشآت غير مقيمة بالمغرب</p> <p>باء- .- وإما من الإعفاء الكلي بشرط أن تلتزم المنشأة المعنية كتابة :</p> <p>1° - بأن تستثمر مجددا الحصيلة الإجمالية لعمليات التثبيت المنجزة خلال سنة محاسبية واحدة في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ اختتام السنة المحاسبية المذكورة وذلك في سلع التجهيز أو بنايات مخصصة للاستغلال المهني الخاص للمنشأة ؛</p> <p>2° - وبأن تحتفظ بالسلع والبنايات السالفة الذكر في أصولها طوال خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تملكها .</p> <p>غير أن اختيار هذا الإعفاء لا يكون مقبولا إلا في حالة زائد القيمة الملاحظ أو</p>	

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
	<p>المحقق من طرف المنشأة أثناء الاستغلال .</p> <p>إذا لم يتم، خلال الأجل المقرر أعلاه، استثمار جميع الحصيلة أو كان ما أعيد استثماره منها أقل مما يجب أو إذا لم يحتفظ بالسلع والبنايات المتملكة في الأصول طوال خمس (5) سنوات، فإن الضريبة تفرض على المبلغ غير المعاد استثماره من زائد القيمة الصافي الناتج عن التثبيت أو على ثمن تملك السلع والبنايات غير المحتفظ بها مع مراعاة التخفيضات المقررة في "ألف" أعلاه .</p> <p>ويضاف المبلغ المفروضة عليه الضريبة في هذه الحالة إلى السنة المحاسبية التي وقع فيها التخلي دون الإخلال بتطبيق الذخيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 أدناه .</p> <p>غير أنه لا يمكن الجمع بين الإعفاء السالف الذكر والمؤونة المشار إليها في المادة 10- III "جيم" 2°) أعلاه برسم السنة المحاسبية التي تم فيها تثبيت العناصر المسجدة أو غير المسجدة المشار إليها أعلاه .</p> <p>يحول مبلغ زائد القيمة المحقق المعفى الذي يفوق قيمة التخفيضات المشار إليها في المقطع "ألف" أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوبا في احتلاك استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزة وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم فيها إنجاز هذه الاستثمارات . وتحسب الاهتلاكات السنوية العادية على أساس القيمة المتبقية من هذه الاستثمارات .</p> <p>لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق التخفيض على الربح المحاسبي المطابق لإلغاء مؤونة مرصدة لمواجهة نقص .</p> <p>II- تدخل التعويضات المقبوضة .....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>II- تدخل التعويضات المقبوضة .....</p>





**التعديل رقم: 33**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>حاليا، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بعقار في رأسمال شركة.</p> <p>وإذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة بتقويت أو سحب العقار المذكور أو قام الشخص الذاتي بتقويت السندات التي استلمها مقابل مساهمته، يتم فرض الضريبة على الشركة والشخص الذاتي برسم الأرباح المحققة كالتالي:</p> <p>- بالنسبة للشخص الذاتي، الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة عند مساهمته في رأسمال الشركة وكذا برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة على الريح المحقق عن تقويت السندات التي تملكها مقابل مساهمته؛</p> <p>- وبالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق من طرفها وتتم تسوية الضريبة بالنسبة للشركة والشخص الذاتي معا، سواء كان التقويت أو السحب كلياً أو جزئياً.</p>	<p><b>المادة 161 المكررة.</b> - النظام التحفيري لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت</p> <p>1- يمكن إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار ..... الإخلال بهذه الشروط.</p> <p>2- استثناء من أحكام المادتين 61-173-1 من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم في الأصل الثابت لشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - 11 أعلاه.</p> <p>إذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة المتكورة بتقويت كلي أو جزئي أو سحب كلي أو جزئي للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي استلمتها أو إذا قام الأشخاص الذاتيون بتقويت السندات التي وقع تملكها مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية الجبائية على النحو التالي:</p> <p>- <u>تفرض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة وفق قواعد القانون العام على زائد القيمة المحقق من طرف الشركة المستفيدة من المساهمة السالفة الذكر في تاريخ تقويت أو سحب العقارات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة أو هما معا.</u></p>	<p><b>المادة 161 المكررة.</b> - النظام التحفيري لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت</p> <p>1- يمكن إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار ..... الإخلال بهذه الشروط.</p> <p>2- استثناء من أحكام المادتين 61-173-1 من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم في الأصل الثابت لشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - 11 أعلاه.</p> <p>إذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة المتكورة بتقويت كلي أو جزئي أو سحب للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي استلمتها أو إذا قام الأشخاص الذاتيون بتقويت السندات التي وقع تملكها مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية الجبائية على النحو التالي:</p>

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
<p>غير أن هذا الأمر يحد من جاذبية النظام الخاص ولا يحفز المستثمر.</p> <p>ويرمي التعديل إلى الفصل بين:</p> <p>- الحالة التي تقوم فيها الشركة المستفيدة من المساهمة بتقويت أو سحب العقار المذكور، بحيث تفرض الضريبة على هذه الشركة لوحدها، وذلك على زائد القيمة المحقق من طرفها، من جهة؛</p> <p>- والحالة التي يقوم فيها الشخص الذاتي بتقويت السندات التي استلمها مقابل تلك المساهمة، بحيث تفرض الضريبة عليه دون غيره برسم الأرباح العقارية المحققة عند مساهمته في رأسمال الشركة وكذا برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة على الريح المحقق عن تقويت السندات.</p> <p>وفي كلتا الحالتين، لا تفرض الضريبة إلا في حدود ما تم تقويته أو سحبه من العقارات أو السندات.</p>	<p><u>وإذا قام الأشخاص الذاتيون بتقويت السندات التي وقع تملكها مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية الجبائية على النحو التالي:</u></p> <p>- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية باسم الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المشار إليها أعلاه وفق قواعد القانون العام على الريح العقاري المحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا في الأصل الثابت للشركة.</p> <p>وفي هذه الحالة، يساوي هذا الريح العقاري الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا وقيمة تقييدها في الأصل الثابت للشركة، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.</p> <p>- وتفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة على الريح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين عن تقويت السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة وفق قواعد القانون العام.</p> <p><u>وفي جميع الحالات، تفرض الضريبة في حدود ما تم تقويته أو سحبه من العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو السندات.</u></p>	<p>- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية باسم الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المشار إليها أعلاه وفق قواعد القانون العام على الريح العقاري المحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا في الأصل الثابت للشركة.</p> <p>وفي هذه الحالة، يساوي هذا الريح العقاري الفرق، بين ثمن اقتناء هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية أو هما معا وقيمة تقييدها في الأصل الثابت للشركة، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.</p> <p>- تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة على الريح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين عن تقويت السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة وفق قواعد القانون العام.</p> <p>- تفرض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب الحالة وفق قواعد القانون العام على زائد القيمة المحقق من طرف الشركة المستفيدة من المساهمة السالفة الذكر في تاريخ تقويت أو سحب العقارات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة أو هما معا.</p>




**التعديل رقم: 34**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى حذف المقترضات التي تنص على تحديد أجل التقادم في 10 سنوات لاستحقاق الواجبات والذعائر والزيادات المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقراراتهم، على اعتبار: - أن الأجل المعمول به في القانون الضريبي المقارن محدد في مدة 4 سنوات فقط؛ - وأن تمديد هذا الأجل إلى 10 سنوات من شأنه إثارة عدم الإحساس بالأمان والثقة لدى الملزمين. - كما أن الإدارة الضريبة تتوفر على الوسائل المادية والبشرية للقيام بمهمتها المتعلقة بالمراقبة خلال الأربع سنوات ولاسيما عن طريق الرقمنة.	المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم 1- يمكن أن تصحح الإدارة : ..... ..... ..... VIII- استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها أعلاه : 1°- ..... 14°- يمكن للإدارة أن تصحح ..... ..... 15°- (تستحق) تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقراراتهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقادم. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات. 16°- يصدر و يستحق ..... ..... (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم 1- يمكن أن تصحح الإدارة : ..... ..... ..... VIII- استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها أعلاه : 1°- ..... 14°- يمكن للإدارة أن تصحح ..... ..... 15°- تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقراراتهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقادم. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات. 16°- يصدر و يستحق ..... ..... (الباقى لا تغيير فيه.)

**التعديل رقم: 35**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6-1**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى حذف المقترضات التي تمنع الخبير المعين من طرف القاضي أن يستند على وثائق أو دفوعات لم يتم تقديمها خلال المسطرة الإدارية، على اعتبار أن هذا المنع يمس بحق الدفاع في المنازعات.	المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة يجوز للإدارة للخاضع للضريبة أن ينازعا ..... ..... ..... مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر. يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين. ولا يمكن له: - أن يستند في خلاصاته على دفوع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التوجيهية ؛ - أن يبدي أ ربه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها.	المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة يجوز للإدارة للخاضع للضريبة أن ينازعا ..... ..... ..... مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر. يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين. ولا يمكن له: - أن يستند في خلاصاته على دفوع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التوجيهية ؛ - أن يبدي أ ربه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها.





**التعديل رقم: 36**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6- I**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
يرمي التعديل إلى منح الاستفادة من التسوية التلقائية للوضعية الجبائية للملزمين الذين كانوا كانوا موضوع إحدى مساطر المراقبة ولم يصدر بشأنهم : - مقرر نهائي من اللجنة المحلية للضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية في إطار المسطرة العادية ؛ - أو أمر بتحصيل الواجبات في إطار فرض الضريبة بصورة تلقائية. والهدف من التعديل، تمكين أكبر عدد من الملزمين من تسوية وضعيتهم الجبائية وتوطيد الثقة بين الإدارة والملزمين.	<b>المادة 247- XXVIII</b> - بصفة انتقالية و بصرف النظر - برسم السنوات المحاسبية 2016 و 2017 و 2018 . يجب أن يدلي الخاضع للضريبة شهرى سبتمبر وديسمبر من سنة 2020 . ويستفيد الخاضعون للضريبة المنصوص عليها في هذه المدونة. وعلاوة على إلغاء الجزاءات التصحيات التي تم إدخالها في محاسبتهم. ويعفى كذلك الخاضعون للضريبة للمنظمة المهنية التي ينتمي إليها. غير أنه يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه : - الخاضعون للضريبة - مزاولة نشاطهم ؛ - الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر المراقبة المنصوص عليها في المادة 210 أو في المادة 221 المكررة - I من هذه المدونة و صدر بشأنها قبل فاتح أكتوبر 2020، حسب الحالة، إما مقرر نهائي من اللجنة المحلية للضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية وإما أمر بالتحصيل.	<b>المادة 247- XXVIII</b> - بصفة انتقالية و بصرف النظر - برسم السنوات المحاسبية 2016 و 2017 و 2018 . يجب أن يدلي الخاضع للضريبة شهرى سبتمبر وديسمبر من سنة 2020 . ويستفيد الخاضعون للضريبة المنصوص عليها في هذه المدونة. وعلاوة على إلغاء الجزاءات التصحيات التي تم إدخالها في محاسبتهم. ويعفى كذلك الخاضعون للضريبة للمنظمة المهنية التي ينتمي إليها. غير أنه يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه : - الخاضعون للضريبة - مزاولة نشاطهم ؛ - الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

50

**التعديل رقم: 37**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 6- I**

التعليق	التعديل المقترح	النص الأصلي للمشروع
نصت مقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على إلزام الشركات المؤسمة قبل تاريخ صدوره بملاءمة أنظمتها الأساسية مع أحكام القانون داخل أجل 3 سنوات تبتدى من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وذلك بفرض: - نسخ أو تغيير أو استبدال المقتضيات النظامية المخالفة للأحكام الأمرة المنصوص عليها في القانون؛ - أو تحويل الشركة إلى شكل آخر أو حلها. غير أن بعض الشركات لم تتم بملاءمة أنظمتها الأساسية داخل الأجل المحدد فأصبحت في وضعية مخالفة لأحكام القانون. ولتصحيح هذه الوضعية، يقترح إقرار حياض ضريبي لهذه الشركات في حالة حلها وتخليها دون مقابل عن عقارات مقيدة بأصولها لفائدة المساهمين فيها، شريطة أن يتم هذا التخلي بحسب حصة كل واحد منهم وعلى أساس القيمة المبينة في حساباتها برسم آخر سنة محاسبية. يجب أن تتم عملية التخلي المشار إليها أعلاه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 ؛	<b>المادة 247</b> - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I - XXX - تعفى من واجبات التسجيل للممارسة نشاطها. XXXI - استثناء من أحكام المادة 161 - III أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات التي تتخلى دون مقابل نقدي عن عقارات مقيدة بأصولها لفائدة المساهمين فيها، شريطة أن يتم هذا التخلي بحسب حصة كل واحد منهم وعلى أساس القيمة المبينة في حساباتها برسم آخر سنة محاسبية. يجب أن تتم عملية التخلي المشار إليها أعلاه خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2021 ؛	<b>المادة 247</b> - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I - XXX - تعفى من واجبات التسجيل للممارسة نشاطها.

**التعديل رقم : 38**  
**المدونة العامة للضرائب**  
**المادة 9**

التعديل	التعديل المقترح	النص كما جاء في المشروع
يرمي التعديل إلى إلزام الأمر بالصرف بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي من الدين في ميزانية السنة اللاحقة مباشرة وليس في السنوات اللاحقة والتي قد تمتد إلى أربع سنوات. ويهدف التعديل إلى التسريع في تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الدولة والجماعات الترابية.	<b>المادة 9-</b> تنفيذ الأحكام ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها يتعين على الدائنين الحاملين ----- أو الجماعات الترابية. ----- وفي حالة صدور حكم ----- انصرام الأجل أعلاه. ----- وإذا أدرجت النفقة ----- ----- على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانية السنة اللاحقة ووفق الشروط المشار فيها أعلاه ----- (الباقى لا تغيير فيه.)	<b>المادة 9-</b> تنفيذ الأحكام ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها يتعين على الدائنين الحاملين ----- أو الجماعات الترابية. ----- وفي حالة صدور حكم ----- انصرام الأجل أعلاه. ----- وإذا أدرجت النفقة ----- ----- على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار فيها أعلاه ----- (الباقى لا تغيير فيه.)

52

**التعديل رقم : 39**  
**المادة 9 المكررة (مادة إضافية)**

التعديل	التعديل المقترح	النص الحالي
يرمي التعديل إلى إحداث منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات نقل المستخدمين لحساب الغير على غرار المنح التي تستفيد منها حاليا للمركبات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين ونقل الأشخاص في الوسط القروي والنقل الطرقي للبضائع ومركبات الإغاثة وتعليم السياقة. والهدف من التعديل المقترح تعزيز دينامية قطاع النقل المخصص لنقل المستخدمين الذي يعرف تطورا سريعا مع ارتفاع الطلب على هذا النوع من الخدمة، لاسيما مع انتشار مناطق التصنيع (ZI) والتكنولوجيا، وإحداث مراكز أعمال تجارية جديدة، الخ.	تغير ويتم على النحو التالي، أحكام الفقرتين 1 و2 من البند 1 من المادة 7 المكررة من قانون المالية رقم 18.80 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) : 1- منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين ونقل المستخدمين لحساب الغير والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق تحدث ..... منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين ونقل المستخدمين لحساب الغير والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق. 1- تخول منحة التجديد للمقولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين ونقل المستخدمين لحساب الغير والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق، بالنسبة ..... التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يحدد مبلغ منحة التجديد لكل مركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين ونقل المستخدمين لحساب الغير عبر الطرق حسب الجدول التالي : ..... ..... 2- تخول منحة التكسير للمقولات المستغلة لخدمات النقل العمومي	تغير ويتم على النحو التالي، أحكام الفقرتين 1 و2 من البند 1 من المادة 7 المكررة من قانون المالية رقم 18.80 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) : 1- منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق تحدث ..... منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق. 1- تخول منحة التجديد للمقولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق، بالنسبة ..... التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يحدد مبلغ منحة التجديد لكل مركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين ونقل المستخدمين لحساب الغير عبر الطرق حسب الجدول التالي : ..... ..... 2- تخول منحة التكسير للمقولات المستغلة لخدمات النقل العمومي

53



	<p>الجماعي للمسافرين والنقل العمومي وللأشخاص داخل الوسط القروي</p> <p>الجماعي للمسافرين ونقل المستخدمين لحساب الغير والنقل العمومي</p> <p>الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>يحدد مبلغ منحة التكمير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين ونقل المستخدمين لحساب الغير عبر الطرق حسب الجدول التالي :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي</p> <p>الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>يحدد مبلغ منحة التكمير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>
--	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



فريق الاتحاد المغربي للشغل

+00000+ | +C%K +0L40004K+ K +L80K

GROUPE UNION MAROCAINE DU TRAVAIL

—★—  
Tél. : +212 537 21 68 18

Fax : +212 537 21 68 17

E-mail : parlementumt@yahoo.fr



المملكة المغربية

+0XIIAΞ+ | ICY0ΞΘ

ROYAUME DU MAROC

—★—  
مجلس المستشارين

00ZZΞC | ΞCCΞL0Q

CHAMBRE DES CONSEILLERS

الرباط في : 30 نونبر 2019

019/186

إلى الفاضل المحترم  
رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الموضوع: إحالة تعديل الفريق على اللجنة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس المحترم أن  
أحيل عليكم تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل المتعلقة بمشروع  
قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 (كما وافق عليه مجلس

النواب بتاريخ 14 نونبر 2019)

وتفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق التقدير والاحترام







تعديلات  
فريق الاتحاد المغربي للشغل  
حول  
مشروع قانون المالية رقم 70.19  
للسنة المالية 2020

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 نونبر 2019)











التعديل رقم: 5

المدونة العامة للضرائب

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 59 - الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية	المادة 59 - الخصوم تخصم من المبالغ الإجمالية ألف-20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين ألف 30.000 درهم. <u>50% فيما يتعلق بأجر العامل (ة) لديه بالمنزل، المصروح به أو بها على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم، ثمانية عشر ألف 18.000 درهم.</u> باء-بالنسب المبينة بعده	تشجيع الحماية الاجتماعية للعاملات والعمال بالمنازل المصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.



5



التعديل رقم: 6

المدونة العامة للضرائب

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 59 - الخصوم V-المبالغ المدفوعة لتسديد أصل	المادة 59 - الخصوم V-المبالغ المدفوعة لتسديد أصل ..... ..... عليه في المادة 65 - II أدناه <u>VI - في حدود 30% من مصاريف التمدريس بالقطاع الخاص التي يتحملها آباء وأولياء التلاميذ والطلبة الخاضعون للضريبة على الدخل على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 24.000 درهم سنويا.</u>	إضافة الفقرة VI لكون مصاريف التمدريس أصبحت تثقل كاهل الأسر وتستنزف ما يقارب 20% من مجموع المصاريف. ولكون المدرسة العمومية أصبحت لا تستطيع استيعاب جميع أبناء المغاربة في سن التمدريس.



6





التعديل رقم: 9

المدونة العامة للضرائب

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 74 - الخصم عن الأعباء العائلية II. يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ ..... من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما.	المادة 74 - الخصم عن الأعباء العائلية I. يخصم ما قدره <b>ألف ومائتين (1200)</b> درهما من المبلغ ..... من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز <b>ثلاث آلاف وستمائة (3600)</b> درهما.	لم يطرأ أي تغيير على هذا المبلغ منذ أن كانت التعويضات العائلية لا تفوق 36 درهما عن كل طفل. مراعاة لتنفيذ الاتفاق المشترك ل 25 أبريل 2019 الذي تضمن الزيادة في التعويضات العائلية بقدر 100 درهم لكل طفل.



9



التعديل رقم: 10

المدونة العامة للضرائب

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 9 يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبون بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية. في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الأجل المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه. وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.	المادة 9 يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبون بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية. في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الأجل المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه. وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية. <b>أما المبالغ الغير مدفوعة عند نهاية الأجل المذكورة أعلاه، فتفرض عليها زيادة قدرها 1% عن كل شهر من التأخير.</b>	إضافة فقرة، من أجل المساواة والعدالة في التعامل بين الدولة والملمزين، تطبق هذه الزيادة على الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها كما تطبق على الملمزين في حال تقاعسهم عن أداء ما بذمتهم. خاصة بالنسبة للزيادة التي تطبقها مديرية الضرائب في إطار الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم: - تطبيق ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.



10





التعديل رقم: 11

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
هذا التعديل يخص الإقرار السنوي بمجموع الدخل للمتقاعدين إن هذه الفقرة XXIX من البند 247 أنصفت شريحة عريضة من المجتمع المغربي الذين تتاح لهم فرصة تسوية وضعيتهم وأغلقت وضعية المتقاعدين. إن هاجس التصريح بتراكم المداخل يخيف المتقاعد الذي هو مطالب اليوم بتسديد أكثر من 20% من مدخول لم يوفر منه ولو درهما.	البند 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I - XXIX : بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخل العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، ويمكن كذلك لأصحاب المعاش الممنوح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند ادلائهم بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات المتوفرة لديهم برسم السنوات السابقة غير المتقادمة أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخل العقارية والمعاش المأتي من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والدعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2020، إقرارا وفق أعلى مطبوع نموذجي تعده الإدارة.	البند 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I - XXIX : بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخل العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخل العقارية ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والدعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2020، إقرارا وفق أعلى مطبوع نموذجي تعده الإدارة.



11



التعديل رقم: 12

المدونة العامة للضرائب

تبرير التعديل	التعديل المقترح	المادة الأصلية
- يرمي هذا التعديل إلى تخفيف العبء الضريبي على المتقاعدين ليس في هذا التعديل أي خسارة لميزانية الدولة لأن ما ستجنيه من تطبيق البند 73 جيم 4 في صيغته الحالية يوفر لها مداخل جديدة لميزانية الدولة.	البند 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I - XXIX : بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخل العقارية المتعلق بالدخول ..... على مطبوع نموذجي تعده الإدارة. يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤدوا بشكل تلقائي بالتزامن مع القرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10 % من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018، و5% على المعاش المتراكم ابتداء من 120.000 من المبلغ الإجمالي للمعاش المتعلق بسنة 2018، ويدفع مبلغ هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفعة تعده الإدارة. يظل الأشخاص الذاتيون المعنويون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليهما في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة».	البند 247 : دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I - XXIX : بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لأصحاب الدخل العقارية ..... على مطبوع نموذجي تعده الإدارة. يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤدوا بشكل تلقائي بالتزامن مع القرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10 % من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018، ويدفع مبلغ هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفعة تعده الإدارة. يظل الأشخاص الذاتيون المعنويون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليهما في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة».



12





ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE DE LA CONFEDERATION  
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية  
الديمقراطية للشغل

الرباط في 29 نونبر 2019

إلى

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط و التنمية  
الاقتصادية المحترم

الموضوع: تعديلات مشروع قانون المالية رقم 70.19  
الرقم: 19/173 م.ك.د.ش

تحية واحترام و بعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن توجه إلى سيادتكم تعديلاتها الخاصة بمشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020.

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم ، بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء

منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل  
على مشروع قانون المالية رقم 19-70 للسنة المالية 2020  
(كما وافق عليه مجلس النواب)









المادة 6  
المدونة العامة للضرائب

التعديل 3

النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب	التعديل المقترح	تعليـل التعديـل
<b>المادة 6</b> 1 - الإعفاءات الدائمة من الضريبة و فرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة ألف - الإعفاءات الدائمة	<b>المادة 6</b> 1 - الإعفاءات الدائمة من الضريبة و فرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة ألف - الإعفاءات الدائمة 35-مؤسسات الاعمال الاجتماعية للعاملين بالقطاع العمومي المحدثة بقانون بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها و كذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	يهدف هذا التعديل إلى : - تقديم خدمات اجتماعية ذات قيمة و جودة عالية؛ - الاستفادة من الاعفاء على غرار ما هو جاري به العمل بالنسبة لمؤسسة محمد السادس للاعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

4

المادة 6  
المدونة العامة للضرائب

التعديل 4

النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب	التعديل المقترح	تعليـل التعديـل
<b>المادة 6</b> المادة 6 -الإعفاءات 1-الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة « 1° - تستفيد.....استغلالها .....(أ) .....(ب) «ج) المؤسسات الخاصة للتعليم الخاص أو التكوين المهني"»	<b>المادة 6</b> المادة 6 -الإعفاءات 1-الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة « 1° - تستفيد.....استغلالها .....(أ) .....(ب) «ج) تسع	انطلاقا من الدعم الواجب تقديمه للتعليم العمومي والجامعة العمومية وكذا الحد من الامتيازات الممنوحة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني الخاص ، وتعاملا بالمثل مع باقي الشركات لأن هذه المؤسسات تسعى إلى الربح، لا يجب تخفيض قيمة الضريبة بالنسبة لهذه المؤسسات الخاصة.

5



المادة 6  
المدونة العامة للضرائب



التعديل 5

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
يحذف الاعفاء رقم 29 تحقيقا للعدالة الضريبية و تكريسا لدولة الحق و القانون على أن يتم إخضاع القطاع الفلاحي لنفس النظام الضريبي المطبق على الشركات.	المدونة العامة للضرائب المادة 6 - الإعفاءات تعفى كليا من الضريبة على الشركات : " 1 - الجمعيات و الهيئات ..... 2 - ..... 3 - ..... 29 - <del>تنسخ</del>	المدونة العامة للضرائب المادة 6 - الإعفاءات تعفى كليا من الضريبة على الشركات : " 1 - الجمعيات و الهيئات ..... 29 - مع مراعاة الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 247-XXIII أدناه، المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين ( 5000000 ) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه. لا يطبق هذا الاعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية التي تحققها الشركات المعنية.

6

	غير انه عندما يقل رقم الاعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين ( 5000000 ) درهم، لا يمنح هذا الاعفاء إلا إذا ظل رقم الاعمال المنكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات متتالية؛
--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

7





9° للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة المنصوص عليها في المادة 6 II بآء 4° أعلاه. ويخضع سعر الجدول من 31% إلى 28% بالنسبة للشركات التي تزاوُل نشاطها صناعياً باستثناء تلك التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون 100.000.000 درهم. ويراد بالنشاط الصناعي كل نشاط يتمثل في تصنيع أو تحويل الأموال المنقولة المادية بشكل مباشر بواسطة آليات تقنية أو معدات أو أدوات يكتسي دورها طابعاً أساسياً في هذا النشاط.

8° - المادة - 6 II جيم 5° - أعلاه؛ 9° للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة المنصوص عليها في المادة - 6 II بآء 4° - أعلاه. ويخضع سعر الجدول من 31% إلى 28% بالنسبة للشركات التي تزاوُل نشاطاً صناعياً، باستثناء تلك التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون 100.000.000 درهم. ويراد بالنشاط الصناعي كل نشاط يتمثل في تصنيع أو تحويل الأموال المنقولة المادية بشكل مباشر بواسطة آليات تقنية أو معدات أو أدوات يكتسي دورها طابعاً أساسياً في هذا النشاط.

10

## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب

#### التعديل 8

النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب	التعديل المقترح	تعليق التعديل
المادة 19 - سعر الضريبة   تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي ألف-..... باء- بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب و صندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	المادة 19 - سعر الضريبة   تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي ألف-..... باء- بسعر 39,6% فيما يخص مؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب و صندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	لقد تم تخفيض سعر 39.6% إلى 37% بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 و نقترح إعادة رفعه وتوجيه نسبة 2.6% من هذه المداخل لصناديق التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصندوق المغربي للتأمين الصحي.







المادة 6  
المدونة العامة للضرائب

التعديل 9

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
تشجيع الإستثمار لخلق فرص الشغل و تقليص الفوارق الضريبية بين الشركات.	المادة 19 السعر النوعي للضريبة يحدد السعر النوعي للضريبة على الشركات في 10% منذ 2021	المادة 19 السعر النوعي للضريبة يحدد السعر النوعي للضريبة على الشركات في : 15%


12

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل 10

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
إعفاء المتقاعدين من جميع أنواع الضرائب	المادة 24- الإعفاءات يعفى من الضريبة على الدخل : 1-السفراء و أعضاء السلك الدبلوماسي و القناصل ..... 2-الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد ..... 3-المتقاعدون	المادة 24- الإعفاءات يعفى من الضريبة على الدخل : 1-السفراء و أعضاء السلك الدبلوماسي و القناصل ..... 2-الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد .....



13







## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب

التعديل 13

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
يهدف مواجهة تآكل القدرة الشرائية الناتجة عن التضخم النقدي ، و تحفيز الاجراء، اسوة بالمتقاعدين و الرياضيين.	<p>المادة 59 : الخصوم تخصم من المبالغ الاجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً باحكام المادة 57 أعلاه :</p> <p>2. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية :</p> <p>ألف - 30% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده ،على ان لايتجاوز المبلغ المخصوم أربعين الف 40000 درهم</p>	<p>الفرع الثالث :الأجور و الدخول المعتمدة في حكمها البند الأول : الدخول المفروض عليها الضريبة المادة 59 : الخصوم تخصم من المبالغ الاجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملاً باحكام المادة 57 أعلاه :</p> <p>1. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية :</p> <p>ألف - 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و "جيم" بعده ،على ان لايتجاوز المبلغ المخصوم ثلاثين الف 30000 درهم؛</p>

16

## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب

التعديل 14

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
احتساب أجل سنة من الإستفادة من هذا الإعفاء	<p>المادة - 63. الإعفاءات يعفى من الضريبة :</p> <p>I. - II. - ..... ألف -</p> <p>باء - دون الإخلال بتطبيق</p> <p>- الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية ؛</p>	<p>المادة - 63. الإعفاءات يعفى من الضريبة :</p> <p>I. - II. - ..... ألف -</p> <p>باء - دون الإخلال بتطبيق</p> <p>- الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة 6 أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية ؛</p>



17



## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب

#### التعديل 15

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للأسر وتحسين دخلها وتخفيف العبء الضريبي على معيلي العائلات	الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية المادة 74 : الخصم من الأعباء العائلية يخصم ما قدره ستة مائة (600) درهم من المبلغ السنوي للضريبة اعتباراً للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ الخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن تتجاوز ثلاث آلاف و ستة مائة (3600) درهماً. II - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : الف - زوجته ؛ باء - أولاده .....	الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية المادة 74 : الخصم من الأعباء العائلية يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهم من المبلغ السنوي للضريبة اعتباراً للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ الخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن تتجاوز الفين ومائة وستين (2160) درهماً. II - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : الف - زوجته ؛ باء - أولاده .....

18

### المدونة العامة للضرائب

## المادة 6

#### التعديل 16

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية												
• يهدف إلى تخفيف الضغط الجبائي على المأجورين الذين يتحملون ضريبة على الدخل مرتفعة ( أكبر مصدر لمداخل الضريبة على الدخل)،	الفرع الأول: تصفية الضريبة. المادة 73 - سعر الضريبة جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل : شريحة الدخل إلى غاية 72,000 درهم سنوياً معفاة من الضريبة: <table border="1"><thead><tr><th>شريحة الدخل</th><th>السعر</th></tr></thead><tbody><tr><td>من 72.001 إلى 90.000 درهم</td><td>10 %</td></tr><tr><td>من 90.001 إلى 180.000</td><td>20 %</td></tr><tr><td>من 180.001 إلى 250.000 درهم</td><td>30 %</td></tr><tr><td>من 250.001 إلى 600.000</td><td>38 %</td></tr><tr><td>من 600.000 فما فوق</td><td>44 %</td></tr></tbody></table>	شريحة الدخل	السعر	من 72.001 إلى 90.000 درهم	10 %	من 90.001 إلى 180.000	20 %	من 180.001 إلى 250.000 درهم	30 %	من 250.001 إلى 600.000	38 %	من 600.000 فما فوق	44 %	الفرع الأول: تصفية الضريبة. المادة 73 - سعر الضريبة جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة 10 % بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم 20 % بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم 30 % بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم 34 % بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم 38 % بالنسبة لما زاد على ذلك
شريحة الدخل	السعر													
من 72.001 إلى 90.000 درهم	10 %													
من 90.001 إلى 180.000	20 %													
من 180.001 إلى 250.000 درهم	30 %													
من 250.001 إلى 600.000	38 %													
من 600.000 فما فوق	44 %													



19





## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب

التعديل 17

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
يشمل هذا التعديل إضافة معدل تصاعدي وفقا للمبالغ الموروثة حسب الجدول أعلاه بدلا من نسبة 1% الحالية مهما كانت قيمة التركة، من أجل ضمان نظام جبائي عادل وتضامني.	الباب الثالث تعريف الواجبات المادة 133 - الواجبات النسبية 2- النسبة المطبقة ..... دال - تخضع لنسبة 1 % ..... 9- (تنسخ) ..... زاي مكرر : تخضع لنسب متصاعدة 1 أحصاء التركات	الباب الثالث تعريف الواجبات المادة 133 - الواجبات النسبية 1- النسبة المطبقة ..... دال - تخضع لنسبة 1 % ..... 9- (تنسخ) .....

20

يحدد على النحو التالي جدول حساب إحصاء التركات:	
السعر	مبلغ الربح الصافي بالدرهم
1%	ابتداء من 100.000 إلى 500.000
2,5%	من 500.001 إلى 1.000.000
5%	من 100.001 إلى 5.000.000
10%	من 5.000.001 إلى 10.000.000
20%	ما فوق 10.000.000



21



## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب

التعديل 18

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>- يطبق نفس النظام الجبائي على الخاضعين للضريبة.</p> <p>- أكثرية الفلاحين المغاربة هم صغار، سيعفون مباشرة من أداء الضريبة، لأن مداخيلهم لا تصل إلى السقف الذي يوجب تضريبها كما أننا اقترحنا تعديل لتخفيض الضريبة على الدخل للطبقة الوسطى.</p> <p>- تكريس دولة القانون والمساواة والعدالة الضريبية.</p>	<p>المادة 47: الإعفاء الدائم والفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض أو تخفيض الضريبة يعفى من الضريبة عن الدخل برسوم الدخل الفلاحية بمبلغ 500.000 درهم</p>	<p>المادة 47: الإعفاء الدائم والفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض أو تخفيض الضريبة</p>

22

## المادة 6

### المدونة العامة للضرائب

التعديل 19

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>نظر لأن القيمة المضافة مكونة من عاملين أساسيين هما:</p> <p>- مواد أولية أساسية غير خاضعة لنظام الضريبة على القيمة المضافة كالفواكه، الخضار، اللحوم، الحليب، الخبز ...</p> <p>- قطاع المقاهي والمطاعم يخضع لرسم المشروبات تصل نسبته 10% على رقم المعاملات.</p> <p>كما يهدف هذا التعديل إلى تحقيق العدالة الجبائية بين كل الصناعات و مقدمي الخدمات الصغار وانسجاما مع التعديل الذي هم المادة 91.</p>	<p>المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا تخضع الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- العمليات التي.....</p> <p>9 - عمليات الإيواء أو البيع أو مماثلة لواقع البيع على ماكرلات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع</p>	<p>المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا تخضع الضريبة على القيمة المضافة:</p> <p>1- العمليات التي.....</p> <p>9 - عمليات الإيواء أو البيع أو مماثلة لواقع البيع على ماكرلات أو مشروبات تستهلك في مكان البيع</p>



23



المادة 6

المدونة العامة للضرائب



التعديل 20

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	نص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>حذف الضريبة على القيمة المضافة على كل الأدوية والمنتجات الصيدلانية المخصصة للإسنان نظرا لأن أكثر من 53% من مصاريف الصحة تتحملها الأسر والمواطن المغربي من جيبه، وهذا الإعفاء سيخفف من عبئ تحمل مصاريف العلاج على المواطنين</p> <p>من شأن هذا الإجراء أن يساهم في تخفيض ثمن الأدوية المرتفع مقارنة مع القدرة الشرائية، وسيساعد على استهلاك أفضل للأدوية وتمكين المواطنين من ولوج أحسن للعلاج</p> <p>لأن أغلب الدول المجاورة وفي حوض البحر الأبيض المتوسط تظفي الأدوية من الضريبة على القيمة المضافة إلا المغرب التي تفرض نسبة 7 % .</p>	<p>المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ا» : - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع : ..... - «3» « ..... السكر..... .....سكاروز) ؛ - «8» .....الأدوية والمنتجات الصيدلانية غير الدوائية المخصصة للبشر كما هي منصوص عليها في القانون رقم 04.17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.</p>	<p>المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ا» : - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع : ..... - «3» « ..... السكر..... .....سكاروز)</p>

24

المادة 6

المدونة العامة للضرائب

التعديل 20

تعلييل التعديل	التعديل المقترح	نص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
----------------	-----------------	------------------------------------------



25

المادة 91 :

-تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

1- ألف - البيوع الواقعة

3 - البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص

الذاتيون من الصناع مقدمي الخدمات الذين يساوي

رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن 500.000.00

درهم باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89

1- 12- أعلاه

المادة 91 :



-تعفى من الضريبة على القيمة المضافة

1- ألف - البيوع الواقعة

3 - البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص

الذاتيون من الصناع مقدمي الخدمات الذين يساوي

رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن 500.000.00

درهم باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 89

1- 12- أعلاه

بناء على القسم الثالث الخاص بالضريبة على  
القيمة المضافة في مادتها 87 التي تعرف  
الضريبة على القيمة المضافة كضريبة على رقم  
الأعمال الذي ينجزها أشخاص مهما كان  
مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي  
يقومون به ،

- تحقيق العدالة الجبائية بين شخصين مهما كان  
مركزهم القانوني بحيث يزاولون نفس المهن  
ويقدمون نفس الخدمات و لهم بنفس الشروط.

المادة 6

26

المدونة العامة للضرائب

التعديل 21

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
تحقيق العدالة الجبائية بين المستهلكين من نفس المواد	<b>المادة 99 - الأسعار المخفضة</b> تخضع للضريبة بالسعر المخفض :	<b>المادة 99 - الأسعار المخفضة</b> تخضع للضريبة بالسعر المخفض :
و معادلة نفس النسبة بين قطاعي المقاهي والمطاعم لان الفارق يتحمله فقط المهنيون .	1 البالغ 7 % مع الحق في الخصم :	1 البالغ 7 % مع الحق في الخصم :
	..... -	..... -
	..... -	..... -
	2 البالغ 10% مع الحق في الخصم :	2 البالغ 10% مع الحق في الخصم :
	عمليات الإيواء و خدمات المطاعم وكذا الخدمات المقدمة من طرف المقاهي	-عمليات الإيواء وخدمات المطاعم



المادة 6

27



المدونة العامة للضرائب

التعديل 22

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
الرفع من السعر.	المادة - 1. - 144. دال - سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في : - 0,50 % غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,75 % عندما تكون الحصيد الجارية، دون احتساب الاهتلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين محاسبتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء المشار إليها في جيم 1° - و 2° أعلاه.	المادة - 1. - 144. دال - سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في : - 0,50 % غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,60 % عندما تكون حصيد الجارية، دون احتساب الاهتلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين محاسبتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء المشار إليها في جيم 1° - و 2° أعلاه.

28

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

التعديل 23

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
المبالغ الزهيدة من الضريبة تصرف عليها الإدارة أكثر مما تحصل.	المدونة العامة للضرائب المادة : 172 التحصيل عن طريق الجدول تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول ..... ..... ..... - في حالة فرض ..... "..... و 229 أدناه. "غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (150) درهم"	المدونة العامة للضرائب المادة : 172 التحصيل عن طريق الجدول تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول ..... ..... ..... - في حالة فرض ..... "..... و 229 أدناه. "غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم"

29

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

لتعديل 24



المدونة العامة للضرائب	المدونة العامة للضرائب	المدونة العامة للضرائب
المادة 252:	المادة 252:	المادة 252:
II - الواجبات الثابتة	II - الواجبات الثابتة	II - الواجبات
ألف -	ألف -	
جيم - تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم	جيم - تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم	جيم - تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم
<u>جوازات السفر وكل تمديد لها.</u>		
تخفيض الواجبات إلى 300 درهم بالنسبة لجواز السفر		

المادة 6

30

المدونة العامة للضرائب

التعديل 25

النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة - 267. الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة	المادة - 267. الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة	حذف هذه الشركات من الشركات
تحدث مساهمة	تحدث مساهمة	المستثنات من الأشخاص المفروضة عليهم
بإستثناء:	بإستثناء:	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح.
- الشركات ..... في	- الشركات ..... في	
المادة 6 - 1 - ألف أعلاه ؛	المادة 6 - 1 - ألف أعلاه ؛	
- الشركات ..... المشار إليها في	<del>الشركات ..... المشار إليها في</del>	
المادة 6 - 1 - باء - 6 أعلاه ؛	<del>المادة 6 - 1 - باء - 6 أعلاه ؛</del>	
- شركات ..... "القطب	<del>شركات ..... "القطب</del>	
المالي للدار البيضاء".	<del>المالي للدار البيضاء".</del>	



المدونة العامة للضرائب

31



تعليق التعديل	التعديل المقترح	نص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
الإبقاء على نفس مقتضيات سنة 2013.	المادة 268 -التصفية تحتسب المساهمة المذكورة على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19 - 1 - أ علاه الذي يعتمد للاحتساب الضريبة على الشركات الذي يساوي أو يفوق 40 مليون درهم أربعون عن فر سنة محاسبية مختتمة.	المادة 268 -التصفية تحتسب المساهمة المذكورة على أساس نفس مبلغ ربح الصافي المشار إليه في المادة 19 - 1 - أ علاه الذي يعتمد للاحتساب الضريبة على الشركات الذي يساوي أو يفوق 40 مليون درهم أربعون عن فر سنة محاسبية مختتمة.

## المدونة العامة للضرائب

## المادة 6

## لتعديل 27

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في المدونة العامة لضرائب
يهدف هذا التعديل الى الرفع من مداخيل الميزانية وتجنب الارتجال فيما يتعلق تفويت ممتلكات الدولة وتوجيه هذه المداخيل لإعادة تشغيل مصفاة سامير.	المادة 269 - سعر المساهمة يحدد سعر المساهمة في 2.5 % من الربح الصافي المشار إليه في المادة 168 أعلاه. غير أنه يحدد سعر هذه المساهمة في 5% من رقم الأرباح بالنسبة لشركات توزيع مواد البنزول وللشركات التي تستورد مواد البنزول السائلة.	المادة 269 - الأسعار يحدد سعر المساهمة في 2.5 % من الربح الصافي المشار إليه في المادة 168 أعلاه.



تعليق التعديل	التعديل المقترح	نص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
	المادة 7 تنسخ هذه المادة	التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة المادة 7 - إنطاق التطبيق - 1 تعريف تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم.....

34


## المادة 6

## المدونة العامة للضرائب

تعليق التعديل	التعديل المقترح	نص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
يكرس لثقافة الإفلات من العقاب و التهريب الضريبي أكثر منه لتأسيس علاقة ثقة المواطنين.	المادة 7 المكررة تنسخ	المادة 7 المكررة 1 - تعريف : يتم إحداث مساهمة إبرائية برسم الغرامات الضريبية لمتعلقة بعوارض الأداء كيفما كان ترتيبها، والتي لم تتم سويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 بتمبر 2019 كحد أقصى. .....







تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
تضفي الشرعية على أنشطة غير شرعية يعاقب عليها القانون.	التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المادة 8 تنسخ هذه المادة	التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المادة 8

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
	المادة 8 المكررة تنسخ هذه المادة	المادة 8 مكررة لا يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة، أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل.....

تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
هذه المادة تتعارض كلياً مع مواد الدستور وخصوصاً المادة 1 و6 و107 كما تتنافى كلياً مع المادة 126 من الدستور والتي جاء فيها أن الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع مما يعتبر خرقاً لروح ومبادئ الدستور المغربي كما تتعارض أيضاً مع التوجهات الملكية في هذا الصدد، حيث عبر جلالة الملك محمد السادس غير مرة من خلال خطبه السامية على ضرورة تنفيذ الأحكام وخاصة في مواجهة الإدارة وتبسيط وشفافية المساطر والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية حيث جاء في خطابه بمناسبة ترؤسه لافتتاح أشغال دورة المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 نونبر 1999: "من البديهي أنه لن يحقق القضاء هذا المبتغى إلا إذا ضمنا لهيئاته الحرمة اللازمة والفعالية الضرورية يجعل أحكامه الصادرة	المادة 9 تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها المادة 9 تنسخ هذه المادة	المادة 9 تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها المادة 9 يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية هائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا طالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة لمومية أو الجماعات الترابية المعنية. ..... .....





باسمنا تستهدف الإصاف وفورية البت والتنفيذ، وجريان  
مفعولها على من يعينهم الأمر، وفي خطاب آخر بمناسبة  
افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية  
التشريعية العاشرة 2016 وجاء فيه:

"..... فمن غير المفهوم أن تسلب الإدارة للمواطن حقوقه،  
وهي التي يجب أن تصونها وتدافع عنها وكيف لمسؤول أن  
يعرقل حصوله عليها وقد صدر بشأنها حكم قضائي نهائي"  
وأضاف جلالته في الخطاب نفسه ".... فالعديد من المواطنين  
يشتكون من قضايا نزع الملكية، لأن الدولة لم تقم بتعويضهم  
عن أملاكهم أو لتأخير عملية التعويض لسنوات طويلة تضر  
بمصالحهم، أو لأن مبلغ التعويض أقل من ثمن البيع المعمول  
به وغيرها من الأسباب".

و في خطاب آخر للمغفور له الحسن الثاني جاء فيه أن  
"مسؤولية القاضي ليست أجسم من مسؤولية كاتب الضبط،  
ومسؤولية المحامي ليست أقل من مسؤولية القاضي  
ومسؤولية التنفيذ هي أكبر المسؤوليات ذلك أن عدم التنفيذ  
أو التماطل في التنفيذ يجر المرء إلى تفكير آخر وهو انحلال  
الدولة..." و من هنا يكمن حرص الملك على ترسيخ هيبة  
القضاء من خلال تنفيذ كل أحكامه، فدون تنفيذ هذه الأحكام  
لن تكون للدولة ولا للقضاء هيبة، ونستحضر في هذا الصدد  
مقولة شهيرة لرئيس الوزراء البريطاني "ونستون تشرشل" جاء

فيها بعد حكم نقل مطار حربي بعيدا عن منطقة سكنية "أهون  
أن نخسر الحرب من أن يخسر القضاء البريطاني هيبته".

وعلى مستوى الخطاب الرسمي للحكومة فقد سبق أن وجه  
الوزير الأول آنذاك السيد عبد الرحمان اليوسفي من خلال  
منشوره عدد 37/98 بتاريخ 31 غشت 1998 موجه إلى  
الوزراء حول تنفيذ الأحكام و القرارات النهائية، يذكرهم فيه  
بأن "الامتناع عن تنفيذ الأحكام النهائية المكتسبة لقوة الشيء  
المقضي به يعد تحقيرا لأمر قضائي، كما أفاد في المنشور  
نفسه بأن تنفيذ الأحكام النهائية يعتبر أسمى تعبير من كل  
الأطراف المعنية عن تمجيد القضاء وتكريم السلطة القضائية  
وفي الوقت ذاته اعترافا بحقوق المواطنين و احترامما وتكريسا  
لحقوق الإنسان.....





تعديل التعديل	التعديل المقترح	نص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>محل حذف هذه المقترضات انسجاما مع التعديل الوارد على المادة الثامنة.</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى صندوق دعم التماسك الاجتماعي</p> <p>المادة 19 المكررة</p> <p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020 ، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 16 1433 ماي 2012 ، كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>المادة - II - 18. يتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>.....</p> <p>؛</p> <p><del>50% من حصيلة المساهمة الإبرانية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020.</del></p> <p>في الجانب المدين:</p>	<p>المادة</p> <p>تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى صندوق دعم التماسك الاجتماعي</p> <p>المادة 19 المكررة</p> <p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020 ، كإم البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 سنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 16 1433 ماي 2012 ، كما تم تغييرها وتتميمها:</p> <p>المادة - II - 18. يتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <p>.....</p> <p>؛</p> <p>- 50% من حصيلة المساهمة الإبرانية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020.</p> <p>في الجانب المدين:</p>

تعديل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
<p>ضرورة استثناء قطاعي الصحة و التعليم من تطبيق الاحتياطات الاعراضية.</p>	<p>التدبير الفعال لنفقات الاستثمار</p> <p>المادة 46</p> <p>يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2020 ، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المقترحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.</p> <p>تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15% مع استثناء قطاعي الصحة و التعليم.</p>	<p>التدبير الفعال لنفقات الاستثمار</p> <p>المادة 46</p> <p>يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2020 ، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.</p> <p>تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15%.</p>



تعليق التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي كما جاء في مشروع قانون المالية
من أجل إدماج الأساتذة أطر الأكاديميات.	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>إحداث مناصب مالية</p> <p>المادة 26</p> <p>يتم إحداث 23.312 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2020.</p> <p>23.062 - 1 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية</p> <p>.....</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5 علاوة على المناصب المالية المحققة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 85000 منصبا ماليا تخصص للموظفين أطر الأكاديميات.</p>	<p>إحداث مناصب مالية</p> <p>إحداث مناصب مالية</p> <p>المادة 26</p> <p>يتم إحداث 23.312 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2020.</p> <p>23.062 - 1 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية</p> <p>.....</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p>

## التعديل: 36

## المادة 47 من مشروع قانون المالية 2020

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة ب (... درهم وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية هذا.

الجدول "ب"

(المادة 47)

.....

(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
64350049000 5957583000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - الموظفون والأعوان - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.1.0.11.000



الرباط في: 2019/11/29

المملكة المغربية  
مجلس المستشارين  
مستشارا حزب التقدم والاشتراكية

إلى السيد  
رئيس لجنة المالية و التخطيط و التنمية الاقتصادية

الموضوع: تعديلات مستشاري حزب التقدم و الاشتراكية حول مشروع  
قانون المالية لسنة 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم التعديلات المتعلقة بمشروع قانون المالية رقم 70.19 .

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول عبارات الاحترام والتقدير.





تعديلات مستشاري حزب التقدم و الاشتراكية  
حول  
مشروع قانون المالية رقم 70.19  
للسنة المالية 2020



29 نونبر 2019



التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	6 المادة 60 من مدونة العلمة للضرائب 2019	<b>المادة 60 الخصوم الجزائية</b> 1- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة (III و IV) أعلاه تخفيض جازفي نسبته: - 55 % من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم، 40 % لما زاد عن ذلك	إدراج التغيير في مشروع قانون المالية 2020	<b>المادة 60- الخصوم الجزائية</b> 1- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة (III و IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته: - 60 % من المبلغ الإجمالي السنوي،	طلب حذف سقف 168.000 درهما يرجع إلى كونه لم يكن واردا في النص الأصلي لقانون 2013، وسبب إدراجه في مشروع 2014 فيه حيف وضرر للمتقاعدين. وهذا التعديل سيمكن من تحسين معاشات المتقاعدين.



التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثاني	6 المادة 63 من مدونة العلمة للضرائب	<b>المادة 63 الإعفاءات</b> أولا : الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية .	إدراج التغيير في مشروع قانون المالية 2020	<b>أولا :</b> الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى سنة (01) واحدة من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية	باعتبار أن ستة (06) أشهر غير كافية لإيجاد سكن آخر بالمواصفات المطلوبة.
الثالث	6 المادة 63 من مدونة العلمة للضرائب	(...) <b>رابعا :</b> يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداءه، لدى الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.	إضافة	يحتفظ لدى الموثق أو العدل أو المحامي الذي حرر العقد، بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداءه، والذي يتعين عليه إيداعه بالصندوق الخاص بالدائع الخاص بمهنته لدى الخزينة العامة للمملكة إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية .	لجعل العملية مبنية على الحياد بين كل المهنيين، واحترام حق المواطن في اللجوء إلى أي مهني يختار (موثق أو عدل أو محامي...) كما أن إيداع المبالغ لدى الخزينة ضمن لحق الدولة في استخلاص الضرائب.







	<p>..... ..... ..... يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار و لا يؤدون المساهمة المنصوص عليهما في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة.</p>		<p>يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليهما في هذا البند داخل الأجل السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة».</p>	
<p>في إطار البحث عن موارد جديدة لتمويل التكاليف العمومية وتوسيع الوعاء الجبائي والسعي نحو تحقيق العدالة الجبائية.</p> <p>وعلاقة بهذه الضريبة، فإننا نترح أن يتم توجيه جزء من عائداتها لتمويل "صندوق دعم منظومة التربية والتكوين" الذي نترح إحداثه في المادة 15 مكررة أدناه.</p> <p>ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين تتجاوز القيمة الإجمالية لممتلكاتهم سقف عشرة ملايين درهم، وفق نسب محددة بشكل معقول تؤدي سنويا إلى خزينة الدولة عن العقارات والأموال والقيم المنقولة والأصول</p>	<p>القسم الثاني الباب الرابع مقتضيات مختلفة المادة 266 مكررة إحداث الضريبة على الثروة</p> <p>تحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 ضريبة سنوية على الثروة، يؤديها الأشخاص الطبيعيون إلى خزينة الدولة بناء على تصريح إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكني الملزم.</p> <p>المادة 266 مكررة مرتين مفهوم الضريبة على الثروة يقصد بالضريبة على الثروة في مفهوم هذا القانون ما تفرضه الدولة من واجبات مالية سنوية على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في</p>	<p>إحداث مادة جديدة في المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 266 مكررة</p>	<p>المادة 266 مكررة</p>	<p>المادة 6 المدونة العامة للضرائب</p>



<p>التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرد والتحف الفنية والأثرية والحل والمجوهرات، وذلك بناء على تصريح إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذ، محل سكني الملزم.</p> <p>وفي حالة إجماع الملزم عن التقد بهذا التصريح السنوي بالقيمة الإجمالية لثروته، فإننا نقتصر التنصيص على حق الإدارة العام للضرائب في سلك كل السبب القانونية للتحري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بمل إرادتهم بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه.</p> <p>وفي المقابل، ومن باب إعمال دور الحق والقانون، فإننا نقتصر التنصيص على حق الملزمين في التعرض على التحريات التي يتعرضون إليها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p>	<p>ملكية الأشخاص الطبيعيين عند دخول هذه الضريبة حيز التنفيذ. وتشمل هذه الممتلكات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>العقارات.</li> <li>الأموال والقيم المنقولة.</li> <li>الأصول التجارية.</li> <li>الودائع في الحسابات البنكية.</li> <li>السندات.</li> <li>الحصص.</li> <li>الأسهم في الشركات.</li> <li>الممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث.</li> <li>التحف الفنية والأثرية.</li> <li>الحلي والمجوهرات.</li> </ul> <p>المادة 266 مكررة ثلاث مرات سعر الضريبة على الثروة</p> <p>يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الثروة المفروضة على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الملزم:</p> <p>- 0.5% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 10.000.000 درهم و10.500.000 درهم؛</p> <p>- 1% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 10.500.001 درهم و30.000.000 درهم؛</p> <p>- 1.25% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 30.000.001 درهم</p>			
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--



<p>و60.000.000 درهم؛ - 1.50% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تزيد قيمتها عن درهم 60.000.000 درهم.</p> <p>المادة 266 مكررة أربع مرات التصريح بالممتلكات</p> <p>يقدم الملزم تصريحا سنويا إراديا بمجموع قيمة ممتلكاته قبل نهاية شهر يونيو من كل سنة مالية. ويحق للإدارة العامة للضرائب سلك كل السبل القانونية للتحري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بملء إرادتهم بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه، ويحق للملزمين التعرض عليها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p>				
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--



التعديل	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	التعديل
<p><u>أولاً:</u> إن مصطلح الاعتداء المادي لا وجود له في القانون، سواء في قانون نزح الملكية أو في غيره من القوانين، وإنما هو مجرد وصف مستحدث من طرف القضاء الإداري للتمييز بين تصرف الإدارة في إطار مسطرة نزح الملكية للمنفعة العامة وتصرفها المادي بالاعتداء على حق الملكية دون سلوك مسطرة نزح الملكية. ويعتبر فعل الاعتداء هو العنصر المادي للخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية للإدارة بناء على مقتضيات الفصل 79 من قانون العقود والالتزامات.</p> <p><u>ثانياً:</u> إن منع الأمر بالصرف من الالتزام بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي قبل استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لا يؤدي إلى الغرض المنشود الذي هو تجنب الاعتداء المادي. هذا الاعتداء.</p> <p>هذا الاعتداء المادي الذي يحصل في غالب الأحوال في إطار تنفيذ تصاميم التهيئة، وما تقتضيه ظروف الاستعجال والطوارئ، الأمر الذي يتطلب معالجته تحيين وتعديل وتطوير قانون نزح الملكية الذي أصبح متقادماً، ولم يعد</p>		إلغاء المادة	المادة 8 المكررة	8 مكررة	السابع
			<p>لا يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة، أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها، لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982).</p>		





يستجيب لشروط التنمية المجالية.				
<p>هذه المادة تعتبر نقطة سوداء في علاقة الدولة بمواطنيها، لما تحمله من تنكر صريح لحقوق المواطن على الدولة.</p> <p>(1) إن الأموال المحكوم بها ليست في ملكية الدولة، وإنما الدولة تمسك عليها، بدون وجه حق، لأنها مطالبة بالمبادرة إلى تنفيذ الأحكام القضائية بصفة تلقائية. وهي أموال في ملكية المواطن الدائن. وهي حق له بين يدي الدولة بمقتضى حكم قضائي نهائي.</p> <p>لان الحكم يعتبر منشأ للحق. ومن تم يصبح المال المحكوم به في ملكية الدائن على الدولة.</p> <p>(2) "إن مسؤولية التنفيذ هي أكبر المسؤوليات. لأن عدم التنفيذ أو التماطل فيه يجر المرء إلى تفكير آخر هو انحلال الدولة" هذا مقتطف من الخطاب التوجيهي في اجتماع جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني بكار رجال القضاء والمحاماة والعدول بالقصر الملكي بالرباط 31 مارس 1982.</p>	<p>تحذف المادة</p>	<p>9</p>	<p>الثامن</p> <p>يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.</p> <p>في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ الإعدار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الأجل المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد إنصرام الأجل أعلاه.</p> <p>وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر</p>	



<p>(3) وجوب احترام قرار المحكمة الدستورية الذي سجل قاعدة تنفيذ بأن تطبيق مقتضيات المادة 3 من القانون التنظيمي للمالية لا تسمح بإدماج مقتضيات تخص قوانين أخرى في قانون المالية ( قرار عدد 728/08 بتاريخ 29 /12 /2008).</p> <p>(4) حصول إجماع لدى القضاة والمحامين بالمملكة على أن معالجة كل ما له علاقة بتنفيذ الأحكام محل هو المسطرة المدنية وليس قانون المالية.</p> <p>(5) ضرورة احترام مقتضيات الدستور، حيث ينص الفصل 6 من الدستور على أن جميع الأشخاص، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمام القانون. فيما ينص الفصل 126 على أن الأحكام القضائية ملزمة للجميع. وينص الفصل 124 على أن الأحكام تصدر باسم جلالة الملك.</p> <p>(6) إن منع القضاء من الأمر بالحجز على ممتلكات الدولة العمومية، لا يقبل تأويلا آخر غير أن السلطات القضائية لم تعد تمارس سلطة الأمن القضائي للمتقاضين كما نص عليه الدستور في الفصل 117. مما يصبح معه</p>			<p>بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع سنوات وفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.</p>	
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--



<p>المتقاضي، والقاضي كذلك، تحت رحمة الإدارة والدولة، التي تخضع لتنفيذ الأحكام لإرادتها وشروطها منذ بداية المسطرة. هذه المسطرة التي قد تستغرق مدة لا تقل عن خمس سنوات، وهو يعرف طيلة هذه المدة مسبقا بأن الحكم الذي سيصدر لن ينفذ، ولن يحمل أي قوة إكراهية وإلزامية.</p> <p>(7) المساس بمبدأ فصل السلط: بإعطاء إرادة الإدارة مرتبة أعلى من قوة الحكم القضائي.</p> <p>(8) المادة 3 من القانون التنظيمي للمالية لا تسمح بإدراج تعديل لنصوص قانونية أخرى قائمة. كما أن المادة 14 من هذا القانون التنظيمي تلزم بأن تشمل القوانين المالية تكاليف الدولة، لا أن توقفها. ومن ضمنها النفقات المتعلقة بتنفيذ المقررات والأحكام الصادرة ضد الدولة. مما يعني أن الإدارة ملزمة بإعداد الاحتياطي الكافي لمواجهة النفقات المذكورة خلال ميزانيتها، وان ما تتضمنه المادة 9 من المشروع هو التواء صريح على محتوى المادة المذكورة وإفراجها من مضمونها.</p>				
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--



التعديل	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	النص الأصلي	المادة	التعديل
<p>هذا المقترح يأتي لأجل الإسراع بتنزيل القانون الإطار للتربية والتكوين، وذلك عبر تنويع مصادر التمويل وضمان شروط نجاح مقتضياته خاصة المتعلقة لا سيما فيما يخص تكافؤ الفرص وجودة التكوين والتعليم والانفتاح على اللغات الحية المتداولة في العالم وكذا الانفتاح على التكنولوجيات الحديثة والاندماج السلس في سوق الشغل والمساهمة في التنمية المندمجة والدامجة لجميع الفئات ومكونات المجتمع المغربي.</p> <p>ولأجل الملائمة نقترح إدراج هذا الصندوق في اللانحة III روماني من الجدول (أ) من المادة 43 المتعلقة بالتقييم الإجمالي لمداخل أصناف الحسابات الخصوصية للسنة المالية 2020، وفي الجدول «ز» من المادة 52 المتعلقة بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020.</p>	<p><b>المادة 15 مكررة</b></p> <p>إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية للخزينة يسمى "صندوق دعم منظومة التربية والتكوين"</p> <p>I. رغبة في توفير الإمكانيات المالية اللازمة لأجراء سليمة "للقانون- إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي" الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1441 (9 أغسطس 2019)؛</p> <p>يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 حساب مرصد لأموال خصوصية للخزينة يسمى "صندوق دعم منظومة التربية والتكوين"، ويكون الوزير المكلف بالتربية الوطنية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.</p> <p>II. يتضمن هذا الحساب:</p> <p>في الجانب الدائن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة؛</li> <li>▪ مساهمات الجماعات الترابية في إطار اتفاقي؛</li> <li>▪ 50% من عائدات الضريبة على الثروة المنصوص عليها في المادة ..... من المدونة العامة للضرائب؛</li> <li>▪ 1% من الضريبة على الشركات؛</li> </ul>	<p>إحداث مادة جديدة الحسابات الخصوصية للخزينة المادة 15 مكررة</p>	<p>النص الأصلي</p>	<p>التاسع</p> <p>الحسابات الخصوصية للخزينة المادة 15 مكررة</p>	





	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ 1% من الضريبة على الدخل؛</li> <li>▪ مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛</li> <li>▪ موارد الشراكات والاتفاقيات الدولية؛</li> <li>▪ الهبات والهدايا؛</li> <li>▪ الموارد المختلفة.</li> </ul> <p>في الجانب المدين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ اعتماد مناهج بيداغوجية موجهة نحو الذكاء وتكوين الحس النقدي وتنمية الانفتاح والابتكار ويربي على قيم المواطنة والقيم الكونية، وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار؛</li> <li>▪ المبادرات الرامية إلى تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير، ومراجعة البرامج والمناهج البيداغوجية، واعتماد التعددية والتناوب اللغوي؛</li> <li>▪ الإجراءات الرامية إلى تعميم التعليم لفائدة الجميع، وضمان حق ولوج التربية والتكوين للأطفال والطفلات في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛</li> <li>▪ الإجراءات الرامية إلى تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال والطفلات في المناطق القروية وشبه الحضرية، وفي المناطق التي تشكو العجز أو الخصائص؛</li> <li>▪ وضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الاسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة.</li> </ul>			
--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--



<p>لأجل توفير الإمكانيات المثالية لضمان تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية على كافة المستويات.</p> <p>ولأجل الملاءمة نقتراح إدراج هذا الصندوق في اللائحة III من الجدول (أ) من المادة 43 المتعلقة بالتقييم الإجمالي لمداخل أصناف الحسابات الخصوصية للسنة المالية 2020، وفي الجدول «ز» من المادة 52 المتعلقة بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020.</p>	<p>المادة 15 مكررة مرة واحدة إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية للخزينة يسمى "صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية" أ. رغبة في توفير الإمكانيات المالية اللازمة لأجراء سليمة "للقانون التنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية" الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.121 بتاريخ 12 محرم 1441 (12 شتنبر 2019)؛ يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020 حساب مرصد لأموال خصوصية للخزينة يسمى "صندوق تمويل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية" ويكون رئيس الحكومة أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته. II. يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: ▪ المبالغ المدفوعة من ميزانية الدولة؛ ▪ مساهمات الجماعات الترابية في إطار اتفاقي؛ ▪ مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛ ▪ موارد الشراكات والاتفاقيات الدولية؛ ▪ الهبات والهدايا؛ ▪ الموارد المختلفة. في الجانب المدين: ▪ حماية اللغة الامازيغية والمحافظة عليها وتنمية إدماجها في الحياة العامة؛ ▪ تيسير تعلم اللغة الامازيغية وتعليمها ونشرها؛</p>	<p>إضافة مادة جديدة</p>	<p>المادة 15 مكررة مرة واحدة</p>	<p>العشر</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------	----------------------------------	--------------



<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ حماية الموروث الثقافي والحضاري الامازيغي؛</li> <li>▪ تنمية قدرات التواصل باللغة الامازيغية في إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛</li> <li>▪ تعزيز البحث العلمي في مجال تطوير اللغة الامازيغية؛</li> <li>▪ اعتماد الامازيغية في برامج محو الامية والتربية غير النظامية.</li> </ul>				
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--





جدول التصويت على مواد الجزء الأول من  
مشروع القانون المالي للسنة المالية 2020





نتيجة التصويت على المادة	نتيجة التصويت على المادة	نتيجة التصويت على المادة	نتيجة التصويت على المادة	موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمات التعديل	المادة الاصلية
		السحب		-	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية: (التعديل رقم 6)	المادة 6
		السحب		-	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة: (التعديل رقم 3)	
	مرفوض	7	6	2	التمسيت	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرسية الديمقراطية للشغل:	
		السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرسية الديمقراطية للشغل:	
	مرفوض	3	6	4	التمسيت	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة: (التعديل رقم 4)	
	مرفوض	3	6	4	التمسيت	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: (التعديل رقم 2)	
		السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقنارات المغرب: (التعديل رقم 4)	
		السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة: (التعديل رقم 5)	
	مرفوض	3	6	4	التمسيت	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: (التعديل رقم 3)	
	مقبول	1	لا أحد	12		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية: (التعديل رقم 7)	
		السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة: (التعديل رقم 6)	
	مرفوض	1	12	1	التمسيت	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرسية الديمقراطية للشغل:	
	مقبول	الإجماع				ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية: (التعديل رقم 8)	
	مقبول	الإجماع				ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة: (التعديل رقم 9)	
		السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقنارات المغرب: (التعديل رقم 5)	
		السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقنارات المغرب: (التعديل رقم 6)	

البند I  
المادة 6  
المجموعة  
العامة  
للضرائب











نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	موقوف	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية
				مقبول	معارضون	موقوف				
مقبول	مقبول	مقبول	مقبول	السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطرات المغرب (التعديل رقم 16)	المادة 61	البند I المادة المحدودة العامة للضرائب
مقبول	مقبول	مقبول	مقبول	السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 16)	المادة 63	
مقبول	مقبول	مقبول	مقبول	السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية (التعديل رقم 17)		
مقبول	مقبول	مقبول	مقبول	الإجماع			مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية (التعديل رقم 18)		
مقبول	مقبول	مقبول	مقبول	الإجماع			مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 18)		
مقبول	مقبول	مقبول	مقبول	الإجماع			مقبول بصيغة الحكومة	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 3)		
مقبول	مقبول	مقبول	مقبول	السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 17)		
مقبول	مقبول	مقبول	مقبول	السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للتغلب (التعديل رقم 14)		
مقبول	مقبول	مقبول	مقبول	الإجماع			مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية (التعديل رقم 19)		
مقبول	مقبول	مقبول	مقبول	السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 2)		
مقبول	مقبول	مقبول	مقبول	السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 18)	المادة 65	

نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	نتيجة التصويت على تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقاييم التعديل	مادة الأصيلة										
				موافقون	معارضون	موقوفون														
مقبول	الإجماع	المسحب	مقبول	-	-	-	مقبول	-	مقاييم التعديل	مادة الأصيلة										
											مرفوض	4	8	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 19)	68 المادة	البند I المادة 66 المعدونة العامة للضرائب	
											مرفوض	3	7	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 19)			
											مرفوض	3	7	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطاعات المغرب (التعديل رقم 17)			
											مرفوض	3	7	2	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 8)			
											مرفوض	3	7	1	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرسية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 16)			
											مرفوض	4	6	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشار حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 4)			
											مرفوض	7	6	2	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 20)			74 المادة
											مرفوض	7	6	2	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 9)			
											مرفوض	4	6	4	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرسية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 15)			
											مرفوض	4	6	4	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 20)			
											مرفوض	4	6	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرسية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 19)			
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغبية (التعديل رقم 23)														
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: (التعديل رقم 21)														
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرسية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 20)														
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطاعات المغرب (التعديل رقم 20)														
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطاعات المغرب (التعديل رقم 21)	91 المادة													
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطاعات المغرب (التعديل رقم 21)														
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطاعات المغرب (التعديل رقم 21)														
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطاعات المغرب (التعديل رقم 21)														
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطاعات المغرب (التعديل رقم 21)														
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطاعات المغرب (التعديل رقم 21)														
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطاعات المغرب (التعديل رقم 21)														
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطاعات المغرب (التعديل رقم 21)														
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطاعات المغرب (التعديل رقم 21)														
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطاعات المغرب (التعديل رقم 21)														
مرفوض	2	9	3	النتيبت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقطاعات المغرب (التعديل رقم 21)														



السحب					ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 21)		
السحب					ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: (التعديل رقم 22)		
مرفوض	6	7	1	التثبيت	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الرئاسية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 20)		
مقبول	3	لا أحد	11	مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف الأغلبية (التعديل رقم 24)	المادة 92	البند I المادة 6 الهدونة العامة للضرائب
مقبول				الإجماع	مقبول جزئياً بصيغة اللكومة		
مرفوض	6	6	2	التثبيت	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف فريق الأصالة والمعاصرة : (التعديل رقم 22) (التعديل رقم 23) (التعديل رقم 24)		
السحب					ورد بشأنها تعديلات من طرف فريق الاتحاد العام لقنارات المغرب (التعديل رقم 22) (التعديل رقم 23) (التعديل رقم 24)		
السحب					ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 25)	المادة 93	
السحب					ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 23)		
السحب					ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: (التعديل رقم 24)		
مرفوض	1	9	6	التثبيت	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 26)	المادة 99	
مقبول				الإجماع	مقبول بصيغة اللجنة		
مقبول					مقبول بصيغة اللجنة		
مقبول					مقبول بصيغة اللجنة		
السحب					ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقنارات المغرب : (التعديل رقم 24)		
السحب					ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقنارات المغرب (التعديل رقم 25)		
السحب					ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقنارات المغرب (التعديل رقم 26)		





نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	موقف مقامي التعديل	موقف الحكومة	مقامي التعديل	المادة الاصلية	
												المادة	المادة
نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	موقف مقامي التعديل	موقف الحكومة	مقامي التعديل	المادة 161	البند I المادة العامة للضرائب
												المادة 161 المحرر	
												المادة 172	
												المادة 180	
												المادة 224	
												المادة VIII-232	
												المادة 241 المحررة	
												المادة 242	
												المادة 247	
												المادة 247	
نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	موقف مقامي التعديل	موقف الحكومة	مقامي التعديل	المادة 32	البند I المادة العامة للضرائب
												المادة 32	
												المادة 33	
												المادة 23	
												المادة 30	
												المادة 31	
												المادة 34	
												المادة 32	
												المادة 35	
												المادة 29	
نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	موقف مقامي التعديل	موقف الحكومة	مقامي التعديل	المادة 36	البند I المادة العامة للضرائب
												المادة 36	
												المادة 11	
												المادة 12	
												المادة 5	
												المادة 6	
												المادة 2	
												المادة 5	
												المادة 6	
												المادة 2	
نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	نتيجة التصويت على المادة	موافقون	معارضون	موقف مقامي التعديل	موقف الحكومة	مقامي التعديل	المادة 37	البند I المادة العامة للضرائب
												المادة 37	
												المادة 37	
												المادة 37	
												المادة 37	
												المادة 37	
												المادة 37	
												المادة 37	
												المادة 37	
												المادة 37	





مقدمي التعديل	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية
		موافقون	معارضون	ممتنعون			
3	مقبول	3	3	8	مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية (التعديل رقم 39)	المادة 8 البند 7
		3	8	3	غير مقبول		
		3	8	3	غير مقبول		
3	مقبول	3	8	3	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الوطنية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 30)	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية (التعديل رقم 32)
		3	8	3	غير مقبول		
		3	8	3	غير مقبول		
2	مقبول	2	لا أحد	12	مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأغلبية (التعديل رقم 40)	المادة 8 الهكزة
		2	لا أحد	12	مقبول		
		2	لا أحد	12	مقبول		
5	مقبول	5	10	1	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 10)	المادة 9
		5	10	1	غير مقبول		
		5	10	1	غير مقبول		
5	مقبول	5	10	1	غير مقبول	ورد بشأنها تعديل من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 8)	المادة 9 مكررة (مادة جديدة)
		5	10	1	غير مقبول		
		5	10	1	غير مقبول		
الإجماع		السحب			-	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لقوات المغرب (التعديل رقم 39)	المادة 10

لم يرد بشأنها أي تعديل

المادة	نتيجة التصويت على المادة		تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	اللادة الاصلية
	موافقون	معارضون		موافقون	معارضون	مؤيدون				
الإجماع										المواد من 11 الى 14
-			مقبول	الإجماع	مقبول بصيغة الحكومة				تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية (التعديل رقم 41)	المادة 14 مكررة (مادة إضافية)
الإجماع									لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 15
-				السحب					تعديل مقدم من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 9)	المادة 15 مكررة (مادة جديدة)
-				السحب					تعديل مقدم من طرف مستشارا حزب التقدم والاشتراكية (التعديل رقم 10)	المادة 15 مكررة مرة واحدة (مادة جديدة)
الإجماع									لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 16 الى 19
1	4	10	مرفوض	2	10	3	التسببت		ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 32)	المادة 19 المكررة
الإجماع				السحب					ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 33)	المواد من 20 الى 22
-				السحب					تعديل مقترح من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 33)	المادة 22 مكررة (مادة جديدة)
الإجماع									لم يرد بشأنها أي تعديل	المادتان 23 و 24



نتيجة التصويت على الباب الأول من الجزء الأول :

- الموافقون: 9  
المعارضون: 5  
المتنعون: 3

نتيجة التصويت على المادة	تصويتون	معارضون	موافقون	تعديل مقبول / تعديل غير مقبول		نتيجة التصويت على التعديل			موقف مقدمي التعديل	موقف الحكومة	مقدمي التعديل	المادة الاصلية
				تصويتون	معارضون	موافقون	تصويتون	معارضون				
الإجماع	1	5	9	مرفوض	3	9	3	التثبيت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 34)	25 المادة	
				مرفوض	3	9	1	التهنيت	-	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 35)		
الإجماع									لم يرد بشأنها أي تعديل		26 المادة	
									لم يرد بشأنها أي تعديل		41 المواد من 27 الى	

نتيجة التصويت على الباب الثاني من الجزء الأول :

- الموافقون: 9  
المعارضون: 5  
المتنعون: 1





الجزء الأول من مشروع القانون  
كما وافقت عليه اللجنة

## مشروع قانون المالية رقم 70.19

للسنة المالية 2020

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2020 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 ( 9 أكتوبر 1977 ) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

11- طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - 1 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 :

- المرسوم رقم 2.18.1006 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1440 ( 2 يناير 2019 ) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته :

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1 - . الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2020 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛  
2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

11 - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

111 - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.



«الفصل 164. -1- تستورد..... من الضرائب والرسوم:

«أ).....

.....»

.....»

«ل) الوثائق.....المطارات الدولية؛

«م) الأشياء والمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة

«في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

«(UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين

«رقم 1.60.201 ورقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383

«(3 أكتوبر 1963).

«2- تحدد..... تطبيق هذا الفصل.

«الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد..... الفصل 5 أعلاه:

«أ).....

.....»

.....»

«ث) السلع..... المغربي؛

«خ) (ينسخ)

«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي، المحددة لاحتها بنص تنظيمي؛

«ذ) (ينسخ).....

(الباقي لا تغيير فيه)

- المرسوم رقم 2.19.418 الصادر في 18 من رمضان 1440  
(24 ماي 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح  
اللين ومشتقاته :

- المرسوم رقم 2.19.810 الصادر في 23 من محرم 1441  
(23 سبتمبر 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح  
اللين ومشتقاته.

### مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

#### المادة 3

1 - تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020،  
أحكام الفصول 20 و 20 المكرر سبع مرات و 164 و 164 المكرر و 182  
و 203 المكرر و 285 و 293 وعنوان الجزء الثامن المكرر من مدونة  
الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك  
والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر  
بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):  
«الفصل 20. - 1 - إن القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة  
هي القيمة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«الفصل 20 المكرر سبع مرات. - 1 - إذا لم..... المتاحة  
في المغرب.

«2 - غير أنه..... على أساس:

«أ).....

.....»

«د) سعر..... المغرب؛

«ه) قيم جمركية دنيا؛

«و) قيم جزافية أو صورية.»

«الفصل 293. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :  
- بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المثلص  
منها ؛

« - بغرامة .....  
(الباقى لا تغيير فيه)

ا. - يراد بمناطق التسريع الصناعي حسب مدلول مدونة  
الجمارك، المناطق الخاضعة للقانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق  
الحرّة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ  
24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

تحل عبارة «مناطق التسريع الصناعي» محل عبارة «المناطق  
الحرّة للتصدير» وعبارة «المناطق الحرّة» في هذه المدونة  
وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

#### تعريف الرسوم الجمركية

##### المادة 4

ا. - يحدد في 30% ابتداء من فاتح يناير 2020، مقدار 25% من  
تعريف الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية  
رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421  
(28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير على النحو التالي، تعريف  
الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية  
رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع  
الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

#### « الفصل 182:

1. تكلف الادارة ..... بالتراب الخاضع:

- أنواع الليمونادا.....

.....

- التبغ المصنع؛

- سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الالكترونية  
المسماة "السجائر الالكترونية" والأجهزة المماثلة

2. تصفى هذه المكوس .....

(الباقى لا تغيير فيه)

«الجزء الثامن المكرر

«إيداع التصاريح وأوراق الطريق والإبراءات  
«المكفولة و الوثائق الملحقة بها و تسليم الوثائق بطريقة  
«إلكترونية أو معلوماتية

«الفصل 203 المكرر. - يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية  
«إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة  
«والوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ما عدا الاستثناء  
«المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة  
«بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.

«وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق  
«المذكورة أعلاه وفقا للقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني  
«للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129  
«بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

«وتحدد ..... بنص تنظيمي.»

«الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

« 1 - .....

.....  
.....

« 13 - عدم التصريح عند الاستيراد بجزء من الوزن أو الكمية  
«أو القيمة يتجاوز 20 % من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع  
«تصريح مفصل.

« 14 - .....

(الباقى لا تغيير فيه.)











المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات	الضرائب الداخلية على الاستهلاك
			المادة 5
		(1) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض:	ابتداء من فاتح يناير 2020، تغيير وتتم على النحو التالي أحكام
30,00	كذلك	(أ) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر: -- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل	الفصول 1 و 9 (الجدول أ وح وظ) و 56 من الظهير الشريف بمثابة رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 ( 9 أكتوبر 1977)
40	كذلك	-- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل	بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها
45,00	كذلك	..... -- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل	ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع
.....	.....	..... -- غيرها .....	والمصوغات كما تم تغييره وتتميمه:
		(ب) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر: -- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل	الفصل الأول- تكلف إدارة الجمارك.....
10,00	كذلك	..... -- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل	..... داخل التراب الخاضع:
12,50	كذلك	.....	
15,00	كذلك	..... -- بإضافة أكثر من 10 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل	
.....	.....	..... -- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل	1_أنواع الليمونادا.....
		..... -- غيرها .....	
		(ج) -	
		(د) - الليمونادا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر: -- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل	8_ التبغ المصنع:
30,00	كذلك	..... -- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل	9_ سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الالكترونية المسماة
40	كذلك	.....	"السجائر الالكترونية" والأجهزة المماثلة .
45,00	كذلك	..... -- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل	
.....	.....	..... -- غيرها .....	«الفصل 9. - تحدد وفقا للجدول ..... في هذا الفصل :
		(هـ) - الليمونادا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادله من العصير المركز: -- محتوية على سكر:	«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على





«- من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدى من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال؛

«- ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - ا - «ألف» أدناه فيما بعد هذه المدة.

«6° - تتمتع المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي :

«- بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدى من تاريخ الشروع في الاستغلال ؛

«- وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - II «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة، الشركات التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش «أشغال البناء أو التركيب.

«7° - تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع «المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الممنوحة للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.

«جيم- - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية :

«- الربائح.....

«.....

«.....

## المدونة العامة للضرائب

### المادة 6

ا- ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 6 و7 و19 و20 المكررة و28 و29 و31 و38 و40 و41 و47 و57 و60 و61 و63 و68 و89 و90 و91 و92 و96 و99 و105 و106 و117 و121 و123 و124 و125 و129 و144 - ا - دال و145 و161 و161 المكررة و161 المكررة مرتين و165 و184 و185 و185 المكررة و212 - ا و214 و216 و226 و232 - VIII و234 المكررة ثلاث مرات و241 المكررة و247 و250 - VI و252 و267 و280 و282 و284 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

### «المادة 6. - الإعفاءات

«ا. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بأسعار المخفضة بصفة دائمة

«ألف. - .....

«باء. - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة

«1° - (ينسخ)

«3° - .....

«4° - تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي

«للدار البيضاء» طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

«- .....

«- من فرض الضريبة بالسعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19 - II «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«5° - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام

«القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر

«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431

«(24 أغسطس 2010) :



«ا. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة  
بصفة مؤقتة  
«ألف - (تنسخ)  
«باء - الاعفاءات المؤقتة .  
1° - .....  
2° - .....  
3° - .....  
4° - تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال  
«الخمس سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ  
«الشروع في الاستغلال:  
«الشركات الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي؛  
«والشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج  
المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه النشطة وفق النصوص  
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.  
«جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة  
1° - تستفيد ..... استغلالها :  
«أ) .....  
«ب) .....  
«ج) ..... المهني.  
«د) (ينسخ)  
2° - يستفيد .....  
.....»  
5° ينسخ  
(الباقي لا يغير فيه.)

«- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة .....  
..... بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛  
«- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعه  
«رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة  
«لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية  
«والتنظيمية الجاري بها العمل ؛  
«- الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز  
«لاستغلال حقول .....  
..... بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛  
«- عوائد الأسهم .....  
.....  
.....  
..... المخصصة للنقل الدولي.  
«دال - الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة  
1° - .....  
3° - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء  
«المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم  
«أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور  
«بفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - "ألف"  
«أدناه.  
«ويطبق فرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر وفق الشروط  
«المنصوص عليها في المادة 7 - IV بعده.  
«ويطبق كذلك فرض الضريبة بالسعرين المذكورين أعلاه، وفق  
«الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X بعده، على رقم أعمال  
«المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة  
«داخل مناطق التسريع الصناعي.  
«4° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من  
«السعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - "ألف" أدناه.

«المادة 19. - سعر الضريبة

«ا. - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعديّة المبيّنة في الجدول التالي :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10%	يقبل أو يساوي 300.000
20%	من 300.001 إلى 1.000.000
31%	يفوق 1.000.000

«غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح

«الصافي مليون (1.000.000) درهم يحدد في 20% بالنسبة :

«1° - للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «دال» - 3°) أعلاه ؛

«2° - للمنشآت .....

«3° - للمنشآت .....

«4° - للمنشآت .....

«6° - للشركات ..... المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «باء» - 5°)

«أعلاه ؛

«7° - .....

«8° - ..... المادة 6 (ا - «دال» - 4°) أعلاه ؛

«9° - للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل

«أو خارج المنصات الصناعية المدمجة المخصصة لهذه الأنشطة

«المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «باء» - 4°) أعلاه.

«ويخفض سعر الجدول من 31% إلى 28% بالنسبة للشركات

«التي تزاول نشاطا صناعيا، باستثناء تلك التي يساوي أو يفوق ربحها

«الصافي مائة مليون (100.000.000) درهم.

«المادة 7. - شروط الإعفاء

«ا. - .....

«.....»

«ا. - يطبق السعران المنصوص عليهما في المادة 6 (ا - «دال» - 3°)

«أعلاه، لفائدة :

«1 - .....

«2 - .....

«3 - منشآت أخرى.....

«غير أن السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان .....

«..... في الخارج.

«يترتب عن عدم مراعاة ..... الحق في

«تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة

«والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«..... - VI»

«..... المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«IX - (ينسخ)

«X - للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «دال» - 3°

«(الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية :

« - أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة

«خارج مناطق التسريع الصناعي والمنشآت المقامة في هذه المناطق،

«وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري

«بهما العمل :

« - أن يتم تصدير المنتج النهائي.

«يجب أن يثبت هذا التصدير ..... من التراب الوطني.

«يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر، سقوط الحق في

«تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال .....

«..... - XII»

«المقاولات.....التالية:

- أن يحدد سقف ..... في خمسمائة ألف (500.000)

«درهم ..... في مجال التكنولوجيات

«الحديثة؛

(الباقي لا تغيير فيه.)



«ويراد بالنشاط الصناعي كل نشاط يتمثل في تصنيع أو تحويل الأموال المنقولة المادية بشكل مباشر بواسطة آليات تقنية أو معدات أو أدوات يكتسي دورها طابعاً أساسياً في هذا النشاط.

«باء. - بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات «المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

«يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي.

«II. - السعر النوعي للضريبة

«يحدد السعر النوعي للضريبة على الشركات في 15% :

« - فيما يخص المنشآت التي تزاوّل نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة «المنصوص عليها في المادة 6 (I) - «باء» - 6°) أعلاه :

« - فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة «المنصوص عليها في المادة 6 (I) - «باء» - 4°) أعلاه.

«III. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 20 المكررة. - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة «تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية بين الشركات أعضاء المجموعة

«لتحقيق عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة «والمالية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - أدناه، «يجب .....

«..... للانضمام للمجموعة.

«وفي حالة تغيير مكونات المجموعة .....

«..... خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

«ويجب كذلك على الشركة .....

«..... جميع عمليات تحويل المستعقرات المجسدة «وغير المجسدة والمالية التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة «خلال سنة محاسبية معينة وكذا مآل هذه المستعقرات بعد عملية «التحويل .....

«..... تغيير مآل المستعقرات المذكورة.

«ويجب على الشركة .....

«..... المحاسبية التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

«ويجب على الشركات التي قامت بتحويل المستعقرات المذكورة أن «تدلي ببيان، .....

«..... السنة المحاسبية المعنية بالتحويل.

«ويجب على الشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات المذكورة «أن تدلي .....

«..... وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤن القابلة «للخصم وتلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.

«وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد «المستعقرات المذكورة أو تفويته إلى شركة لا تنتمي للمجموعة، .....

«..... اختتام السنة المحاسبية المعنية.»

«المادة 28. - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة «يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو «محدد في المادة 25 أعلاه :

«I. - .....

«II. - .....

«III. - ألف - في حدود 10% ..... خمسين «سنة كاملة من العمر.

«المادة 29. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية.

يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفول مبلغها والتي يفوق مبلغها مائتان وأربعمائة ألفاً (240.000) درهم في السنة: .....  
.....  
.....

«9° - (تنسخ).

«ويراد بالنشاط الصناعي كل نشاط يتمثل في تصنيع أو تحويل الأموال المنقولة المادية بشكل مباشر بواسطة آليات تقنية أو معدات أو أدوات يكتسي دورها طابعاً أساسياً في هذا النشاط.

«باء. - بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات «المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

«يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي.

«II. - السعر النوعي للضريبة

«يحدد السعر النوعي للضريبة على الشركات في 15% :

« - فيما يخص المنشآت التي تزاوّل نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة «المنصوص عليها في المادة 6 (I) - «باء» - 6°) أعلاه :

« - فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة «المنصوص عليها في المادة 6 (I) - «باء» - 4°) أعلاه.

«III. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 20 المكررة. - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة «تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية بين الشركات أعضاء المجموعة

«لتحقيق عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة «والمالية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - أدناه، «يجب .....

«..... للانضمام للمجموعة.

«ويطبق فرض الضريبة المذكور بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV أعلاه.

«ويطبق كذلك فرض الضريبة بالسعر المخفض السالف الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X أعلاه، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل مناطق التسريع الصناعي.

«II. - الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

«ألف - (ينسخ)

«باء -

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 38. - تحديد النتيجة الصافية المبسطة

I. -

II. -

III. - يستفيد ..... الضريبة نسبته 15 %.

VI. - يستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض نسبته 25 % من الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم المعاملات الذي تم تحقيقه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال.

«المادة 40. - تحديد الريح الجزافي

يحدد الريح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة.

I. - ..... خلالها.

II. - يستفيد ..... الضريبة نسبته 15 %.

III. - يستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض نسبته 25 % من الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم المعاملات الذي تم تحقيقه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال.

«المادة 41. - شروط تطبيق نظام الريح الجزافي

«يطبق نظام الريح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير أنه لا يمكن أن يسري على:

«1° - الخاضعين للضريبة ..... بنص تنظيبي؛

«2° - الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة؛

«إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن له خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا في حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاوله نشاطه وذلك طبقاً لأحكام المادة 59 - II - «ألف» أدناه.

«غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 31. - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض وتخفيض الضريبة

.....»

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

«1° - (ينسخ)

«2° - تتمتع المنشآت الفندقية.....

..... وفق الشروط المنصوص عليها في

«المادة 7 - VI أعلاه.

«3° - تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من:

«- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها؛

«- ويفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «او» - 7°) أدناه فيما بعد هذه المدة.

«غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال البناء أو التركيب.

«جيم - الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض:

«1° -

«3° - تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 3°) أعلاه بفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «او» - 7°) أدناه.



«المادة 57. - الإعفاءات  
«تعفى من الضريبة على الدخل :  
«1° - .....  
«2° - .....  
«3° - .....  
«4° - معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم؛  
«9° - صافي دخل الأجر المفروضة  
«عليه الضريبة ؛  
«10° - الإيرادات..... عقود التأمين على الحياة  
«أو عقود الرسملة أو عقود الاستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن  
«ثمان (8) سنوات ؛  
«11° - .....  
«.....  
«.....  
«16° - التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000)  
«درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي  
«أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن  
«منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.  
«إذا كان .....  
( الباقي لا تغيير فيه.)  
«المادة 60. الخصوم الجزافية  
I- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل  
برسم المعاشات والإيرادات العمرية. يطبق على المبلغ الاجمالي  
للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن  
إقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III) و  
IV) أعلاه تخفيض جزافي نسبته:  
- 60% من المبلغ الاجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن  
168.000 درهم.  
.....  
II- .....  
III- الأجر المدفوعة للرياضيين المحترفين :  
«لتحديد صافي الدخل .....  
«..... خصم جزافي نسبته 50 % من المبلغ الإجمالي لهذه  
«الأجور.....»

«أ) 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها  
«في المادة 39 - 1° أعلاه ؛  
«ب) 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن  
«أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1° - "جيم" و 2°) أعلاه.  
«يظل ..... المقررة أعلاه.  
«وفي حالة العكس، .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)  
«المادة 47. - الاعفاء الدائم والفرص الدائم للضريبة بسعر  
مخفض وتخفيض الضريبة.  
I- الإعفاء الدائم  
يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون  
للضريبة برسم الدخل الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه  
والذين يحققون رقم أعمال سنوي يرسم هذه الدخل يقل عن  
خمسة ملايين (5.000.000) درهم.  
غير أنه عندما يقل رقم الأعمال ..... سنوات  
محاسبية متتالية.  
II- الفرص الدائم بسعر مخفض  
يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر  
المنصوص عليه في المادة 73 (II- "واو" 7°) أدناه.  
III- .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«والإخوة والأخوات ؛

« - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار

«كفالة .....

«..... (13 يونيو 2002) ؛

« - الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها

«بصفة المنفعة العامة والمسجلة بإسم أشخاص ذاتيين.»

«المادة 68. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة :

«أ. - .....

«.....

«.....

«VII. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«المحقة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من :

« - الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب.....

«.....

«..... من تاريخ افتتاحه ؛

« - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة

«في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم ؛

« - في حالة عدم احترام ..... المادة 198 أدناه ؛

«VIII. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«المحقة في إطار مخطط الادخار في المقاوله لفائدة المأجورين المتكون

« من :

«.....

«.....

«..... من تاريخ افتتاحه ؛

« - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور

«مليون (2.000.000) درهم ؛

«في حالة الإخلال .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

( الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 61. - التعريف بالدخول والأرباح العقارية

«أ. - تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم

«تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية :

«ألف - الدخول التي تم تحصيلها والناشئة عن إيجار :

«1 - .....

( الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 63. - الإعفاءات

«يعفى من الضريبة :

«أ. - .....

«II. - ألف - .....

«باء - دون الإخلال بتطبيق .....

«..... (5) مرات.

«كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه

«على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري

«المعتبرة شفاقة وفق المادة 3 - 3° أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6)

«سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية :

« - الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص

«للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ

«تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية ؛

« - لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الاعفاء إلا مرة

«واحدة ؛

« - ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4.000.000) درهم؛

« - يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج

«عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أدائه، لدى

«الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.

« - غير أنه بإمكان الخاضع للضريبة أداء مبلغ الضريبة السالف

«الذكر لدى قابض إدارة الضرائب طبقا لأحكام المادة 173

«أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 241 المكررة- II أدناه.

«جيم - .....

«.....

«.....

«III. - التفويتات بغير عوض الواقعة على :

« - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج



«غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتالية.»

«1° - IV. - 1° - العمليات ..... بالمادة II- 93 أدناه:

2° - الخدمات التي تقدمها الجمعيات..... السالفة الذكر؛

3° - مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة السالف الذكر.

.....V- العمليات.....

.....1° -

.....2° -

.....3° -

.....4° -

.....5° -

VI- العمليات المتعلقة بما يلي:

.....1° -

2°- البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن (les implants de l'oreille) وكذلك الشأن.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم

«أ. - تعفى من الضريبة.....

.....1° -

.....»

«5° - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض «فلاحية لا غير :

.....»

«- الجرارات ؛

«- (تنسخ)

«- (تنسخ)

«المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوباً

«أ. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1° - العمليات التي يقوم بها الصناع والمقاولون في الصنع ويكون

محلها ..... بذلك ؛

«2° - عمليات البيع والتسليم التي يقوم بها :

«أ) التجار بالجملة ؛

«ب) التجار ..... أو يفوقها ؛

«ج) تنسخ

«ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في ب) أعلاه، الرجوع على

«خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال

«أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتالية ؛

.....3° - العمليات.....

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

«يمكن أن ..... بطلب منهم :

.....1° -

2° - الصناع ومقدمو الخدمات المشار إليهم في المادة 91 - II - 3°

«بعده ؛

.....3° - الأشخاص.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

.....أ. -

«II. - 2° - العمليات ..... التقليدية ؛

«3° - البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من

«الصناع ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي

«أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص

«المشار إليهم في المادة 89 - I - 12° أعلاه.

- « • مضاعط قياس السوائل (المعدنية) ؛
- « • الصنابير الخاصة بمضاعط قياس السوائل ؛
- « • مفرغات الهواء (النحاس الأصفر) ؛
- « • أدسمة عدم الرجوع (النحاس الأصفر أو الحديد المصبوب) ؛
- « • صمامات المراقبة أو منظم الضغط أو مراقب الضغط (البرونز) ؛
- « • الأوصال الفولاذية (الازمة و المرافق و أدوات تصغير الأنابيب) ؛
- « • المبرمجات و صناديق القيادة (الخزانات أو الألواح) ؛
- « \* شبكة جلب الماء إلى القطعة الأرضية :
- « • الأنابيب من كلورور البوليفينيل (PVC) ؛
- « • الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة العالية) ؛
- « • الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة) ؛
- « • حبوب البوليتيلين والريسلان أو البوليبروبيلين المعدة لتشكيل  
« أنابيب السقي وحقن أدوات السقي ؛
- « \* شبكة التوزيع :
- « • المدرجات المشتملة على مقاطير مركبة في شكل مجموعة على  
« أنابيب البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة ؛
- « • المقاطير من البوليبروبيلين المحقون ؛
- « • النضاخات الدقيقة من البوليبروبيلين المحقون ؛
- « • الرذاذات من النحاس الأصفر أو من البوليبروبيلين ؛
- « • الأنابيب الشعرية من البوليتيلين ؛
- « \* لواحق الوصل من المعدن أو البوليبروبيلين و الريسلان  
« أو كلورور البوليفينيل (PVC) ؛
- « • وصلات خطوة الغاز والقرون والأكمام وأدوات تصغير  
« الأحجام وقطع "تي" والمرافق وأدوات تطابق الاتصال ؛
- « • الوصلات من نوع بلاسون المختلف قطرها ؛
- « • الأطواق وسيور الأطواق والمحلقات وقطع "تي" وصلبان الازمة  
« والمحازق والأطراف والأزياق وسدادات أطراف الأنابيب ؛
- « 6° - أموال الاستثمار.....
- « .....السيارات.

« - البدارات العادية والمزدوجة ؛

« - (تنسخ)

« - نائرات السماد ؛

«.....

«.....

« - مكناات دمع ..... لتصفيته ؛

« - المعدات و المواد المخصصة للسقي التالية :

« \* محطة الرش الرئيسية المشتملة على :

« • مراشح الحصى والرمل والوحل (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛

« • المراشح ذات الغربال (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛

« • محاقن الأسمدة أو المخالط (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛

« • السكور المختلفة (البرونز و الحديد المصبوب أو النحاس الأصفر

«والبوليتيلين) ؛





«1° - 7% : .....»	«المادة 105. - تحويل الحق في الخصم 1° - ..... .....»
«2° - 10% : - فيما يخص المنتجات..... أعلاه ؛ » - فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل، «مصفاة كانت أو غير مصفاة ..... .....» «لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة ؛ .....» .....»	«3° - في حالة الاقتناء عن طريق عقد «المراوحة» أو «السلم» أو «الاستصناع»، واستثناء..... .....»
«- فيما يخص المنهوت ..... "Sorgho à Grains"؛ » - فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري. .....»	«المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم I. - ..... .....»
«3° - 14% : » - فيما يخص ..... .....»	«7° - العمليات ..... أعلاه ؛ .....»
«ما عدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.» .....»	«8° - (تنسخ) .....»
«المادة 123. - الإعفاءات » تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : .....»	«9° - مشتريات ..... .....»
«1° - ..... .....»	«II. - ..... .....»
«37° - الأدوية المضادة للسرطان..... .....»	«III. - لا يخول ..... المترتبة على : .....»
«ومرض التهاب السحايا (Meningite) واللقاحات » والأدوية المحددة لاحتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة » والوزير المكلف بالمالية والمخصصة لمعالجة الخصوبة ولمعالجة » مرض التصلب اللويحي وكذا الأدوية التي يفوق ..... .....»	«• اقتناء ..... بالتملك» ؛ .....»
«588 درهم ؛ .....»	«المادة 117. - حجز الضريبة في المنبع I. - حجز الضريبة في المنبع عن الفوائد المدفوعة من قبل » مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير » إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة ..... .....»
	«II. - تنسخ .....»
	«III. - ..... .....»
	«(الباقى لا تغيير فيه.) .....»
	«المادة 121. - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها .....»
	«تتكون الواقعة المنشئة ..... .....»





«X. - يجب على الخاضعين .....  
..... نص تنظيمي كإجراءات تطبيق أحكام هذا البند.  
«XI- لا تطبق أحكام هذه المادة على الملتزمين الأشخاص الذاتيين  
المحدد دخلهم المهني وفق نظام الريع الجزائي أو نظام المقاول الذاتي.»  
«المادة 161- زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال  
.....  
.....  
«IV- يمكن إنجاز عملية .....  
..... محاسبية للشركة.  
«V- يمكن لجمعية رياضية القيام بعملية المساهمة بأصولها  
«وخصومها، جزئياً أو كلياً، في شركة رياضية طبقاً لأحكام القانون  
«رقم 30.09 السالف الذكر دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما  
«تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الشركة الرياضية  
«المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة للجمعية  
«قبل العملية المذكورة.»  
«المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة  
«مجموعات الشركات والمنشآت  
«أ. - يمكن إنجاز عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير  
«المجسدة والمالية بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات  
«..... الشروط التالية :  
« - يجب أن تكون المستعقرات المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول  
« الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل.  
«ويراد بتحويل المستعقرات المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب  
«عنها تحويل ملكية المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية  
«المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة ؛  
« - يجب ألا تفوت المستعقرات السالفة الذكر إلى شركة أخرى  
« لا تنتهي للمجموعة ؛  
« - يجب ألا تسحب المستعقرات المذكورة من الأصول الثابتة  
« للشركات التي حولت إليها ؛

«- يجب ألا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة.  
«- يجب تقييم المستعقرات المحولة وفق .....  
«..... بالتحويل المذكور.  
«ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات أن تخصص  
«من نتائجها الجبائية مخصصات الاهتلاكات والمؤن المتعلقة بهذه  
«المستعقرات إلا في حدود مخصصات الاهتلاكات والمؤن المحتسبة  
«على أساس قيمتها ..... بأول عملية تحويل.  
«وفي حالة عدم احترام الشروط ..... تحويل  
«أحد المستعقرات وفق قواعد ..... بهذه الشروط.  
«.....  
«..... (الباقى لا تغيير فيه).  
«المادة 161 المكررة مرتين. - النظام التحفيزي المطبق على  
«عمليات تحويل الذمة المالية وعمليات المساهمة بسندات رأس  
«المال في شركة قابضة  
«أ. - الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون .....  
«وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.  
«.....  
«.....  
«.....  
«بمجموع عناصر أصولها وخصومها  
«وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.  
«.....  
«ألف - استثناء من أحكام المادة 67 - II أعلاه، لا تفرض  
« الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات  
«رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة  
«مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد  
«القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء  
«الشروط التالية :  
« - أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب  
«للحوص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة  
«مهام مراقبي الحسابات ؛



«المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر  
«بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

«تطبق .....  
.....»  
«المقاول الذاتي.

«وتطبق زيادة قدرها 0,5% في حالة عدم الإدلاء أو الإدلاء خارج  
«الأجال المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه بالعقود والاتفاقات  
«المعفاة من واجبات التسجيل والمتعلقة بالعمليات المشار إليها  
«بالمادة 127 (أ - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 2° و 6°) أعلاه.

«غير أن زيادة 0,5% تخفض إلى 0,25% في حالة الإدلاء بالعقود  
«والاتفاقات المشار إليها أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما  
«من التأخير.

«وتحتسب الزيادة على الأساس الخاضع للضريبة المنصوص عليه  
«في المادة 131 أعلاه، على ألا يقل مبلغها على خمسمائة (500) درهم  
«وأي يزيد على مائة ألف (100.000) درهم.

«المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع  
«أ. - تطبق غرامة تهيديدية .....  
.....»  
«الأمر بالاستخلاص.

«أ. - تطبق غرامة قدرها ألفي (2.000) درهم عن كل حساب،  
«عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالتعريف بالمعلومات المنصوص عليه  
«في الفقرة الأولى من المادة 214 - V - "ألف" أدناه. وتطبق نفس الغرامة  
«عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالإدلاء بالمعلومات المنصوص عليه  
«في الفقرة الثانية من المادة 214 - V - "ألف" أدناه، بما في ذلك الإدلاء  
«بمعلومات ناقصة أو غير كافية أو خاطئة.

«أ. - تطبق على أصحاب الحسابات الذين لا يدلون للمؤسسات  
«المالية بإشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، وعند  
«الاقتضاء الإقامات الضريبية للمستفيدين الفعليين من هذه  
«الحسابات، المنصوص عليهم في المادة 214 - V - "باء" أدناه، غرامة  
«قدرها ألف وخمسمائة (1.500) درهم عن كل صاحب حساب.

«وتطبق نفس الغرامة عند إدلاء أصحاب الحسابات عمدا  
«بمعلومات خاطئة للهيئات السالفة الذكر.

«- أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال  
«المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم  
«صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي  
«أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات  
«التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة ؛

«- يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات  
«رأس المال السالفة الذكر، بالنسبة للشركة المستفيدة من  
«المساهمة، اعتماد على الفرق بين ثمن التفويت وقيمة السندات  
«عند عملية المساهمة.

«وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة المطابقة لصافي زائد القيمة  
«المحقق برسم عملية المساهمة المذكورة من طرف الأشخاص  
«الذاتيين.

«باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية  
«المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل  
«وصول إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا  
«في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة داخل الستين (60) يوما  
«الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

«ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد  
«وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع  
«الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة  
«الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، والاسم التجاري  
«ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك  
«فيها السندات السالفة الذكر وكذا الاسم التجاري ورقم التعريف  
«الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال  
«المساهم بها.

«جيم - في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض  
«الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط  
«القانون العام ، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه.»

«المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات

«أ. - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة  
«في مناطق التسريع الصناعي عملا بأحكام المادة 6 - أ («باء» - 6°  
«و«جيم» - 1°) أعلاه والمادة 19 - أ أعلاه و المادة 31 (أ - «باء» - 3°)  
«أعلاه .....  
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«غير أن رسالة التبليغ المنصوص عليها في المادتين 220 - ا (الفقرة الثالثة) و 221 - ا (الفقرة الثانية) السالفتي الذكر تظل الوثيقة الوحيدة التي يستند عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغة وإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.»

«يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 «أدناه، بتاريخ انتهاء عمليات الفحص وبالتاريخ المحدد للمحاورة الشفوية والتواجهية المذكورة.»

«يجوز للخاضع للضريبة ..... بمسئله يختاره.»

#### «المادة 214. - حق الاطلاع وتبادل المعلومات

«ا. - بصرف النظر ..... الرسوم المستحقة على الغير، وكذا لتبادل المعلومات مع إدارات الضرائب الأجنبية بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية، أن تطلب، حسب كفاءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 .....

«.ا. - .....

«.ا.ا. - .....

«.ا.ب. - .....

«.ا.ج. - ألف. - يتعين على المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، القيام بتعريف المعلومات المتعلقة بالإقامات الضريبية لجميع أصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات.»

«وتدلي هاته المؤسسات لإدارة الضرائب بجميع المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقيات أو الاتفاقات المبرمة من لدن المغرب والتي تمكن من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، أو عند الاقتضاء تصرح بغياب المعلومات، وذلك بواسطة إقرار وفق نموذج تعده الإدارة وطبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.»

«المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق «ا. - دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها على حامل «معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي، طبقا لأحكام المادة 211 «أدناه.»

«ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، وذلك دون اللجوء إلى أي مسطرة.»

«ا. - تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، عن كل سنة وعن كل حساب يجب الإدلاء به، عند عدم الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 214 - V - "ألف" «أدناه.»

«المادة 212. - ا. - إذا قررت الإدارة .....

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....الوثائق المحاسبية.»

«يتعين على الإدارة، قبل تبليغ التصحيحات المنصوص عليه في المادتين 220 - ا (الفقرة الثالثة) و 221 - ا (الفقرة الثانية) أدناه، أن تدعو الخاضع للضريبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ اختتام فحص المحاسبة إلى محاورة شفوية وتواجهية بشأن التصحيحات التي يعتزم المفتش إدخالها على الإقرار الجبائي.»

«وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الخاضع للضريبة خلال المحاورة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس صحيح.»

«ويحرر محضر من طرف مفتش الضرائب، يحدد تاريخ انعقاد المحاورة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر. وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.»



«VI - ..... تنظيمي.»

«VII - تكون عناصر الإقرار عن كل بلد، المنصوص عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه موضوع تبادل آلي مع الإدارات الضريبية للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقا بهذا الشأن، شريطة «المعاملة بالمثل.»

«المادة 216: فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة.»

تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له موطن ضريبي بالمغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها أو المفروضة عليها الضريبة تلقائيا أو المستفيدة من الإعفاء من الإدلاء بالإقرار والداخله في نطاق تطبيق الضريبة على الدخل.

ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي دخله السنوي برسم الدخول المهنية والدخول الفلاحية والدخول العقارية فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقدمة، إذا لم يكن الدخل المذكور المتعلق بالفترة المقصودة متناسبا مع نفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه.

ولا يمكن للإدارة أن تقوم بالتقييم السالف الذكر بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين لم يقوموا بإيداع إقراراتهم الضريبية، إلا بعد سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 228 أدناه.

ويجب على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار النفقات التي يمكن أن تكون قد أنجزت بواسطة موارد تم اكتسابها خلال عدة سنوات. وفي هذه الحالة، يجب أن ينحصر تقييم الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة في الجزء المتعلق بمبلغ النفقة المطابق للفترة غير المتقدمة.

ويتعين على الإدارة قبل أن تسلك المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه، أن تدعو الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه إلى محاوره شفوية وتواجهية بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم إجمالي دخله السنوي.

وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الخاضع للضريبة خلال المحاوره المذكورة. إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس صحيح.

ويحرر محضر من طرف مفتش الضرائب، يحدد تاريخ انعقاد المحاوره المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر. وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

«يراد بالمستفيد الفعلي الشخص أو الأشخاص الذاتيون الذين يمتلكون، أو يمارسون الرقابة في نهاية المطاف على الزبون، أو الشخص الذاتي الذي أنجزت العملية لفائدته، أو هما معا. ويشمل هذا التعريف أيضا الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف رقابة فعلية على شخص اعتباري أو على تركيبة قانونية.»

«ويتضمن هذا الإقرار على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بالتعريف بأصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بالمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات، وكذا المعلومات المالية المرتبطة بهذه الحسابات، بما فيها دخول رؤوس الأموال المنقولة وأرصدة الحسابات وقيمة إعادة شراء عقود التأمين على الحياة والرسملة أو التوظيفات من نفس الطبيعة وعائد تفويتات أو إعادة شراء الأصول المالية.»

«علاوة على ذلك يتعين على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات الإجراءات المتخذة من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا البند وكذا بأوراق الإثبات والإشهادات الذاتية وعناصر الإثبات الأخرى التي يمكن الإدلاء بها لهذا الغرض إلى غاية نهاية السنة العاشرة التي تلي سنة الإدلاء بالإقرار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذا البند.»

«باء - يتعين على الأشخاص الذين يفتحون حسابات مالية لدى المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرة الأولى من «ألف» من هذا البند، تقديم إشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، وعند الاقتضاء إشهاد ذاتي يمكن من تحديد الإقامات الضريبية للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات.»

«جيم - تطبق على كل شخص يقوم بتسوية رضائية أو مباشر تصرفا بهدف تجنب إحدى الالتزامات المنصوص عليها في «ألف» و«باء» من هذا البند، الغرامة المحددة في البند III من المادة 185 أعلاه، دون الإخلال بتسوية الوضعية عند الاقتضاء.»

«وتحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذا البند لا سيما تلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والحسابات المالية وتعريف الإقامات الضريبية والمستفيدين الفعليين والإقرار وطرق الإخبار بالمعلومات.»





«إدارة الضرائب.

«XVIII. - لا تفرض الضريبة على الملمزين المزاولين لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2020 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

بالنسبة للخاضعين للضريبة.....  
في هذه المدونة.

تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

«XXVII. - ..... وذلك قبل 30 يونيو 2018.

«XXVIII. - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للخاضعين للضريبة الذين تتضمن إقراراتهم «الضريبية أخطاء أو أوجه نقصان أو إغفالات تتعلق بعمليات غير «مدرجة في المحاسبة يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الأساس «الخاضع للضريبة، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم.

«ويمكن أن تتم هذه التسوية من خلال الإدلاء لإدارة الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختتمة خلال 2016 و2017 و2018، مع مراعاة أحكام المادة 232-III أعلاه بالنسبة:  
- للضريبة على الشركات؛

- للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

- للضريبة على القيمة المضافة؛

- للضريبة الواجب اقتطاعها في المنبع المنصوص عليها في المواد 116 و117 و156 و158 أعلاه؛

- لواجبات التمير المؤداة بناء على إقرار؛

- للرسم على عقود التأمين.

«يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل «فاتح أكتوبر 2020 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع «نموذجي تعده الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية «على دفعتين متساويتين على التوالي قبل انصرام شهري سبتمبر ونوفمبر من سنة 2020 .

«ألف - يستفيد الخاضعون للضريبة الذين يدلون بالإقرار «السالف الذكر ويؤدون بشكل تلقائي الواجبات التكميلية من

..... في المادتين 83 و221 المكررة أعلاه.

باء - يستفيد الخاضع للضريبة في حالة أداء الضريبة على الدخل برسم الريح الناتج عن تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفافة وفق المادة 3-3° أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6) سنوات المشار إليه في المادة 63 - II "باء" أعلاه، من حق استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية:

- الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكني الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكني الرئيسية؛

- لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة؛

- ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4 000 000) درهم. من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على الخاضع للضريبة المعني أن يوجه طلبا إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ اقتناء العقار السالف الذكر.

غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقا لأحكام المادة 224 أعلاه.

«المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

«أ. - .....

«.....

«.....

«XVI. - ألف. - الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين

«يعفى المنعشون .....

«..... في مدينة واحدة أو أكثر.

«يتم الحصول على الإعفاء ..... وفق الشروط

«المنصوص عليها في المادة 130 - II أعلاه.

«ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد «المراوحة» المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020.

«للاستفادة من الإعفاء .....

«..... موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف

« - الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة  
«أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر المراقبة  
«المنصوص عليها في هذه المدونة.

« XXIX - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام  
«المخالفة، يمكن لأصحاب الدخول العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار  
«السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات  
«السابقة غير المتقدمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده،  
«من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية  
«ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها  
«في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2020، إقرارا وفق  
«أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.

«يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤدوا بشكل  
«تلقائي بالتزامن مع الإقرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10% من  
«المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018. ويدفع مبلغ  
«هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي  
«أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع تعدده الإدارة.

«يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار  
«ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليها في هذا البند داخل الأجل  
«السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة.

«XXX - تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء العقارات من  
«طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها.

«ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020.

«المادة 250 - VI - المحررات ذات منفعة اجتماعية

«1° - .....

«.....»

«.....»

«18° - ..... توزيع الوقود بالتقسيط ؛

«19° - مخالفات مبيعات الغاز المضغوط أو المسال أو المحلول

«المنجزة من طرف التجار الذين يشترونه بنية بيعه.»

«الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها  
«في هذه المدونة.

«باء - علاوة على إلغاء الجزاءات المشار إليها في «ألف» أعلاه،  
«يستفيد الخاضعون للضريبة من الإعفاء من المراقبة الجبائية،  
«بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية  
«السالفة الذكر التي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، وفق  
«الشروط التالية :

« - يجب على الخاضعين للضريبة الإدلاء بالإقرار التصحيحي  
«مع «الأخذ بعين الاعتبار المعلومات والمعطيات التي تتوفر عليها إدارة  
«الضرائب.

«ولهذا الغرض يجب على الخاضعين للضريبة الراغبين في تسوية  
«وضعتهم الجبائية أن يطلبوا من إدارة الضرائب، في أو وفق مطبوع  
«نموذجي تعدده الإدارة، موافاتهم ببيان حول الإخلالات التي رصدتها  
«بعد تحليل البيانات الواردة في إقراراتهم الضريبية.

«ويتم الإدلاء بهذا البيان للمعني بالأمر في أو وفق مطبوع نموذجي  
«تعدده الإدارة.

«- يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه الإدلاء بمذكرة  
«تفسيرية يتم إعدادها بمساعدة مستشار يتم اختياره من بين  
«الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين.

«ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، فيما يخص جميع الحسابات  
«والعمليات المعنية، التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة وكذا  
«الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التسوية الكلية أو الجزئية للإخلالات  
«التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.

«يتم تصفية الضريبة التكميلية الواجب أدائها على أساس  
«التصحيحات المدرجة في الإقرار التصحيحي ولا يمكن أن تقوم  
«الإدارة بفحص الحسابات أو العمليات إلا إذا اكتشفت عمليات  
«تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية.

«جيم - علاوة على إلغاء الجزاءات السالفة الذكر، يستفيد من  
«الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل  
«سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع  
«هذا الإقرار التصحيحي، الخاضعون للضريبة الذين يقومون  
«بتسوية وضعيتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة  
«الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتمون إليها والتي تحدد المعايير التي  
«يجب على أساسها القيام بهذه التسوية انطلاقا من قاعدة البيانات  
«التي تتوفر عليها الإدارة.

«دال - يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه :

« - الخاضعون للضريبة الذين يوجدون في حالة توقف عن مزاولة  
«نشاطهم ؛



« - عقود إعادة التأمين : عقود إعادة التأمين المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عقود إعادة التأمين التكافلي المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي ؛

« - عمليات التأمين : عمليات التأمين المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات التأمين التكافلي المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق التأمين التكافلي ؛

« - عمليات إعادة التأمين : عمليات إعادة التأمين المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات إعادة التأمين التكافلي المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي.»

«المادة 282 - الإعفاءات

«تعفى من الرسم :

«1° - .....

«.....»

«.....»

«.....»

«11° - العمليات الارتقائية ؛

«12° - العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي ؛

«13° - العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.»

«المادة 252 - تعريفه الواجبات

«أ. - الواجبات النسبية

«ألف - .....

«باء - تخضع لنسبة ..... نقدا.

«غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق .....

«..... التي تتم من طرفهم وكذا تجار التبغ بالتقسيم.

«جيم - .....

II - الواجبات الثابتة

ألف-.....

.....

واو-تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم:

- البطاقة الوطنية للتعريف..... نظير لها.

زاي-تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم:

1°-.....

4°-سندات..... قيمتها 2000 درهم.

5°-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاصة بالأشخاص

الذين تقل أعمارهم عن اثني عشر (12) سنة ميلادية كاملة: عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 267 - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

«تحدث مساهمة ..... باستثناء :

« - الشركات ..... في المادة 6 - 1 - «ألف» أعلاه ؛

« - الشركات ..... المشار إليها في المادة 6 (1 - «باء» - 6°)

«أعلاه ؛

« - شركات ..... "القطب المالي للدار البيضاء".»

«المادة 280 - العقود الخاضعة للرسم

«تخضع للرسم على عقود التأمين .....

«..... بالتراضي.

«يراد في مدلول هذه المدونة بما يلي :

« - عقود التأمين : عقود التأمين المعدة من لدن مقاولات التأمين

وإعادة التأمين وكذا عقود التأمين التكافلي المعدة من لدن

مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق

التأمين التكافلي ؛

« - تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة  
«لا تفرض إيداع الإقرار عن كل بلد، وتكون ملزمة بإيداع هذا  
«الإقرار إذا كانت بالمغرب ،

« - أو تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة  
«لم يبرم معها المغرب اتفاقا يتضمن أحكاما متعلقة بتبادل  
«المعلومات لأغراض جبائية ،

« - أو تعيينها لهذا الغرض مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات  
«التي تنتمي إليها وتخبر المنشأة إدارة الضرائب بذلك.

«III. - يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات  
«بالمغرب، تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة يقع مقرها  
«في دولة أبرم معها المغرب اتفاقا يسمح بتبادل المعلومات لأغراض  
«جبائية والتي تكون فيها ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد بموجب  
«التشريع الجاري به العمل في الدولة المذكورة أو أن تكون ملزمة  
«بإيداع هذا الإقرار إذا كان مقرها بالمغرب، إيداع الإقرار المنصوص  
«عليه في هذه المادة، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي  
«الذكر، عندما تقوم إدارة الضرائب بإخبارها، وفق الإجراءات  
«المنصوص عليها في المادة 219 أدناه. بإخلال تلك الدولة بالتبادل  
«بسبب تعليق الإرسال الآلي أو بسبب إهمالها المتواصل في الإرسال  
«الآلي للمغرب للإقرارات عن كل بلد التي في حوزتها.

«IV. - عندما تكون منشأتان أو أكثر، خاضعة للضريبة على  
«الشركات بالمغرب ومنتمية إلى نفس مجموعة المنشآت متعددة  
«الجنسيات، ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد المنصوص عليه  
«في البند II أو III من هذه المادة، تعين المجموعة إحدى هاتئ المنشآت  
«من أجل إيداع الإقرار عن كل بلد، داخل الأجل ووفق النموذج  
«والطريقة السالفي الذكر، لدى إدارة الضرائب شريطة إخبارها  
«مسبقا بذلك من طرف المنشأة المعنية.»

«المادة 284. -تعريف الرسم

«تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي :

«1° - .....  
«.....  
«3° - تخضع للرسم بنسبة 14% :  
«أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان وأخطار تمويل الأبنك  
«التشاركية بما فيها عمليات التأمين .....  
«.....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

II. - تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادتين 154  
المكررة مرتين و199 المكررة كما يلي:

«المادة 154 المكررة مرتين. - الإقرار عن كل بلد

«I. - يتعين على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب  
«والمستوفية للشروط الواردة في الفقرة الثانية بعده، إيداع إقرار  
«لدى إدارة الضرائب يسمى «الإقرار عن كل بلد»، خلال الاثني عشر  
«(12) شهرا الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية، بطريقة  
«إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة، يتضمن توزيعا حسب كل بلد  
«للمعطيات الجبائية والمحاسبية والمعلومات المتعلقة بالهوية ومكان  
«وطبيعة مزاولة الأنشطة المتعلقة بمجموعة المنشآت متعددة  
«الجنسيات المنتمية إليها هذه المنشأة.

«وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة :

«أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة  
«أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد  
«بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل،  
«أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت مساهماتها مدرجة في جدول أسعار  
«بورصة القيم بالمغرب ،

«ب) وتحقق رقم معاملات سنويا مجمعا، دون احتساب الرسوم،  
«يساوي أو يفوق ثمانية مليارات ومائة واثنين وعشرين مليونا  
«وخمسمائة ألف (8.122.500.000) درهم برسم السنة المحاسبية  
«التي تسبق تلك المعنية بالإقرار ،

«ج) ولا تمتلكها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقا لـ أ) أعلاه،  
«أي منشأة أخرى تقع بالمغرب أو خارجه.

«II. - يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات  
«بالمغرب والمستوفية لإحدى الشروط المبينة بعده، إيداع الإقرار  
«عن كل بلد المشار إليه في البند I أعلاه، داخل الأجل ووفق النموذج  
«والطريقة السالفي الذكر، وذلك عندما :



المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

6- تطبق أحكام المادة 19 - 1 - "ألف" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

7- تطبق أحكام المادة 19 - 1 - "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

8- تطبق أحكام المادة 28 - 3 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2020.

9- تطبق أحكام المادتين 29 و 216 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على عمليات المراقبة المباشرة ابتداء من فاتح يناير 2020.

10- تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على رقم الأعمال المحقق ابتداء من فاتح يناير 2020.

11- تطبق أحكام المادة 57-4 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها، على معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين وخلفهم المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.

12- تطبق أحكام المادة 57 - 16 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على التعويض الشهري الممنوح للمتدرب الحاصل على شهادة البكالوريا ابتداء من فاتح يناير 2020.

13 - تطبق أحكام المادة 60-1 من المدونة العامة للضرائب على دخول المعاشات والايرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.

14 - تطبق أحكام المادة 60 - 3 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على دخول الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.

15 - تطبق أحكام المادتين 63 و 241 المكررة-II-"باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها، على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

16 - تطبق أحكام المادة 68 - VII و VIII من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند أ أعلاه، على مخططات الادخار في الأسهم ومخططات الادخار في المقاولات التي يتم إبرامها ابتداء من فاتح يناير 2020.

«المادة 199 المكررة. - الجزء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص

«عندما لا يُدلي الخاضع للضريبة بالإقرار عن كل بلد المنصوص عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه، أو أدلى بإقرار ناقص، يدعى «بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، «لإيداع الإقرار السالف الذكر أو تتميمه داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«في حالة عدم الإدلاء بالإقرار المذكور أو الإدلاء بإقرار ناقص، «تخبر الإدارة الخاضع للضريبة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم.

«يتم إصدار هذه الغرامة عن طريق الجدول.»

III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المواد 8 - VI و 100 و 178 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV. - دخول حيز التطبيق

1- تطبق أحكام المواد 6-1("باء"-1° و"دال"-3°) و19(1-"ألف"-1°) و 31 (1- «جيم» - 3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية التي أنجزت خلالها أول عملية تصدير ابتداء من فاتح يناير 2020.

وتطبق كذلك أحكام المواد 6 - 1 - "دال" - 3° و 19 (1- "ألف" - 1°) و 31 (1- "جيم" - 3°) برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من هذا التاريخ على المنشآت التي استوفت مدة الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل.

2 - تطبق أحكام المادتين 6 (1- "باء" - 4° و"جيم" - 1°) و 19 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من فاتح يناير 2020.

3 - تطبق أحكام المواد 6 - 1 - "باء" (6° و 7°) و 7 و 19 - II و 31 (1- «باء» - 3°) و 165 و 267 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي ابتداء من فاتح يناير 2021.

4- تطبق أحكام المواد 6(1-"دال"-4°) و 19 (1- "ألف" - 8°) و II-47 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

5 - تطبق أحكام المادتين 6 (II- "باء" - 4°) و 19 (1- "ألف" - 9°) من



2 - يظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2020 مطبقاً على شركات الخدمات التي اكتسبت صفة "القطب المالي للدار البيضاء"، قبل هذا التاريخ.

ويمكن للشركات المكتسبة لهذه الصفة قبل فاتح يناير 2020 الاستفادة من الإعفاء الدائم من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «جيم» - 1°) من المدونة العامة للضرائب ومن السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-11 من هذه المدونة، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، بشكل اختياري لا رجعة فيه بناء على طلب يوجه إلى إدارة الضرائب قبل انتهاء الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20 - أ من المدونة العامة للضرائب.

ويظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2021 مطبقاً بصفة انتقالية على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل هذا التاريخ.

وتستفيد هذه المنشآت من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-11 أو المادة 73-11 - «واو» - 7° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية لمدة الإعفاء الكلي من الضريبة.

VI - يراد بـ «مناطق التسريع الصناعي»، حسب مدلول هذه المدونة، المناطق الخاضعة للقانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

تحل عبارة «مناطق التسريع الصناعي» محل عبارة «المناطق الحرة للتصدير» في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

17 - تطبق أحكام المادة 129 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند أ أعلاه، على العقود والمحركات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

18 - تطبق أحكام المادة 144 - أ - دال من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2020.

19 - تطبق أحكام المادتين 154 المكررة مرتين و 199 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه وأحكام المادة 214 - VII من هذه المدونة كما تم تتميمها بالبند أ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2021.

20 - تطبق أحكام المادتين 161 المكررة مرتين - III و 232 - VIII - 19° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على عمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

21 - تطبق أحكام المواد 185 و 185 المكررة و 214 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

22 - تطبق أحكام المادة 212 - أ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه، على عمليات المراقبة الجبائية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2020.

#### V - أحكام انتقالية

1 - تستمر المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي أنجزت أول عملية تصدير قبل فاتح يناير 2020، في الاستفادة بصفة انتقالية من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل إلى حين انصرام مدة الخمس (5) سنوات المتتالية التي ابتدأت من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

تستفيد المنشآت المذكورة فيما بعد هذه المدة من فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - أ - ألف أو 73 - II - «واو» - 7° من المدونة العامة للضرائب.



## التسوية الطوعية للوضع الجبائية للخاضع للضريبة

المادة 7

### ا. - نطاق التطبيق

#### 1- تعريف

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.

ولا يتم برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020، اعتماد النفقات المشار إليها في المادة 29 من المدونة العامة للضرائب والتي تم صرفها عند تقييم مجموع الدخل في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 من المدونة السالفة الذكر، وذلك في حدود مبلغ الموجودات أو قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير المشار إليها أعلاه، المصرح بها.

يعتبر أداء هذه المساهمة بمثابة إبراء للشخص الذاتي المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المتعلقة بها والمترتبة عن تقييم نفقات الخاضعين للضريبة في إطار فحص مجموع وضعيتهم الضريبية.

## 2- الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب برسم الأرباح أو الدخل المرتبطة بمزاولة نشاط مهني أو فلاحي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2020، برسم الضريبة على الدخل طبقا للمدونة العامة للضرائب :

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية ؛

باء - المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقدمة ؛

جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقدمة.

### II - الالتزامات والشروط.

#### 1 - الالتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1-2 - ألف أعلاه :

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن :

• عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع ؛

• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1-2 - باء وجيم أعلاه :

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون :

ويتم كل دفع بواسطة "ورقة إعلام" منجزة وفق أو على مطبوع نموذجي، مؤرخة وموقعة من لدن الطرف الدافع وتتضمن:

• رقم الإقرار المذكور؛

• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضريبة؛

• مبلغ المساهمة المدفوع.

(ب) أن ترسل نظائر من "ورقة إعلام" المشار إليها أعلاه إلى المديرية العامة للضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة.

### III - سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5% من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

### IV - الجزاءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II-2 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في 1 - 2 - باء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

### V - مدة تطبيق المساهمة

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى 30 يونيو 2020 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويمكن تمديد هذا الأجل مدة شهرين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

• بإيداع إقرار مكتوب وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:

\* الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

\* رقم التعريف الضريبي؛

\* قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

• بدفع المساهمة تلقائيا عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة في ثلاثة (3) نظائر وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخة وموقعة من قبل الطرف الدافع تبين:

\* الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

\* رقم التعريف الضريبي؛

\* أساس احتساب المساهمة؛

\* مبلغ المساهمة المدفوع.

### 2 - التزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر:

(أ) أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.



## 2- الأشخاص المعنيون

تتم هذه المساهمة الإبرائية للأشخاص الذاتيين والإعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في ا-3 أدناه في ميدان الرقابة على الصرف المنظم بالظهير الشريف رقم 1.59.358 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

### 3- مخالفات الصرف المعنية

يراد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل :

- (أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛
- (ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؛
- (ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات للقرض أو مصارف موجودة بالخارج.

### 4- المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك المحددة بالمدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والقيم المنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في ا-3 أعلاه.

## II- الالتزامات والشروط

### 1- الشروط

يمكن للأشخاص المشار إليهم في ا-2 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات الجزرية المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في ا-3 و ا-4 أعلاه، وفق الشروط التالية :

## المساهمة الإبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات

### المادة 7 المكررة

#### 1- تعريف :

يتم إحداث مساهمة إبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء كيفما كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.

#### 2- سعروأداء المساهمة الإبرائية :

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1,5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها و المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2020.

يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وفي خمسين ألف (50.000) درهم بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كيفما كان عدد عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.

يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعة واحدة.

#### 3- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية :

يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنيين بأداء الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.

## التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات

### المنشأة بالخارج

### المادة 8

#### 1- نطاق التطبيق

##### 1- تعريف

تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 شتنبر 2019، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي.

3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً الخاضعة للقانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه أن تقوم بالواجبات التالية :

أ) أن تفتح حساباً بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية :

ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في III - 1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطین الموجودات والعملات الأجنبية.

يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط :

- رقم الإقرار :

- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج :

- مبلغ المساهمة المدفوع.

ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة برسم التسوية.

III. - نسب و أداء المساهمة الإبرائية

1 - نسب المساهمة الإبرائية

تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في :

أ) 10 % :

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج :

- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.

أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 3-1 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

ب) أن يقوموا بجلب السيولة على شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن هذه السيولة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً المتواجدة بالمغرب :

ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في III-1 أدناه.

2 - مضمون الإقرار و مسطرة إيداعه

يجب أن يتضمن الإقرار المنصوص عليه في II-1 أعلاه البيانات التالية :

أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً لفتح حساب بنكي :

ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في 3-1 أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.

ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً المنظمة بموجب القانون رقم 103.12 السالف الذكر المطابق للنموذج المعد من طرف الإدارة لهذا الغرض.

ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في 3-1 أ و 3-1 ب والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في 3-1 ج.



(ب)

5 % من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛  
2 % من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

#### 2- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف.

كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرئ المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

#### IV - الجزاءات

1 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين

يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في II - 1 و II - 2 أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويبقوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات

#### الائتمان

تعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في II - 3 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.

#### V - مقتضيات مختلفة

##### 1 - مدة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 أكتوبر 2020 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

##### 2 - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات الفصل 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، بما في ذلك اتجاه الإدارة.

ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية بسن المقتضيات التنظيمية للصرف أو برسم التشريع الجبائي.

3- ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

4 - ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها".

##### 5- مقتضيات عامة

تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

## II - الموارد المرصدة

### الموارد المرصدة للجهات

#### المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2020 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

#### المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2020 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

### تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

#### بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة

#### المادة 12

ثبتت خلال السنة المالية 2020 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2019.

### مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

#### إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

#### المادة 13

يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2020، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة التالي:

- «متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب» التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

### حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

#### المادة 14

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

## المادة 8 المكررة

لا يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة وبميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها، أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

### تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية

#### ومجموعاتها

#### المادة 9

يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية. في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإصدار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الأجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.



-مساهمات الجماعات الترابية، في إطار اتفاقي؛  
-مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية، في إطار اتفاقي؛  
-مساهمات القطاع الخاص، في إطار اتفاقي؛  
-مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛  
-الهبات والوصايا؛  
-الموارد المختلفة.  
في الجانب المدين:  
-المساهمة في النفقات المتعلقة ب:  
تعميم التعليم الأولي؛  
توسيع وتنوع العرض المدرسي والتكويني والجامعي؛  
مكافحة الهدر المدرسي؛  
التربية الدامجة؛  
تجديد مهن التدريس والتكوين ومراجعة المقاربات والبرامج  
والمناهج البيداغوجية؛  
برامج التكوين في الوسط المهني؛  
التكوينات الجامعية والإصلاح البيداغوجي؛  
الدراسات الخاصة بعمليات التخطيط والتقييم وتحسين  
الجودة؛  
تطوير عرض التكوين المهني في الوسط ذو الطابع القروي؛  
الدعم الاجتماعي الخاص بمنظومة التربية والتكوين؛  
تزليل الإطار الوطني للإشهاد؛  
-المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية في  
إطار اتفاقي؛  
-المبالغ المدفوعة لفائدة الجماعات الترابية في إطار اتفاقي؛  
-المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة؛  
-النفقات المختلفة.  
الحسابات الخصوصية للخزينة  
إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية  
يسمى «صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية»  
المادة 15  
1. -رغبة في التمكن من ضبط حسابات عمليات دعم تمويل المبادرة  
المقاولاتية من خلال آليات الضمان والتمويل ورأس المال الاستثمار

- «قسم خريطة التكوين المهني» التابع لوزارة السياحة والصناعة  
التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛  
- «مديرية التجهيزات العامة» التابعة لوزارة التجهيز والنقل  
واللوجيستيك والماء؛  
- «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابعة لوزارة  
التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء؛  
- «المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق» التابع لوزارة التجهيز  
والنقل واللوجيستيك والماء؛  
- «المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان» التابع لوزارة الثقافة  
والشباب والرياضة؛  
- «المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط» التابع لوزارة الثقافة  
والشباب والرياضة.  
يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2019 المسجل في ميزانية  
كل مرفق للدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة  
ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100  
طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

#### الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى

"الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين  
وتحسين جودتها"

#### المادة 14 المكررة

1- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنوع  
مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها،  
المنصوص عليها في القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة  
التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)،  
يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب مرصد لأموال خصوصية  
يسمى "الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين  
وتحسين جودتها"، ويكون وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

II - يتضمن هذا الحساب

في الجانب الدائن:

-50% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية  
التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة  
بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020؛  
-المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛

«المادة 46. ا - ا. - رغبة ..... المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات .....  
«يسمى "صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية" ويكون رئيس الحكومة هو الأمر..... نفقاته.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- نسبة ..... بقرار لرئيس الحكومة بعد استشارة .....  
«المبرمة تطبيقا للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، والقانون رقم 31.08 «القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432» (18 فبراير 2011)، والقانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع «الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015)، والقانون رقم 009.71 ..... (21 يونيو 1982) ؛

«- الرصيد ..... 2004.

«في الجانب المدين :

«- النفقات ..... الأبحاث والمراقبة وحماية المستهلك والمدخرات الاحتياطية ؛

«- النفقات ..... بتنظيم الأسعار والباحثين وفق

«ما هو منصوص عليه في المواد 3 و4 و5 و68 و91 من القانون

«رقم 104.12 السالف الذكر وعلى الباحثين المنتدبين المشار

«إلهمهم في المادة 166 من القانون رقم 31.08 السالف الذكر،

«وعلى الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 5 من القانون

«رقم 77.15 السالف الذكر، وعلى المأمورين المكلفين بمراقبة

«المدخرات ..... الآنف الذكر.

«وتحدد ..... بقرار يصدره رئيس الحكومة بعد

«استشارة ..... بالمالية.»

والمساعدة التقنية التي وضعتها الدولة لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغرى والمتوسطة والشباب حاملي المشاريع والمقاولات الناشئة المبتكرة والمقاولين الذاتيين، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية» ويكون الوزير المكلف بالمالية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

ا. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

- مساهمات مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، في إطار اتفاقي ؛

- مساهمات الجماعات الترابية، في إطار اتفاقي ؛

- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة صندوق الضمان المركزي برسم آليات الضمان ؛

- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة صندوق الضمان المركزي أو أي مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية أو خاصة أخرى برسم آليات التمويل ورأس المال الاستثمار والمساعدة التقنية ؛

- النفقات المتعلقة بدراسات الخبرة والمساعدة التقنية المرتبطة بدعم تمويل المبادرة المقاولاتية ؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة

الأسعار والمدخرات الاحتياطية»

المادة 16

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المادة 46 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)، كما تم نسخها وتعويضها :



«المادة 16 المكررة. ا. - رغبة ..... نفقاته.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»  
.....» :

«- الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

.....»  
.....» :

«- النفقات الخاصة بتعزيز القدرات وبالتوعية وبالتواصل المتعلقة  
بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية.

«ا. - باستثناء النفقات الخاصة بتعزيز القدرات وبالتوعية  
وبالتواصل المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية، تدفع .....

.....» الكوارث الطبيعية.

«ا. - يتم ..... تنظيمي.»

### تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»

المادة 19

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II  
من الفصل 50 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1976  
رقم 1.75.464 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975)،  
كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 50. - ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»  
.....»

«في الجانب المدين :

.....»  
.....» :

«- النفقات المتعلقة بتحديث مصالح مديرية أملاك الدولة ؛

«- نفقات مختلفة.»

### تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 17

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II  
من المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424  
(31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 29. - ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- 80 % من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة  
بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431

» (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة

«السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلقة بالمخالفات

«التي تتم معاينتها بواسطة محرري محاضر الشرطة المؤهلين

«لذلك المنتمين للإدارة العامة للأمن الوطني كيفما كانت وسيلة

«أدائها ؛

«- الهبات .....

«- المبالغ .....

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

### تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 18

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام  
المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430  
(30 ديسمبر 2008)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 21

تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام  
البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع  
الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 33. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - مكافأة الأشخاص ..... في إنجاز العمل الثقافي :

« - مصاريف تعهد وحراسة وتنظيف الآثار والمواقع.....»

« والمؤسسات الثقافية والفنية وترميمها ..... ؛

« - مصاريف ..... والتحف الفنية ؛

.....»

.....»

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

«في الجانب الدائن :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

المادة 19 المكررة

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II  
من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى  
الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 18. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

« - 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية  
«التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثه  
بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 20

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام  
المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406  
(31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 34. - الحساب .....»

.....» (فاتح يناير 1986) :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

« - إرجاع المحصولات الغابوية والتعويض عن الضرر.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)



### حذف حساب التمويل

المسمى «القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء»

المادة 24

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب التمويل المسمى «القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2019 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

### الباب الثاني

### أحكام تتعلق بالتكاليف

#### ا- الميزانية العامة

#### التأهيل

المادة 25

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

#### إحداث مناصب مالية

المادة 26

يتم إحداث 23.312 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2020.

1 - 23.062 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

### تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

المادة 22

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 37. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - 80 % من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلقة بالمخالفات التي تتم معاينتها من لدن الأعوان محجري المحاضر المؤهلين لذلك المنتميين للدرك الملكي كيفما كانت وسيلة أدائها ؛

« - الهبات .....»

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

### حذف حساب التمويل

المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب»

المادة 23

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب التمويل المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2019 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

20	مجلس المستشارين.....
20	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.....
10	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان.....
10	الأمانة العامة للحكومة.....
10	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.....
10	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.....
23 062	المجموع.....

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 250 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، لدى وزارة الداخلية، 5.564 منصبا ماليا للموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم الذين سيتم نقلهم، خلال سنة 2020، في إطار عملية توزيع الموظفين المذكورين المنصوص عليها في المادة 227 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، إلى مصالح الإدارة الترابية لوزارة الداخلية، وفق القرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المشار إليه في المادة 227 المذكورة.

4 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
9 104	وزارة الداخلية.....
5 000	إدارة الدفاع الوطني.....
4 000	وزارة الصحة.....
1 069	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.....
750	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.....
500	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....
400	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....
315	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.....
250	وزارة العدل.....
200	البلاط الملكي.....
172	المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....
120	وزارة الثقافة والشباب والرياضة.....
110	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.....
100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....
80	رئيس الحكومة.....
80	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة.....
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.....
64	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.....
54	وزارة الشغل والإدماج المهني.....
50	المنذوبية السامية للتخطيط.....
34	وزارة الصناعة والتجارة والإقتصاد الأخضر والرقمي.....
30	المحاكم المالية.....
20	مجلس النواب.....



### III- الحسابات الخصوصية للخرينة

#### التأهيل

#### المادة 29

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2020 حسابات خصوصية للخرينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

#### المادة 30

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

#### المادة 31

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

#### المادة 27

I- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2019 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III- لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛
- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

#### التأهيل

#### المادة 28

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2020.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 35

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون  
لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي  
سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال  
خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 36

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون  
لوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020  
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق  
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية  
الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 37

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون  
لوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020  
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق  
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل  
الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الصندوق الوطني للغابوي»

المادة 38

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون  
لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي  
سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال  
خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية  
ووثائق السفر»

المادة 32

يحدد بستمئة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات  
المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020  
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق  
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع  
وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»

المادة 33

يحدد بخمسمئة مليون (500.000.000) درهم مبلغ  
النفقات المأذون لوزير الصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة  
المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021  
فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الحساب  
الخاص بالصيدلية المركزية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية  
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 34

يحدد بمليارين وخمسمئة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ  
النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة  
المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021  
فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق  
الخاص بالطرق».



257 043 001 000	المدخيل العادية للميزانية العامة (1) :
233 373 290 000	- المدخيل الضريبية :
103 947 734 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .....
102 241 665 000	- الضرائب غير المباشرة .....
10 347 949 000	- الرسوم الجمركية .....
16 835 942 000	- رسوم التسجيل والتمير .....
23 669 711 000	- المدخيل غير الضريبية :
3 000 000 000	- حصيله تقويت مساهمات الدولة .....
12 209 000 000	- حصيله مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة .....
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة .....
6 636 211 000	- موارد مختلفة .....
1 470 000 000	- موارد الهبات والوصايا .....
250 608 362 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
221 585 343 000	- نفقات التسيير :
138 084 181 000	- نفقات الموظفين .....
48 291 631 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة .....
24 651 211 000	- التكاليف المشتركة .....
8 158 320 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية .....
2 400 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية .....
29 023 019 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي .....
6 434 639 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2) .....
78 210 295 000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4) .....
-71 775 656 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيله الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4) .....
2 236 914 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 236 914 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة .....
1 939 554 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
297 360 000	- نفقات الإستغلال .....
-	- نفقات الإستثمار .....
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6) .....
90 254 260 000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
90 019 671 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة .....
234 589 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة .....
-71 541 067 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيله الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7) .....
67 512 204 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيله الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (9) :

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

### المادة 39

يحدد بأربعمائة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

## الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراف وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

### المادة 40

يحدد بمائة وعشرة مليارا وتسعمائة وثلاثة وخمسين مليون (110.953.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراف وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

## عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

### المادة 41

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2020 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2019 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزاف النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

## الباب الثالث

## أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

### المادة 42

تحدد خلال السنة المالية 2020 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

51 131 500 000	- الداخلي .....
16 380 704 000	- الخارجي .....
-139 053 271 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9) .....
97 200 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
66 200 000 000	- الداخلية .....
31 000 000 000	- الخارجية .....
-41 853 271 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11) .....

### الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

#### المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2020، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

#### المادة 44

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2020.

### التدبير الفعال للدين الداخلي

#### المادة 45

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

### التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

#### المادة 46

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2020، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15%.



أوراق إثبات  
حضور السادة المستشارين



المملكة العربية  
الاردنية  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الجمعة 15 نوفمبر 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية وأصلاح الإدارة لمشروع قانون المالية لسنة 2020

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز يعقوب	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكمي	" "	
السيد العو المروج	" "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديوي	" "	
السيد علي العسوي	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصوري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الطرحي المحرشي  
رأى سادة المستشارين



المملكة العربية  
الاردنية  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الجمعة 15 نوفمبر 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية وأصلاح الإدارة لمشروع قانون المالية لسنة 2020

الولاية التشريعية: 2015-2021  
الساعة: من الساعة 12:00 إلى الساعة 14:00  
عدد الحاضرين في اللجنة: 19  
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 7  
عدد الغائبين: 3  
الجهة الزمنية: للمساءلة  
دورة أكتوبر 2019  
اجتماع رقم: 10

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع	الجهة
السيد رجال المكاروي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		رئيس اللجنة
السيد محمد العصامي	فريق الأصالة والمعاصرة		الطليقة الأولى
السيد مولاي ادريس الحلوي العسوي	الفريق الحركي		الطليقة الثانية
السيد محمد الكوروي	فريق التجمع الوطني للأحرار		الطليقة الثالثة
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		الطليقة الرابع
السيد عبد الحميد فاضي	الفريق الاشتراكي		الطليقة الخامسة
السيد جمال بن ربعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		الطليقة السادسة
السيد عز الدين زكي	فريق الاتحاد المغربي للشغل		الأمين
السيدة عائشة أيتعلا	الفريق الاستوري الديمقراطي الاجتماعي		مساعد الأمين
السيد عبد الصمد مربي	فريق العدالة والتنمية		المقرر
السيد عبد الحق جيسان	مجموعة الكوئفد والجهة الموهبة الوطنية		مساعد المقرر

15 نوفمبر 2019  
محمد المكي بن عبد الله





المملكة العربية  
الاردنية  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: السبت 23 نوفمبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا  
موضوع الاجتماع: مناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020 والاستماع لآراء السيد الوزير

الولاية التشريعية: 2015-2021  
الفترة التشريعية: 2019-2020  
دورة أكتوبر 2019  
اجتماع رقم: 10  
الساعة: من 9:00 إلى 10:00  
عدد الحاضرين في اللجنة: 8  
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 15  
عدد المعترضين: 3  
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 13  
مدة الولاية: 10 سنوات

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الرقم	الاسم	الفرق أو المجموعة البرلمانية	الصفة
1	السيد محمد الكاوي	الفرق الاستقلالي والبعادية	رئيس اللجنة
2	السيد محمد الصمامي	فرق الأصالة والمعاصرة	العليقة الأول
3	السيد مولاي إدريس العلوي الحسني	الفرق الحزبي	العليقة الثاني
4	السيد محمد البكوري	فرق التجمع الوطني للأحرار	العليقة الثالث
5	السيد يوسف محيي	فرق الاتحاد العام لمغاولات المغرب	العليقة الرابع
6	السيد عبد الحميد فاطحي	الفرق الاشتراكي	العليقة الخامس
7	السيد جمال بن ربيعة	الفرق الاستقلالي والبعادية	العليقة السادس
8	السيد عز الدين زكري	فرق الاتحاد المغربي للشغل	الأمين
9	السيدة عائشة أيتعلا	الفرق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	مساعد الأمين
10	السيد عبد الصمد مربي	فرق العدالة والتنمية	القرر
11	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونغرس البرلمانية الديمقراطية للشغل	مساعد المقرر

خديجة الزوي - الأمانة العامة للمجلس



المملكة العربية  
الاردنية  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الجمعة 15 نوفمبر 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال  
موضوع الاجتماع: تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لمشروع قانون المالية لسنة 2020

### السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الرقم	الاسم	الفرق أو المجموعة البرلمانية
1	نبيل سنجي	العدالة والديمقراطية
2	المبارك اسطوي	الكتلة البرلمانية للمنتقل
3	ليجباريت فاطمة الزهراء الكاشاد الرض	الكتلة البرلمانية للمنتقل
4	صحة العاصمي	المنتخب التشريعي





المملكة العربية  
الاردنية  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: السبت 23 نونبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا  
موضوع الاجتماع: مناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020 والاجتماع لجواب السيد الوزير

### السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفرق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
نبيل شبحي والبريد (الراسمي)	الإصلاح والتنمية	
الربيع صاري خالفة (الفرق الاستقلالية)	الإصلاح والتنمية	
شيمس الدين الهوسا	الإصلاح والتنمية	
محمد صالح سبيلان	الإصلاح والتنمية	
وليد بركات ارطادي	الإصلاح والتنمية	
سليم الكساب	الإصلاح والتنمية	
محمد الصاهمي	الإصلاح والتنمية	
الطريحي المدبرضي	الإصلاح والتنمية	



المملكة العربية  
الاردنية  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: السبت 23 نونبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا  
موضوع الاجتماع: مناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020 والاجتماع لجواب السيد الوزير

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفرق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بوعوز	فرق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكعبي	" "	
السيد ابو البروح	" "	
السيد عبد السلام اللبار	الفرق الاستقلالية للوحدة والتعددية	
السيد فواد قديري	" "	
السيد علي العمري	فرق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" "	
السيد المهدي عفيون	الفرق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فرق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصوري	فرق الاتحاد العام لقوات المغرب	

امال العمري للأحد العنزي للأفضل  
الم يست عبد الرحيم الكعبي  
عبد الوهاب بلقيس الوزير الاستراتيجي






المملكة العربية  
الاردنية  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 نوفمبر 2019 على الساعة الحادية عشرة صباحاً  
موضوع الاجتماع: الاستماع لحوار السيد الوزير والشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2020  
السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفرق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز يعقوب	فرق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحمن الكعبي	" "	
السيد الصو المبروح	" "	
السيد عبد السلام اللبار	الفرق الاستقلالي والوحدة والتعاوية	
السيد فؤاد قديري	" "	
السيد علي العسوي	فرق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" "	
السيد المهدي عثمان	الفرق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فرق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصوري	فرق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

عبد الوكيل العتيق  
رئيس اللجنة  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية



المملكة العربية  
الاردنية  
مجلس المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 نوفمبر 2019 على الساعة الحادية عشرة صباحاً  
موضوع الاجتماع: الاستماع لحوار السيد الوزير والشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2020  
الولاية التشريعية: 2015-2021  
الساعة: من 9h إلى 11h  
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 10  
عدد المعتذرين: 1  
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 9  
عدد الغائبين: 3  
الساعة: من 9h إلى 11h  
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 9  
عدد الغائبين: 3  
دورة أكتوبر 2019  
اجتماع رقم: .....

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الاسم	الفرق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع	الجهة
السيد رحال الكاوي	الفرق الاستقلالي والوحدة والتعاوية		رئيس اللجنة
السيد محمد الصمامي	فرق الأصالة والمعاصرة		الخطيبة الأولى
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفرق الحركي		الخطيبة الثانية
السيد محمد البكوري	فرق التجمع الوطني للأحرار		الخطيبة الثالثة
السيد يوسف معني	فرق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		الخطيبة الرابع
السيد عبد الحميد فاني	الفرق الاشتراكي		الخطيبة الخامس
السيد جمال بن ربيعة	الفرق الاستقلالي والوحدة والتعاوية		الخطيبة السادس
السيد عز الدين زكي	فرق الاتحاد المغربي للشغل		الأمين
السيدة عائشة أيتعلا	الفرق الدستوري الديمقراطي		مساعد الأمين
السيد عبد الحميد مرعي	فرق العدالة والتنمية		المقرر
السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونغرس البرلمانية للشغل		مساعد المقرر

خلال مؤتمر الزواصي  
الرابعة، الموافق لـ 25  
السيد عبد الحميد مرعي













الملكة الأردنية  
اليريدان  
محيط المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 2 ديسمبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا  
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2020  
السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الدقيق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بغيروز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكمبلي	" "	
السيد الحق المبروح	" "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديوي	" "	
السيد علي العمري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد المسعودي	" "	
السيد المهدي عثمان	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصوري	فريق الاتحاد العام لقوات المغرب	

صحة السالمين  
الفرح الـ استراحي



الملكة الأردنية  
اليريدان  
محيط المستشارين  
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 2 ديسمبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا  
موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2020  
الساعة: من الساعة 10:00 إلى الساعة 11:00  
عدد الحاضرين في اللجنة: 17  
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 10  
عدد الغائبين: 1  
السادة المستشارون أعضاء اللجنة: 17  
السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة: 10  
الساعة: من الساعة 10:00 إلى الساعة 11:00  
عدد الحاضرين في اللجنة: 17  
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 10  
السادة المستشارون أعضاء اللجنة: 17  
السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة: 10

الاسم	الدقيق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع	المهنة
السيد رحال الكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		رئيس اللجنة
السيد محمد الصامي	فريق الأصالة والمعاصرة		الغايبه الأول
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي		الغايبه الثاني
السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار		الغايبه الثالث
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لقوات المغرب		الغايبه الرابع
السيد عبد الحميد فاتيحي	الفريق الاشتراكي		الغايبه الخامس
السيد جمال بن بريقة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		الغايبه السادس
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل		الأمين
السيدة عائشة إيتيلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		مساعد الأمين
السيد عبد الصمد مربي	فريق العدالة والتنمية		المقرر
السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونغرسالية الديمقراطية للشغل		مساعد المقرر

10:00 و 11:00

حاضر السالمين





## ملحــــــــق:

- إحصائيات عن التعديلات المقترحة في اللجنة؛
- إيضاحات حول الأسئلة المقدمة من طرف السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين؛
- بيانات مرافقة؛
- جذاذة تتعلق بالمراسيم المقدمة للمصادقة البرلمانية؛



**مشروع قانون المالية لسنة 2020**  
**مجلس المستشارين**  
**التعديلات المقترحة في اللجنة**

المجموع	تعديلات جمركية	تعديلات ضريبية	تعديلات مختلفة	الفرق و المجموعات
43	5	31	7	فرق الأغلبية
33	2	28	3	فريق الأصالة و المعاصرة
34	1	29	4	الفريق الإستقلالي للوحدة و التعاادية
39	3	34	2	فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب
12	3	8	1	فريق الإتحاد المغربي للشغل
37	1	27	9	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل
10		6	4	مستشارا حزب التقدم والإشتراكية
208	15	163	30	

\* ثلاث تعديلات تهم الجزء الثاني.

**مشروع قانون المالية لسنة 2020**  
**مجلس المستشارين**  
**نتائج التصويت على التعديلات المقترحة في اللجنة**

الجزء الأول

الجزء:

المجموع	سحب	التعديلات المقبولة	التعديلات المرفوضة	
42	17	25		فرق الأغلبية
34	8	5	21	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
32	20	5	7	فريق الأصالة والمعاصرة
36	10	2	24	مجموعة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل
39	35	3	1	فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب
12	4	2	6	فريق الإتحاد المغربي للشغل
10	6	2	2	مستشارا حزب التقدم والإشتراكية
205	100	44	61	المجموع



مشروع قانون المالية لسنة 2020  
مجلس المستشارين  
نتائج التصويت على التعديلات المقترحة في اللجنة

الجزء الأول

الجزء :

المجموع	سحب	التعديلات المقبولة	التعديلات المرفوضة	
163	81	33	49	المديرية العامة للضرائب
27	12	5	10	مديرية الميزانية
15	7	6	2	مديرية الجمارك
205	100	44	61	المجموع





## الفهرس

- 47.....الدين وفوائد الدين
- 48.....مؤشر مدونية القطاع العمومي بالنسبة للنتاج الداخلي العام
- 49.....تمويل احتياجات الخبز من السوق الداخلي
- 51.....الاحتياجات المترتبة في إطار مشروع قانون المالية
- 52.....احترام المادة 20 من القانون التنظيمي للمالية
- 53.....المحور السادس: دعم البرامج الاجتماعية وتحسين أدائها
- 53.....المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- 55.....قطاع التعليم والتكوين المهني
- 63.....قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
- 66.....أهم المنجزات في الميدان الصحي
- 70.....البرامج التشغيلية للتشغيل
- 72.....صندوق دعم التعاقد الاجتماعي
- 75.....صندوق التكافل العائلي
- 77.....برنامج الدعم المباشر للنساء الأمل في وضعية هشّة الحاصلات لإطلاقهن الثاني
- 79.....مواصلة تنفيذ برنامج تقليص الفوارق الجغرافية والاجتماعية بالوسط القروي
- 81.....المحور السابع: المجال الضريبي
- 81.....تنزيل توصيات المناظرات الوطنية للجبايات المتتالية وعلاقتها بالاتفاقيات الموقعة مع التظاهرات الدولية
- 82.....تنزيل توصيات المناظرة الوطنية للخاضع للجبايات
- 83.....التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة
- 84.....طلب مراجعة أسمل جدول الضريبة على الدخل من أجل الرقي من القدرة الشرائية للطبقة الهشة والمتوسطة
- 85.....تفسير دخول المعاشات وفترة التقاعد المعطاة
- 86.....التدابير والإجراءات الجبائية التي تستهدف الفئات الهشة
- 87.....إعطاء الأولوية من الضريبة
- 88.....الضغط الجبائي
- 89.....وضع نظام جبائي للحد من الفوارق الجوهرية
- 90.....المحور الثامن: منقرقات
- 90.....تحسين مناخ الأعمال
- 92.....صندوق دعم تمويل المبادرة العقارية

- 3.....المحور الأول: الفرصيات التي ارتكز عليها مشروع قانون المالية لسنة 2020
- 3.....مشروع قانون مالي يستند على فرضيات واقعية
- 5.....عناصر تفسير فرضية 350 دولار للطن لغز النوطان برسم قانون المالية لسنة 2020
- 6.....تطور النشاط الاقتصادي العالمي وآثره على الطلب الخارجي الموجه نحو المغرب
- 7.....تطورات الترفيق الاقتصادية لسنة 2019
- 8.....نسبة النمو خلال الضربون سنة الأخيرة
- 9.....المحور الثاني: أول أش الإصلاح الكبرى
- 9.....تسريع الجهوية المتقدمة
- 11.....تنزيل اللامركز الإداري
- 12.....إصلاح أنظمة التعاقد
- 13.....مواصلة ورش إصلاح نظم المقاصد
- 14.....المحور الثالث: المؤسسات والمقاولات العمومية
- 14.....إعادة هيكلة ومراجعة تطور المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاستراتيجي
- 18.....حتمية تنفيذ عقد البرنامج بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
- 22.....المكتب الوطني للكهرباء الحديثة
- 23.....الخصوصية وعمليات فتح الرأسمال
- 26.....تطور نسبة إنجاز استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية
- 27.....التوزيع الجهوي لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية
- 28.....العلاقات المالية بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية
- 33.....طريقة احتساب الموارد المتأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية
- 34.....تركيز مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية في الميزانية العامة للدولة على بعض الهيئات
- 35.....مدونية المؤسسات والمقاولات العمومية
- 38.....المحور الرابع: الاستراتيجيات والبرامج القطاعية
- 38.....أهم إنجازات القطاع اللطحي في إطار مخطط المغرب الأخضر
- 39.....تنفيذ مخطط التسريع الصناعي 2014-2020
- 42.....المحور الخامس: التوازنات الخارجية والمديونية
- 42.....إصلاح نظام سعر الصرف
- 43.....استراتيجية الحكومة للحد من تآكل سعر الميزان التجاري
- 45.....المفهوم الموسع للدين العمومي



سوق الشغل وتحسين مداخل الأسي، وذلك بتعزيز تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج ودعم القدرة الشرائية بالإضافة إلى التحكم في مستوى الأسعار.

ومن شأن الانتعاش المرتقب للطلب الخارجي الموجه إلى المغرب أن يؤدي إلى انتعاش صادرات السلع والخدمات. وستتم دعم هذه الدينامية من طرف قطاعات ذات قيمة مضافة عالية مثل صناعة السيارات والطيران والإلكترونيك. ومن جهتها، من المتوقع أن يرتفع حجم مبيعات الفوسفات ومشتقاته، بنفس نسبة تزايد مجموع الصادرات، وخصوصا مبيعات الأسمدة.

بخصوص أسعار المحروقات في السوق الدولية، تتوقع وكالة الطاقة الدولية أن يسجل نمو الطلب العالمي للنفط خلال ما تبقى من سنة 2019 نسبا معتدلة بنفس الوتيرة المسجلة خلال 2018 (+1,2) مليون برميل يوميا). ويبقى هذا النمو مدعوما من طرف الدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE (+1,1) مليون برميل يوميا سنة 2019 بعد 0,9+ مليون برميل يوميا سنة 2018) خصوصا الصين ودول آسيا الصاعدة الأخرى التي ستبذل مساهماتها في نمو الطلب العالمي للنفط 30% و38% على التوالي. وفي 2020، مع ارتفاع طفيف في الاستهلاك في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (+0,3) مليون برميل في اليوم) وهو محدود في الطلب من البلدان غير الأعضاء في هذه المنظمة (+0,9) مليون برميل في اليوم). وفي ظل هذه الظروف، ينتظر أن يظل متوسط سعر خام برنت معتدلا نسبيا في حوالي 67 دولارا للبرميل.

بخصوص سعر الصرف، استمرار تبادل الأورو مقابل الدولار منذ أبريل 2018 إلى غاية السنة الصالية، وبالتالي بلغ تحايل سعر الصرف بين الأورو والدولار 1,13 دولار/أورو في المتوسط خلال الأشهر الثمانية الأولى من سنة 2019، مسجلا انخفاضا بنسبة 5,9% مقارنة بنفس الفترة السنة الفارطة. ويستمر الدولار في الاستفادة من فارق سعر إيجابي واضح بالنسبة لمنطقة الأورو ومن استئناف انتعاش النشاط الاقتصادي في الولايات المتحدة مقارنة بباقي الدول المتقدمة. ونظرا لهذه العوامل، سيبقى سعر الصرف بين الأورو والدولار قريبا من المتوسط المسجل منذ بداية 2019 ليستقر في حوالي 1,13 خلال سنة 2019 وسنة 2020.

## المحور الأول: الفرضيات التي ارتكز عليها مشروع قانون المالية لسنة 2020

### مشروع قانون مالي يستند على فرضيات واقعية

يستند مشروع قانون المالية لسنة 2020 إلى فرضيات تأخذ بعين الاعتبار السياق الدولي والوطني الذي ميز فترة إعداد هذا المشروع وكذا المعطيات الموضوعية للاقتصاد الوطني، حيث تم الاعتماد على:

- سعر متوسط للنفط الخام يساوي 67 دولار للبرميل خلال 2020.
- سعر صرف الأورو مقابل الدولار في مستوى 1,13 بالنسبة لسنة 2020.
- تزايد الطلب الخارجي الموجه إلى المغرب (دون احتساب الطلب على الفوسفات ومشتقاته) بنسبة 3,5% سنة 2020.
- محصول زراعي متوسط خلال سنة 2020 يقدر ب 70 مليون قنطار بعد 52 مليون قنطار سنة 2019.

وإستنادا إلى كل هذه المعطيات، يتوقع هذا المشروع أن يحقق الاقتصاد الوطني معدل نمو، يصل إلى 3,7% خلال سنة 2020 مقابل 2,9% سنة 2019.

ويمكن إبراز واقعية هذه الفرضيات من خلال العوامل التي ارتكزت عليها التوقعات في ما يلي:

- تحول هيكل للقطاع الأولي لصالح الأنشطة الزراعية غير الصوب، بفضل ارتفاع كفاءة الراسمال<sup>1</sup> بالقطاع الفلاحي بنحو 95,5% في المتوسط بين الفترتين 2000-2007 و2008-2014. وقد كان لهذا تأثير إيجابي على الطاقة الإنتاجية للعديد من السلاسل ذات الإمكانات الكبيرة، ولا سيما الزيتون والحموض والسمراء، والتي سجلت معدلات نمو سنوية ناهزت 7,8% و6,3% و4,8% على التوالي خلال الفترة 2008-2018. وقد لوحظت نفس الدينامية على مستوى صادرات الأغذية الفلاحية، وخاصة بالنسبة للمنتجات الخام التي حققت معدلات نمو جيد مرتفعة خلال نفس الفترة.
- تكثيف نموذج الإنتاج الفلاحي مع السياق المناخي الفلاحي الذي مكن من تحويل بنية القيمة المضافة الفلاحية. وفي هذا الصدد، تهمين ثلاثة سلاسل ذات إمكانات عالية على القيمة المضافة الفلاحية، وهي الأبقار للحمرة (27,8% في المتوسط خلال الفترة 2007-2018) ورتبية الماشية (30,5%) والخضروات (16,6%)، وذلك على حساب سلسلة الصوب التي تقلصت نسبتها بشكل ملموس من آثار أداء القطاع الفلاحي على الناتج الداخلي الخام مقارنة القيمة المضافة الفلاحية، مما خفض بشكل ملموس من آثار أداء القطاع الفلاحي على الناتج الداخلي الخام مقارنة بالماضي.
- في الشق غير الفلاحي، تنوع النسيج الوطني الإنتاجي وظهرت قطاعات جديدة ساهمت مساهمة كبيرة في تحديث القطاع الإنتاجي، حيث يتوقع أن يستفيد القطاع الثانوي من الأداء الجيد المرتقب للأنشطة الطاقة واستخراج المعادن والأنشطة الصناعية. كما ستزيد القيمة المضافة لقطاع الخدمات بفضل الأداء الجيد المتوقع للأنشطة التجارية والسياحية والنقل والاتصالات، وعلى وجه الخصوص، سيستمر تعزيز قطاع السياحة ارتباطا بانتعاش النمو العالمي والسياحة الدولية.
- استمرار عناصر الطلب في لعب دور رئيسي في دعم النمو الاقتصادي كالاتجاه مدعوما بالتطور الإيجابي للاستثمارات العمومية والخاصة. ويتوقع أن يواصل استهلاك الأسي دعمه للنمو الاقتصادي خلال سنة 2020 مستقيما من دعم

<sup>1</sup> تشير كفاءة الراسمال إلى نسبة صافي الراسمال لكل عامل (مصدر قاعدة البيانات الإحصائية للمنظمة العالمية للأغذية والزراعة).



## تطور النشاط الاقتصادي العالمي وأثره على الطلب الخارجي الموجه نحو المغرب

تعرف الطريقة الاقتصادية العالمية حالة متقلبة تتميز بتراجع النمو الاقتصادي العالمي، وإن كان يصعد تقيانية من منطقة إلى أخرى. فقد ساهم تفكك التقلبات الاقتصادية والمالية والجيوسياسية بشكل عام في خلق مناخ اقتصادي أقل دينامية وخاصة في الدول المتقدمة. كما يتوقع أن تعرف المبادلات التجارية الدولية وتدفعات رؤوس الأموال عبر الحدود دينامية أقل مقارنة بالسنوات السابقة، وذلك بسبب تباطؤ الناتج الداخلي الخام العالمي وتعدد المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم التمسك الطفيف في النشاط الاقتصادي العالمي استنادا لتوقعات سنة 2020، إلا أن قوة الانتعاش الاقتصادي المتوقع ما زالت مضمومة بالتقلبات، إذ يحل ميزان المخاطر نمو مزيد من ركود النمو، خاصة في بعض الاقتصادات الكبرى المؤثرة كالولايات المتحدة الأمريكية والصين وألمانيا.

وتعزى هذه الوضعية من جهة، إلى تصاعد التوترات التجارية بين الولايات المتحدة والصين ومن جهة أخرى إلى تصاعد التوترات الجيوسياسية وتأثيرها على أسعار الطاقة، وكذا تراجع الاستثمار والطلب على السلع الاستهلاكية سواء على مستوى الاقتصادات المتقدمة أو الأسواق الصاعدة. بالإضافة إلى المخاوف السياسية المتعلقة بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي من دون اتفاق.

وفي ظل هذه التطورات، من المتوقع أن يشهد الطلب الخارجي الموجه نحو المغرب تطورا إيجابيا على العموم بالرغم من الظرفية المطبوعة بنمو معتدل للاقتصاد العالمي وبترجيع التجارة العالمية.


وهكذا، يستجيب الطلب الخارجي الموجه نحو المغرب، باستثناء منتجات الفوسفات ومشتقاته، تزايداً خلال 2020 بنسبة 3,5% وسيصاحب الارتفاع المرتقب لواردات أهم الشركاء التجاريين للمغرب، مثل إسبانيا وفرنسا، تصمن طفيف في وتيرة نمو طلب دول الاتحاد الأوروبي (3,3% سنة 2020). كما يتوقع أن ترتفع وتيرة نمو الطلب الخارجي الموجه إلى المغرب من طرف الدول خارج الاتحاد الأوروبي (4,8% سنة 2020) ارتباطاً بالانتعاش المرتقب لوتيرة نمو الواردات عند الشركاء التجاريين للمغرب خارج الاتحاد الأوروبي، خصوصاً البرازيل.

## عناصر تفسير فرضية 350 دولار للطن لغاز البوتان برسم قانون المالية لسنة 2020

لتحديد الاعتمادات المخصصة لتقلبات المنافسة، تستعين وزارة الاقتصاد والمالية عموماً بمؤشرات و توقعات بعض المؤسسات المالية العالمية كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي و مؤسستي (Bloomberg) و (Platts) من حيث تحليل تطورات و مؤشرات الوضع الاقتصادي العالمي، و على هذا الأساس يتم تقدير سعر غاز البوتان أيضاً بعين الاعتبار مختلف الجوانب كالعرض و الطلب و التطورات الجيوسياسية.

بهذا الخصوص و وفقاً لمعطيات إدارة المعلومات الطاقة الأمريكية، يتبين أن عرض غاز البوتان في السوق الدولية قد يستمر في الارتفاع إذ عرف إنتاج غاز النفط المسال الصخري و الرملي تطوراً نوعياً أدى إلى ارتفاع الإنتاج الأمريكي بأزيد من 70%، كما عرفت صادرات غاز النفط المسال الأمريكي ارتفاعاً ب 24% خلال الفترة الممتدة من يناير إلى يوليو 2019 مقارنة مع نفس الفترة من السنة الفارطة، و سيستمر تطور الإنتاج إلى ما فوق سنة 2020 بشكل تدريجي إلى غاية سنة 2023 مما سيؤدي إلى وفرة العرض في السوق العالمي.

و من جهة أخرى، يتم أيضاً تحليل معطيات سعر البوتان برسم السنة الجارية، حيث يتم اعتبار مستوى المتوسط الحالي، و العوامل الموسمية للتزات الأخيرة، و تقلب السعر العالمي لغاز البوتان. و الإشارة، سجل السعر المتوسط لغاز البوتان 315 دولار للطن خلال شهري غشت و شتنبر 2019، و 362 دولار للطن خلال الفترة الممتدة من يوليو إلى أكتوبر 2019. كما أن سعر غاز البوتان سجل أدنى مستواه هذه السنة في 240 دولار للطن، و هو أدنى مستوى عرفه خلال العشرة الأخيرة بسبب التقلبات البنوية التي يعرفها سوق غاز النفط المسال الدولي.



و من جهة أخرى، يتم اعتبار الآليات التي خصصتها الحكومة للتخفيف من اثر تقلبات السعر العالمي لغاز البوتان إذا اقتضى الأمر و لاسيما اللجوء للمشتقات المالية لتغطية المخاطر المتعلقة بسعر البوتان، و التي ستمكنتنا من الحفاظ على مستوى السعر التي تمت برمجته في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2020

و على هذا الأساس، تم تبني مشروع قانون المالية لسنة 2020 على فرضية سعر غاز البوتان ب 350 دولار للطن.



## نسبة النمو خلال العشرين سنة الأخيرة

سجل الاقتصاد المغربي زيادة في وتيرة نموه منتقلة من 3,1% خلال التسعينيات إلى حوالي 4,2% في المتوسط السنوي بين 2000 و2018 وفي إطار تسارع عملية خلق الرزوة الوطنية، انتعش الناتج الداخلي الخام الفردي بشكل مهم، من 16003 درهم سنة 1999 إلى 27.811 مليار درهم سنة 2018.

وقد ساهم التنوع التدريجي لمصادر النمو والذي اعتمد على تحديث القطاعات التقليدية ودعم قطاعات جديدة واحدة من تحسين جودة النمو الاقتصاد المغربي.

وأظهر القطاع الثالث دينامية خاصة، إذ تزايد معدل 4,2% مساهمها بنسبة 2,1 نقط في نمو القيمة المضافة الوطنية خلال الفترة قيد الدراسة. ومن ناحية، سجل القطاع الثانوي نموا قدره 3,3%، مع مساهمة في النمو الاقتصادي بلغت 0,9 نقطة. وتزايدت القيمة المضافة للقطاع الأول بحوالي 4,4%، مع مساهمة في نمو الناتج الداخلي الخام بلغت 0,6 نقطة.

وتستمر عناصر الطلب الداخلي في الدفع بنمو الاقتصاد الوطني، خصوصا منها استهلاك الأسر، ونسبة أقل، إجمالي تكوين رأس المال الثابت. ولا تزال نفقات استهلاك الأسر المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي، حيث تمثل ما يقارب 59% في الناتج الداخلي الخام وتساهم بنسبة 2,4 نقطة في نمو الناتج الداخلي الخام بين 1999 و2018.

كما يساهم التكوين الخام للأسر المال الثابت بشكل إيجابي، إلى حد ما، في النمو بحوالي 1,2 نقطة خلال نفس الفترة. وهو ما يعكس الدينامية المتواصلة لاستثمارات المقاولات والمؤسسات العمومية وكذا التي تندرج في إطار نفقات ميزانية الدولة.

## تطورات الظرفية الاقتصادية لسنة 2019

تيز مؤشرات الظرفية الاقتصادية المتوفرة، إجمالاً، تطوراً إيجابياً للوضعية الاقتصادية الوطنية. فاستثناء القطاع الفلاحي وبعض فروع القطاع الصناعي، حافظت بقية الأنشطة على منحنائها الإيجابي.

على مستوى الأنشطة الأولية، فزخم تراجع إنتاج الصوب بنسبة 4,9% ليبلغ 52 مليون قطنار برسم السنة الفلاحية 2018/2019، سجلت باقي فروع القطاع الفلاحي أداء إيجابياً بما في ذلك الخواضم وإنتاج الصوم، كما سجل قطاع الصيد البحري ارتفاعاً بنسبة 7% على مستوى حجم التفرغ للصيد الساحلي والتقليدي عند نهاية شتير 2019.

ومن ناحية أخرى، يبقى أداء الأنشطة الثانوية إيجابياً على العموم، باستثناء قطاعي النسيج والإلكترونيك اللذان تظل مساهمتهما السلبية في النمو الاقتصادي محدودة. وهكذا عند نهاية الثمانية أشهر الأولى لسنة 2019، سجلت الصناعات الاستخراجية ارتفاعاً بنسبة 2,7% على مستوى حجم إنتاج الفوسفات فيما سجلت قيمتها المضافة نقصاً بنسبة 2,2% برسم الأسس الأول لسنة 2019. كما عرف قطاع الطاقة الكهربائية نقصاً على مستوى الإنتاج الوطني بنسبة 2,3% برسم التسعة أشهر الأولى لسنة 2019. كما سجلت القيمة المضافة للقطاع الصناعي ارتفاعاً بنسبة 2,5% برسم الأسس الأول لسنة 2019. وعلى صعيد قطاع البناء والأشغال العمومية، تصنعت مبيعات الإسمنت، أحد المؤثرات الأساسية للقطاع بنسبة 3% عند نهاية أكتوبر 2019.

واتسم قطاع الخدمات كذلك بمنحى إيجابي، بما في ذلك قطاع السياحة الذي سجل ارتفاعاً بنسبة 6,4% في عدد السياح الوافدين ونسبة 5,3% بالنسبة لعدد المبيعات عند نهاية غشت 2019، وقطاع النقل الذي عرف تحسناً بنسبة 1,2% على مستوى حركة النقل الجوي للمسافرين عند نهاية شتير 2019 وبنسبة 2% على صعيد نشاط الوافدين عند نهاية يوليو 2019، إضافة إلى قطاع البريد والموصلات، الذي سجلت قيمته المضافة ارتفاعاً بنسبة 1,9% برسم الأسس الأول لسنة 2019.

وعلى مستوى الطلب الداخلي، يستفيد استهلاك الأسر من التطور الطفيف لأسعار الاستهلاك (+0,2%) عند نهاية شتير 2019 وضمن قروض الاستهلاك (+4,2%) عند نهاية شتير 2019 والتوجه الإيجابي لسوق المثلج كما يدل على ذلك خلق 238.000 منصب شغل مؤدى عنه خلال الربع الثالث من سنة 2019. ومن جانبه، يتواصل مجهود الاستثمار كما يدل على ذلك الأداء الجيد لكل من قروض التجهيز (+3,2%) عند نهاية شتير 2019 وواردات مواد التجهيز (+8,9%) عند نهاية شتير 2019 وبنفقات الاستثمار الجارية الدولة (+7,9%) عند نهاية أكتوبر 2019.

وعلى مستوى التجارة الخارجية، مكن انعاش الصادرات المغربية بنسبة 3,5% عند نهاية شتير 2019، لا سيما تلك المتعلقة بقطاعات الفلاحة والصناعات الغذائية (+5,4%) والسيارات (+4,1%) وصناعة الطيران (+9,9%) والنوسفاط ومشتقاته (+0,4%)، من تحسين معدل التغطية بنسبة 2,4% ليبلغ 154,5 مليار درهم، ولكن دون أن يمكن ذلك من الحد من تفاقم العجز التجاري الذي سجل ارتفاعاً بنسبة 2,4% ليبلغ 154,5 مليار درهم، ارتباطاً على الخصوص بارتفاع واردات كل من مواد التجهيز (+8,9%) والمواد النهائية للاستهلاك (+4,3%) وأنصاف المواد (+4,3%). وقد مكنت مداخيل الأسمار وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج من تغطية 71% من العجز التجاري. وهكذا استقرت الموجودات الخارجية الصافية فيما يناهز 233 مليار درهم، أي ما يعادل 5 أشهر من واردات السلع والخدمات.

وفيما يتعلق بوضعية المالية العمومية، فقد تحيزت عند نهاية أكتوبر 2019 بالارتفاع المدخيل العادية بونية تجاوزت تلك المسجلة على مستوى النفقات العادية (+6,4%) مقابل 5,3%، مما نتج عنه فائض عادي ناهز 12 مليار درهم، مكن من تغطية قرابة ربع نفقات الاستثمار. وهكذا بلغ عجز الميزانية 35,6 مليار درهم، مسجلاً ارتفاعاً طفيفاً بنسبة 0,7% أو بما قيمته 235 مليون درهم مقارنة مع نهاية أكتوبر 2018.

وعلى مستوى تمويل الاقتصاد، تحسن نمو القروض البنكية، بانصدار سنوي، عند نهاية شتير 2019 ليبلغ 5,1% مقابل 2,9% خلال السنة الماضية، مدفوعاً على الخصوص بالارتفاع تسهيلات الخزينة (+6,8% بعد 3,1%) والقروض ذات الطابع المالي (+13,2% بعد 2,9%) إضافة إلى تواصل نمو كل من قروض التجهيز (+3,2%) وقروض العقار (+3,4%) وقروض الاستهلاك (+4,2%).



## المحور الثاني: أورش الإصلاح الكبرى

### تسريع الجهورية المتقدمة

يعتبر ورش الجهورية المتقدمة غفلا جيدا للحكومة الترابية، يهدف إلى اعتماد نموذج تنموي سوسيو-اقتصادي وترايا مدمج ومستدام، ويستعمل تفعيله عبر المحاور الرئيسية التالية:

- ▶ تعزيز الموارد المالية للجهايات: طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهايات، خصص قانون المالية لسنة 2019 لفائدة الجهايات، نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات و5% من الضريبة على الدخل، و20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها مساهمة من الميزانية العامة للدولة بلغت 2,7 مليار درهم، حيث بلغ إجمالي الموارد المرصدة ما قدره 8,46 مليار درهم مقابل 6,97 مليار درهم سنة 2018.
- ▶ موازنة مع الضريبة على القيمة المضافة، بلغت 30 مليار درهم مقابل 28,32 مليار درهم سنة 2018 من اعتمادات مالية في إطار حصفها من المعدل السنوي للتحويلات المالية التي استفادت منها هذه الجماعات في إطار حصفها من الضريبة والإشارة، بلغ المعدل السنوي للتحويلات المالية التي استفادت منها هذه الجماعات في إطار حصفها من الضريبة على القيمة المضافة برسم الفترة 2015-2018، ما يناهز 27,2 مليار درهم، منها حوالي 19 مليار درهم تم تحويلها مباشرة إلى ميزانيات هذه الجماعات في حين يخصص الباقي لتمويل عملياتها المشتركة (المشاريع الاستثمارية المهمة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والبنفات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية...).
- ▶ فيما يتعلق بنققات الاستثمار للجهايات، فقد انتقل حجمها من 1,32 مليار درهم سنة 2015 إلى 5,74 مليار درهم سنة 2018، أما بالنسبة لباقي الجماعات الترابية الأخرى، فقد انتقل حجم استثماراتها من 14,5 مليار درهم سنة 2015 إلى 16,4 مليار درهم سنة 2018 .
- ▶ مواكبة التفكير في إصلاح الجهايات المحلية : يتطلب تنزيل الجهورية المتقدمة، تعزيز الموارد الذاتية للجماعات الترابية، مما يستدعي ضرورة إصلاح نظام الجهايات المحلية المعمول به. وفي هذا الإطار، خصصت المناطرة الوطنية الثالثة حول الجهايات، المعقدة في شهر ماي 2019، ورشة مناقشة الجهايات المحلية تحت عنوان "التفانزية جهايات الدولة والجهايات المحلية: عدالة وتبسيط".
- ▶ وقد خلصت أشغال هذه المناطرة، إلى بلورة مجموعة من التوصيات تهدف إلى تعزيز الموارد الذاتية للجماعات الترابية، والتي ارتكزت حول أربعة محاور: الحقوق الأساسية، والعقلنة الاقتصادية، والتعاضد والإدماج والمكامة الجعية.
- ▶ تقوية قدرات الإنجاز والتدبير على مستوى الجهايات : من خلال تفعيل دور الوكالات الجهورية لإيجاد المشاريع بالنسبة لإحدى عشرة جهة، حيث بلغت الميزانية الإجمالية المبرمجة لهذه المؤسسات إلى مئم شهر يونيو 2019، ما يناهز 3,65 مليار درهم، منها 2,71 مليار درهم مخصصة لتمويل برامج التنمية المسند تنفيذها لهذه الوكالات من طرف المجلس الجهورية.
- ▶ مواكبة الجهايات من أجل توفيق اختصاصاتها: خلال سنة 2018، تم عقد عدة اجتماعات تشاروية بين ممثلي القطاعات الوزارية المعنية وممثلي الجهايات بهدف بلورة رؤية مشتركة حول الآليات المناسبة لتفعيل ممارسة الجهايات لاختصاصاتها الذاتية والمبتكرة.

وستعمل تفعيل الاختصاصات المشتركة للجهايات في إطار تصاقدي بينها وبين الدولة. وفي هذا الإطار، تشرف وزارة الداخلية، وبدعم من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) على دراسة تروم بلورة إطار مرجعي نموذجي للاتفاقيات أو العقود، كما ستعمل تجربة هذا النموذج التصاقدي على مستوى جهتي فاس-مكناس وسوس-حاسة، وستعمل التركيز في البداية على مجالي التكوين والتشغيل وكذا تهيئة مناطق الأنشطة الاقتصادية.

▶ مواكبة الجهايات لتفعيل تنزيل برامج التنمية الجهورية: إلى غاية مئم شهر يونيو 2019، صادقت المجلس الجهورية لعشر جهايات على برامجها للتنمية الجهورية وتم التأشير عليها من طرف وزارة الداخلية، باستثناء جهتي درعة-تافيلالت وكلميم-واد نون، وذلك بكلفة إجمالية تقدر ب 411,444 مليار درهم.

ومن أجل تسريع تفعيل هذه البرامج، تم الاتفاق على تصيد المشاريع ذات الأولوية برسم الفترة 2019-2021 والتي سيتم تحويلها في إطار عقود-برامج بين الدولة والجهايات.

ويبلغ عدد المشاريع والبرامج ذات الأولوية 454، تم اختيارها من بين 2,368 مشروعا وبرنامجا الواردة في برامج التنمية الجهورية، وتقدر التكلفة الإجمالية لهذه المشاريع والبرامج بما يناهز 109,93 مليار درهم، أي بنسبة 26,7% من الكلفة الإجمالية لبرامج التنمية الجهورية .

## إصلاح أنظمة التقاعد

بداية، لابد من التأكيد على أن إصلاح أنظمة التقاعد ببلادنا يعتبر من الملفات المهمة التي تحظى بأولوية خاصة من طرف الحكومة حيث يتم التداول في شأنها بمشراكة جميع المتدخلين في هذا الملف.

وكما نصت على ذلك توصيات المناظرة الوطنية حول إصلاح أنظمة التقاعد تم إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد التي ترأسها السيد رئيس الحكومة واللجنة التقنية التي عملت تحت إشرافها والتيين ضمنا في حظيرتهما جميع المتدخلين في هذا الملف.

وقد مكنت المجهودات التي بذلها أعضاء هاتين اللجنتين من الإلمام التام بالمشاكل التي تعاني منها الأنظمة والواقع والأفاق المستقبلية لهذا القطاع وبالتالي تم اعتماد المسار الرئيسية لإصلاح شمولي وتدريجي لمنظومة التقاعد بما في ذلك ضرورة الحفاظ على التوازنات المالية لجميع أنظمة التقاعد وعلى رأسها الصندوق المغربي للتقاعد واعتبار منظومة التقاعد كإطار عام للإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد.

. وفي هذا الإطار، تم اعتماد إصلاح مهم مقاييس نظام المعاشات المدنية المسير من طرف هذا الصندوق كمرحلة أولى وإجراء استعجالي، وهو الإصلاح الذي مكن، على الخصوص، من تأخير أجل تقاعد احتياطيات هذا النظام من سنة 2022 إلى سنة 2027 وتخفيض ديونه الضمنية من 695 مليار درهم إلى 355 مليار درهم خلافا لما ورد في سؤال يورد تفان احتياط هذا الصندوق في 2021 حسب تقرير للمجلس الأعلى للمصالحات.

وتعمل الحكومة على بدء تفعيل المرحلة الموالية من الإصلاح عبر إعداد دراسة تقنية بلورة مقارنة دقيقة لتزويل المقترح الرأسي إلى خلق منظومة تقاعد من قطين أحدهما للقطاع العمومي والآخر للقطاع الخاص، وذلك كما أقرته اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد ووفقا لمبادئ الإصلاح التي تم التوافق عليها ضمن نفس اللجنة وقد نص دوفر تصحلات الدراسة المذكورة على هذه الأمور.

وقد تم الانتهاء من المرحلة الأولى لهذه الدراسة في يونيو 2019 وابتدأت المرحلة الثانية وهي من أهم المراحل بحيث سيتم من خلالها تحديد المعايير التقنية للمنظومة الجديدة وستكون مخرجات هذه الدراسة موضوع مشاورات مع جميع الفقاء الاجتماعيين للوصول إلى منظومة تقاعد تتميز بدورها قبل عرض التغييرات التشريعية اللازمة على أنظار البرلمان.

## تنزيل اللاتمركز الإداري

طبقا للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى تفعيل مسلسل اللاتمركز الإداري، تم بتاريخ 27 دجنبر 2018، نشر الميثاق الوطني للاتمركز الإداري الذي يرتكز على دعامتين أساسيتين: الجهة باعتبارها الفضاء الترابي الملائم بلورة السياسة الوطنية للاتمركز الإداري والدور المحوري لوالي الجهة باعتباره ممثلا للسلطة المركزية على المستوى الجهوي، في تنسيق وتتنج ومراقبة عمل المصالح اللامركزية.

وفي هذا الصدد سيتم وضع آليات دعم ومساعدة الوالي وكذلك دعم المصالح اللامركزية على المستوى الجهوي بالكفاءات البشرية والموارد الضرورية.

وفي هذا الإطار، وعقب نشر المرسوم رقم 2.17.618 السالف الذكر، تم بتاريخ 25 يناير 2019 نشر المرسوم رقم 2.19.40 المتعلق بتحديد نموذج التصميم المديرى المرصعي للاتمركز الإداري، الذي يشكل آلية للتأطير وتنج وتقييم مسلسل اللاتمركز الإداري، الذي سيتم تنزيله بشكل تدريجي على مدى ثلاث سنوات 2020-2022.

ويجدر التنكير إلى أنه سيتم الشروع في تنزيل التصاميم المديرية للاتمركز الإداري للقطاعات الوزارية التي تمت المصادقة عليها من طرف اللجنة الوزارية، عبر إرساء اللجان الجهوية للتنسيق، وتنظيم الكتابات العامة للشؤون الجهوية ومراجعة الإطار القانوني المتعلق بتنظيم القطاعات الوزارية ومصالحها اللامركزية.

إضافة إلى ذلك، وإلى غاية متم شهر شنتبر 2019، صادقت هذه اللجنة على التصاميم المديرية للاتمركز الإداري الخاصة بإحدى عشرة قطاع ورازي.



## المحور الثالث: المؤسسات والمقاولات العمومية

### إعادة هيكلة ومواكبة تطور المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاستراتيجي

أبانت النتائج الاقتصادية لبعض المؤسسات والمقاولات العمومية عن محدوديتها وأصبحت قدرتها على مواصلة استثماراتها بنفس الوتيرة تواجه إكراهات بالنظر إلى حجم الديون واهمية التصفيات التي تواجهها من حيث حاجيات ومتطلبات المواطنين والمقاولات.

وفي هذا الصدد، وعلى إثر المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2018 وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، يتم وضع المسامات الأخيرة أو تنزيل مخططات تهدف إلى إعادة هيكلة بعض المؤسسات والمقاولات العمومية وذلك بغية ضمان ديمومة توظيفها الاقتصادي والمالي وإرساء أسس تنميتها المستقبلية عبر تركيز تدخلاتها على مهامها الأساسية وتعبئة موارد مالية داخلية من خلال تفتيت أصولها غير المرتبطة بالاستغلال واللجوء إلى تمويلات مبتكرة وتعزيز التكامل والتعاون مع القطاع الخاص خاصة فيما يتعلق بالجوانب الاستراتيجية.

وتنص هذه المخططات كلا من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمكتب الوطني للملكة الصديبية والشركة الوطنية للنقل الهوائي-المنطوق الملكية المغربية ومكتب التكوين المهني واعاش الشغل والمكتب الوطني للمطارات والشركة الوطنية للطرق السيارة ويريد المغرب والقرض الفلاحي للمغرب.

وفي هذا الإطار، تميزت سنة 2019 بالشروع في حوارات استراتيجية مع عدة من المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاستراتيجي وذات الرهانات السوسيو-اقتصادية الكبرى، ويتجلى الهدف الأساسي من هذه الحوارات في تحديد انتظارات ومتطلبات الدولة بصفقتها مساهمة وذلك بالنظر إلى مخططات إعادة هيكلة أو تطوير هذه المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا استراتيجيتها الاستثمارية والتنمية وشروط تمويلها وكذا الإصلاحات الضرورية التي ستكون من وضع رؤية واضحة لمخطط أعمالها وتعزيز نموذجها الاقتصادي والمالي.

وتجدر الإشارة إلى الدور البارز الذي تلعبه هذه المؤسسات والمقاولات العمومية في تنفيذ السياسات العمومية وإنجاز المشاريع الكبرى للبيئات التحتية وتوفير خدمات عمومية ذات جودة للمواطنين والمقاولات. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر هذه الهيئات من أكثر المؤسسات والمقاولات العمومية مديونية حيث من شأن عملية إعادة الهيكلة أن تمكن هذه المؤسسات والمقاولات العمومية من تقليص مديونيتها مما سيؤدي إلى تخفيف المديونية الإجمالية للقطاع.

فعل سبيل المثال، فقد نجم عن إنجاز البرنامج الاستثماري البارز للشركة الوطنية للطرق السيارة، بتكلفة إجمالية تتجاوز 50,000 مليون درهم، والذي تم تمويله بالأساس عن طريق الديون، تقادم مديونية الشركة التي سجلت مع نهاية 2015، نسبة مديونية بلغت 4,5 مما أدى إلى تخصيص أكثر من 50% من العائدات لتغطية نفقات الدين.

وقد نجحت الشركة، من خلال إجراءات إعادة الهيكلة التي تم الشروع فيها سنة 2016، في تحسين بنية صحتها مع خفض نسبة المديونية إلى 1,7.

وسيقض النموذج الاقتصادي للشركة الذي أبان عن محدوديته على الرغم من مجهودات إعادة الهيكلة التي تم بذلها سنة 2016، لعملية إعادة مراجعة هيكلة بموجب عقد البرنامج قيد الإعداد مع الدولة حاليا مع الإشارة إلى أن إمكانية

## مواصلة ورش إصلاح نظام المقاصة

بعد رفع الدعم عن أسعار المحروقات في سنة 2015، انخفضت نفقات المقاصة بشكل مهم حيث أصبحت تتراوح بين 13,5 و 17,1 مليار درهم خلال الخمس سنوات الأخيرة، بينما كانت تتراوح بين 29 و 56 مليار درهم في الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و 2014. وقد مكن هذا الإجراء من تخفيف عبء المالية العمومية من نفقة اجتماعية غير فعالة، وبالتالي توفير الإمكانيات اللازمة لتعزيز سياسة اجتماعية أكثر استهدافا.

ومكن اقتصر نظام المقاصة على غاز البوتان والسكر وخصيص من دقيق القمح اللين، من الحفاظ على أسعار هذه المنتجات في نفس مستوياتها السابقة، وذلك بتصل تجاوز سعر الكلفة وتقلبات أسعارها في السوق الدولية.

خلال سنة 2018، حيث سجل متوسط سعر غاز البوتان 522 دولار أمريكي للطن وظلت أسعار السكر الخام والقمح اللين في مستويات عموما مستقرة، بلغت نفقات المقاصة لهذه المنتوجات الثلاث 17,1 مليار درهم، أي بزيادة 10% مقارنة مع سنة 2017، وذلك نتيجة تغير السعر العالمي لغاز البوتان والتطور السنوي للاستهلاك الوطني.

وقد تميزت سنة 2019 بوضعية إيجابية نسبيا حيث انخفض سعر البوتان إلى 408 دولار أمريكي للطن خلال الفترة الممتدة من يناير إلى شتنبر، مقابل 534 دولار أمريكي للطن خلال نفس الفترة من السنة الماضية، بينما ظل سعر السكر الخام في نفس المستوى عموما بين الفترتين.

وفي انتظار تفعيل السجل الاجتماعي الموحد الذي سيتبع إعادة هيكلة وتسويق المساعدات الاجتماعية، ستتم مواصلة دعم أسعار غاز البوتان والسكر والدقيق الوطني خلال سنة 2020 بخلاف إجمالي يبلغ 13,64 مليار درهم، تمت برمجته في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2020.

كما تم برسم مشروع قانون المالية لسنة 2020 رصد مبلغ مليار درهم لتغطية النفقات المتعلقة بالإجراءات الواكبة، منها 800 مليون درهم ستخصص لتجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني و 200 مليون درهم لدعم النقل المدرسي.



- نظام تعريفي ووصف حركة مرور غير كافين لتغطية التكاليف المالية، وهو ما يستلزم التمويل عبر سندات الدين المضمونة من طرف الدولة؛
- الحاجة المستمرة لإعادة رسالة الشركة للحفاظ على توازنها المالي.

مكثراً، وبالنظر إلى نواقص النموذج العمالي للشركة واعتبار حجم مديونيتها والكلفة الضخمة لمشاريع الطرق السيارة، تم إجراء مشاورات بين الأطراف المعنية من أجل تحديد نموذج أعمال جديد وذلك من خلال وضع مخطط تجولي ملائم سوف يمكن من مواصلة تطوير القطاع ومراجعة نموذج حكايمته بغية توفير الضمانات اللازمة للمستثمرين من خلال إعادة تحديد أدوار المتدخلين وإعادة توقع ملائم للشركة ضمن سلسلة القيمة وذلك من أجل ضمان التناسق العام للمنظومة وسيتمّ هذا النموذج ضمن عقد البرنامج مع الدولة التي هو في طور التصديق.

#### 2.1 إعادة هيكلة الشركة الوطنية للنقل الجوي

قامت الشركة الوطنية للنقل الجوي-الخطوط الملكية المغربية، بعد انتهاء مرحلة إعادة الهيكلة في إطار عقد البرنامج البرم بين الدولة والشركة برسم الفترة 2011-2016، بوضع مخطط تنموي طموح للفترة 2020-2029 يهدف إلى جعل مطار محمد الخامس للدار البيضاء قطاً وكذا تطوير الأسطول الجوي من أجل تمكين الشركة من الوسائل الكفيلة بتعزيز موقعها في القارة الإفريقية وتطوير فروعها في القارات الأخرى وذلك خدمة لطابع السياحة الوطنية ولسمعة البلاد، ويرتكز هذا المخطط الاستراتيجي على ثلاثة محاور:

- تطوير خطوط سياحية مباشرة متوسّطة المدى لربط المدن السياحية بالأسواق المصدرّة؛
- إنعاش خطوط جديدة وكثيف الخطوط الموجودة حول قطب الدار البيضاء؛
- تطوير خطوط عملية لتنمية السياحة الداخلية وكذا التنقل السلس بين المدن السياحية.

ويجب التنكير بأن تطوّر قطب الدار البيضاء يستلزم إرساء التكامل بين الشركة والمكتب الوطني للمطارات وذلك فيما يتعلق بتطوير البنيات التحتية للمطارات من أجل مواكبة المخطط التنموي للشركة.

هذا، وتطبيقاً للتوجهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب صاحب الجلالة أمام البرلمان بتاريخ 11 أكتوبر 2019 يتعين توقيع العقد سالف الذكر بالاعتماد على تظافر وكامل الجهود ذات مختلف المتدخلين والأطراف المعنية على مستوى النقل الجوي (المكتب الوطني للمطارات) والسياحة (المكتب الوطني المغربي للسياحة)، على وجه الخصوص.

#### 3.1 إعادة هيكلة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

مكنت الأشغال الهادفة إلى تحديد مخطط إعادة هيكلة وترشيد وتطوير المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، في إطار الصوار الاستراتيجي أو في إطار مشروع عقد البرنامج للفترة 2019-2023، من تحديد الإجراءات والتدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل عقلنة استغلال الموارد عن طريق تقليص تكاليف المكتب وترشيد الوصول والاستثمارات وتصفية الضموم وتنويع مصادر التمويل وتحسين الأداء.

وترتكز خارطة الطريق، أساساً على الجوانب التالية:

- توطيد النموذج الاقتصادي والمالي للمكتب من خلال إعادة تركيزه على مهمته الأساسية عن طريق تصديد الأنشطة التي سيتمّ تنفيذها وكذا الأنشطة التي سيتمّ تدبيرها في إطار المناوأة وتسريع عملية تحديد عقود شراء الكهرباء وتقويت الأصول والمساهمات غير الضرورية للاستغلال؛

تحويل مخطط تحديد وتطوير بنيات تحتية جديدة للطرق السيارة تعجز في صلب تغيير نموذج استغلال الشركة. كما مكنت مجهودات إعادة الهيكلة التي قامت بها الشركة الوطنية للنقل الجوي في إطار عقد البرنامج البرم مع الدولة للفترة 2011-2016، والتي كانت تهدف إلى وضع أسس وركائز المخطط التنموي للشركة من تصديق أهم مؤثراتها حيث بلغ رقم مبيعاتها 16,775 مليون درهم أي بارتفاع نسبته 6% مقارنة بسنة 2017، مما مكن من تحسين نتيجة الاستغلال بنسبة 159% (460 مليون درهم خلال سنة 2017 لتصل إلى 821 مليون درهم) بالإضافة إلى النتيجة الصافية التي بلغت 225 مليون درهم مقابل 17 مليون درهم سنة 2017.

وفي نفس السياق، تحسنت مؤثرات الشركة المتعلقة بالديونية، حيث بلغ دينها الإجمالي في 31 أكتوبر 2018 ما قدره 6,302 مليون درهم (بما في ذلك 1,563 مليون درهم برسم التزامات كراء الطائرات) مقابل 6,762 مليون درهم في 31 أكتوبر 2017. كما بلغت نسبة المديونية 2,09 أي بمستوى أفضل من نسبة سنة 2017 (2,4) ومن سنة 2016 (2,6) ومن سنة 2015 (2,87). أما نسبة تغطية الدين، فقد بلغت 1,47 مقابل 1,33 سنة 2017.

وفيما يتعلق بقطاع الطاقة، تركز أهداف المخطط التنموي المنزل من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على إنجاز صييب إضافي قدره 1,7 مزمكعب في الثانية وإنجاز أكثر من 550 كلم من أنابيب التزويد وشبكات التوزيع، وسيبلغ معدل الولوج للماء الصالح للشرب في العالم القروي نسبة 97,4% (لوج ساكنة إضافية تناهز 53.500 نسمة) والتدخل في 20 مزمكرا جديدا للماء الصالح للشرب لصالح ساكنة تناهز 490.000 نسمة. وفيما يخص التطوير السائل، التزم المكتب خلال سنة 2019، بإنجاز 11 محطة لمعالجة المياه العادمة بطاقة إجمالية قدرها 55,088 مزمكعب في اليوم والتدخل في 11 مزمكرا جديدا ومدن لتأخذ ساكنة تبلغ 82.500 نسمة.

وبعرض تحقيق الأهداف سائلة الذكر، تكتسي عملية تسريع إبرام عقد البرنامج الجديد بين الدولة والمكتب برسم الفترة 2019-2023 طابعا استعجاليا وذلك من أجل إرساء أسس نموذج اقتصادي مستدام للمكتب، وسيتمكن عقد البرنامج الجديد كذلك من توطيد إنجازات عقد البرنامج المنجز للفترة 2014-2017 وكذا معالجة نقاط الضعف المتبقية.

وعلى هذا الأساس، سترتكز العلاقة بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية على رؤى استراتيجية متوسطة وطويلة المدى، يتمّ تنفيذها ومشاركتها مع الهيئات المعنية والوزارات الوصية في إطار الصورات الاستراتيجية والعلاقات التعاقدية على أساس محطات مؤسسية واضحة وسياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق مزيدا من الأثر والرفع من الأداءات وكذا محطات أعمال مستدامة وواضحة.

موازاة لذلك، فإن عملية إعادة الهيكلة هذه، ستتمكن الدولة باعتبارها مساهما، من تحديد الفرض التي تمكن من تعزيز خلق القيمة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي لتجزوا المؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك باعتماد مقاربات تعتمد على التكامل والانسجام.

#### 1.1 إعادة هيكلة الشركة الوطنية للطرق السيارة

ارتكز تحويل الشركة الوطنية للطرق السيارة في الماضي بشكل كبير على قروض ميسرة ممنوحة من البنوك الإيجابية ومساهمات الدولة. وقد أبانت وسيلة التمويل هاته والمركزة كذلك على الضمانات الممنوحة من الدولة، عن محدوديتها باعتبار الأسباب التالية:

- مدة متوسطة للدين أقل من المطلوب من أجل الأخذ بعين الاعتبار لمستوى الدين ولما خيل الاستغلال، مما يعرض الشركة للمخاطر المتعلقة بإعادة التمويل؛



## حصولية تنفيذ عقد البرنامج بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

- ▶ تذكير بوضعية المكتب قبل إبرام عقد البرنامج برسم الفترة 2014-2017:
- تميزت وضعية المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قبل إبرام عقد البرنامج بما يلي:
- تطور مرتفع للطلب على الكهرباء بمعدل 7% سنويا استوجب ارتفاع حجم الاستثمارات (111 مليار درهم خلال 2000-2013)؛
- ارتفاع حصة الفيول في إنتاج الطاقة: 14% خلال سنة 2013 مع تزايد تصورات صندوق المقاصة (7 مليار درهم)؛
- ارتفاع أسعار المحروقات (الفيول و الفحم) وثقلته شراء واستيراد الكهرباء مما أثر على تكاليف الإنتاج؛
- عدم مراجعة التعرفة منذ 2006 بالنسبة للماء الصالح للشرب ومنذ 2009 بالنسبة لقطاع الكهرباء.

وقد نتج عن هذا الوضع تدهور حاد للوضعية المالية للمكتب يتجلى في:

- تفاوت حد بين كلمة إنتاج الكيلواط (108 سنتيم/كيلواط/ساعة) وحين يبيع الكيلواط (78 سنتيم/كيلواط/ساعة) تزلت عنه هوامش سلبية للمكتب (حوالي 30 سنتيم/كيلواط/ساعة)؛
- تفاقم المديونية حيث بلغت 70 مليار درهم متم 2013 بما فيها التزامات الصندوق الداخلي للتقاعد؛
- ارتفاع عجز الخزينة إلى 7,47- مليار درهم متم 2013؛
- نتيجة صافية سلبية قدرها 2,7 مليار درهم برسم 2013 مع تآكل الأموال الذاتية؛
- تراكم ديون الموزنين التي تاهزت 3 مليار درهم متم 2013.

إلا أن المكتب استطاع ضمان استمرار التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء دون النقص رغم الوضعية المالية الصعبة.

▶ أهداف عقد البرنامج بين الدولة والمكتب برسم الفترة 2014-2017:

- لتجاوز هذه الوضعية، تم إبرام عقد البرنامج بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 26 مايو 2014 برسم الفترة ما بين 2014 و 2017، ويهدف هذا العقد إلى:
- التقويم التدريجي للوضعية المالية للمكتب لتمكينه من مواصلة إنجاز برنامجه الاستثماري (50 مليار درهم خلال 2014-2017) الضروري لتلبية الحاجيات والتحكم في الطلب؛
- الحد من تفاقم ذروة الاستهلاك وتحسين باقعة إنتاج الكهرباء مع تقليص حصة استهلاك الفيول في إنتاج الكهرباء وإنهاء دعم الفيول من طرف صندوق المقاصة؛
- تعزيز حكمة المكتب والتحكم في تكاليف الإنتاج وتحسين المردودية وتحويل الصندوق الداخلي للتقاعد وإعادة هيكلة قطاع التوزيع.

ويرتكز عقد البرنامج على مجموعة من التدابير المتكاملة في إطار يضمن التقويم الهيكلي للمكتب، ومكنا تهداف أهم

- ترشيد مضط التجهيز من خلال تحقيق التوازن بين الموارد المعبأة لفائدة المشاريع الاستثمارية والقدرات الحقيقية للمكتب؛

• تحديد إجراءات الدعم وتسوية المستحقات وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية؛

• تنويع الموارد من خلال اللجوء لوسائل التمويل البديلة والمبتكرة مثل تسديد الأصول والمستحقات؛

- الالتزام بالإجراءات اللازمة لإعادة هيكلة القطاع والهدفة إلى الفصل العملي بين الإنتاج والنقل والتوزيع بالإضافة إلى شروط إنجاز عملية نقل أصول الطاقات المتجددة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة؛

- وضع خطة عمل تهدف إلى تفعيل عملية تجميع قطاعي الماء والكهرباء وتحسين مردودية تجهيزات وشبكات المكتب.

وفي هذا الإطار، تتم صياغة عقد برنامج جديد بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب برسم الفترة 2019-2023 بغية تعزيز مكسبات عقد البرنامج المنتهي برسم الفترة 2014-2017 وتجاوز العوائق التي لاتزال قائمة.

- الرفع من مردودية وفعالية شبكة الكهرباء وخدمات الإنتاج، بصفة إجمالية، سجلت مردودية وحدات الإنتاج وشبكات النقل تطوراً يتماشى مع توقعات عقد البرنامج مع التأكيد على ضرورة تكثيف الجهود للرفع من مردودية قطاع توزيع الكهرباء والتي تمثل رافعة أساسية للتحكم في خسائر الطاقة وتقوم الوضعية المالية للمكتب. وكذا ضرورة التسريع بدراسة تدقيق حول مردودية شبكة الكهرباء بهدف وضع مضط عمل إضافي يعوض الرفع من المردودية وتقييم تأثيرها على تحسين الوضعية المالية للمكتب، علماً أن الدراسة المتعلقة بمردودية وفعالية شبكة المياه لا زالت قيد الإنجاز.
  - تنفيذ الالتزامات الخاصة بتزويد النفقات وتقييم مؤشرات الاستغلال والتعبير: تروم التزامات المكتب الرفع من نجاعته عبر مجموعة تدابير متكاملة تهدف إلى تحسين الأداء التقني والتدبير التجاري بالإضافة إلى ترشيد نفقات التسير والتحكم في كتلة الأجر. تم إنجاز هذه الالتزامات بنسبة 90% وهم أبرز التدابير المنظمة تحسين مردودية وحدات الإنتاج والشبكات وضبط منظومة فوترية وتحصيل الموارد وترشيد تكاليف التسير والتحكم في كتلة الأجر.
  - إلا أنه لم يتم تسجيل إنجازات هامة فيما يتعلق بتفعيل الالتزامات المنصوص عليها في عقد البرنامج والتي تهم أساسا السمع الفعلي لقطاعي المياه والكهرباء وتتمين التفاعل الإيجابي بينهما (synergie) خاصة من خلال توحيد الأنظمة المعلوماتية والتدبير التجاري للقطاعين.
  - تعويل الصندوق الوطني للقطاع: في هذا الإطار تم تكوين لجنة تقيم ممثلين عن المكتب ووزارة الاقتصاد والمالية (مديرية البنسات العامة والخصوصية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية) لتتبع نتائج دراسة هذه العملية من طرف مكتب مختص، وتهدف هذه الدراسة أساساً إلى:
    - إنجاز دراسة آكوارية لتحسين قيمة الالتزامات المتعلقة بالصندوق
    - اقتراح عناصر التحكم في كتلة التمويل
    - اقتراح السيناريوهات الملائمة لتمويل التمويل وتفعيله.
- وقد انطلقت أشغال هذه اللجنة خلال شهر فبراير 2015 حيث تم اعتماد السيناريو المقترح من طرف اللجنة في فبراير 2016 والذي يقضي بتحويل أصول الأعران البنطين واستمرار تحمل المكتب لتكاليف التناقص المتعلقة بالأعران المتقاعدين. وقد تمت إحالة هذا السيناريو بتاريخ 26 ماي 2016 إلى السيد رئيس الحكومة قصد اتخاذ قرار في الموضوع.
- تنفيذ أهم التزامات الدولة: تتمحور أهم التزامات الدولة المتجذرة في ما يلي:
- تأثير مراجعة التعريفة على فواتير الرباء: تمت مراجعة التعريفة بدون التأثير على الأقطر الاجتماعية إلى متم يونيو 2016: 2.5 مليون زون (51.4%) بالنسبة للكهرباء و 1.56 مليون زون (82%) بالنسبة للمياه الصالح للشرب.
  - وتجدر الإشارة إلى أنه لم تتم مراجعة تعرفه إنتاج الماء بنسبة 6% برسم 2016 و 2017 بالإضافة إلى تأثير انخفاض الاستهلاك مما أدى إلى نقص في الموارد المالية بقيمة 210 مليون درهم.
  - الدعم المالي والإجراءات الضريبية: بلغ الدعم المالي الإجمالي للدولة خلال الفترة 2014 - 2017 ما يناهز 5.3 مليار درهم موزعة كما يلي:

- التدابير الداخلية للمكتب إلى التحكم في الطلب وذروة الاستهلاك وإنجاز البرنامج الاستثماري وترشيد باقة إنتاج الطاقة مع تخفيض جذري لاستهلاك الفيول وإلغاء موازنة أسعاره بالإضافة إلى تحسين المردودية التقنية والتجارية مع التحكم في التكاليف واسترجاع الفائزات، كما تروم تعزيز حكمة المكتب وتفعيل الدماج هياكله.
- ▶ خلاصة حصيلة أهم التزامات المكتب الوطني للكهرباء والمياه الصالح للشرب :
  - ترشيد الباقية الطاقية مع تقليص اللجوء إلى استهلاك الفيول: مقارنة بمستويات ما قبل إبرام عقد البرنامج، تم تسجيل:
    - تراجع ملحوظ للطلب على الكهرباء بنسبة 3.4% مقابل 5.3% متوقعة للفترة 2014-2017؛
    - تراجع للطلب على الماء الشراب (1.9% مقابل 3.4% للفترة 2014-2017) وتراجع في السبب الإجمالي الإضافي بنسبة 41% مقارنة بتوقعات عقد البرنامج؛
    - تلبية الطلب على الكهرباء مع تزويد مصادر الطاقة خاصة مع تقليص حصة الفيول في إنتاج الكهرباء: 5.2% في متم 2017 مقابل ما يفوق 4.2% في نهاية 2016 و 6.1% في نهاية 2015 وأزيد من 7.4% في متم 2014؛
    - في إطار تنفيذ أهداف النجاعة الطاقية، تم وضع أزيد من 1,460,000 مصباح ذي استهلاك منخفض (TLBC) خلال سنة 2017 علماً أن مجموع المصابيح المركبة للفترة 2014 - 2017 يصل إلى 3,273,000 مصباح مقابل 4,800,000 متوقعة.
    - تنفيذ مخطط التنمية والبرنامج الاستثماري:
      - تم تنفيذ البرنامج الاستثماري المسطر في عقد البرنامج بنسبة 52% حتى نهاية سنة 2017 أي إنجاز 6,670 مليون درهم مقابل 12,919 مليون درهم مبرمجة خلال الفترة 2017-2014.
      - مشاريع تم الشروع في استغلالها وفقاً لتوقعات عقد البرنامج:
        - الوحدتان 5 و 6 من مركب النضم الصخري لاسفي؛
        - المحطة الريحية لطرفاية ومركب ورنزازات للطاقة الشمسية - الشطر الأول (300 ميغاواط)؛
        - مشروع الطاقة الريحية أظنير (100 ميغاواط)؛
        - تزويد مدينة طانطان بالماء الصالح للشرب عن طريق تحلية مياه البحر؛
        - مشروع المغرب الأوسط (OCP)؛
        - إنجاز عدة مشاريع للتطهير السائل بقدرة إضافية تمثل 86% من التوقعات (28,560 متر مكعب/اليوم)؛
        - تشييد محطات تصفية المياه العادمة عند آسا ومقشاون والشلالات وميدلت.
      - مشاريع انطلقت أشغالها طبقاً لتوقعات عقد البرنامج:
        - مركب النضم الصخري بأسفي (1,693 ميغاواط)؛
        - مركب ورنزازات للطاقة الشمسية - الشطر الثاني (340 ميغاواط)؛
        - مشروع تحلية مياه البحر بأكادير.
      - مشاريع عرفت تقيماً مبدئياً في مدة إنجازها (من 6 إلى 30 شهراً) بما مجموعه 1,190 ميغاواط (30% من الطاقة الإجمالية المبرمجة برسم فترة العقد): مشروع الطاقة الريحية بجبل خلادي؛ محطة الطاقة الريحية بتازة؛ محطة النضم الصخري لجرادة؛ مشروع الطاقة الريحية بميدلت؛ مشروع الطاقة الريحية بتيسكراد.



## المكتب الوطني للسكك الحديدية

تم تطوير البنية التحتية للسكك الحديدية في المغرب من خلال المكتب الوطني للسكك الحديدية ، الذي هو مؤسسة عمومية مسؤولة عن بناء وصيانة واستغلال شبكة السكك الحديدية الوطنية. وقد قام المكتب بإنجاز استثمارات مهمة خلال السنوات الأخيرة في إطار عقود البرامج المبرمة مع الدولة مما مكن من الربط بين المدن والجهات الرئيسية للمملكة وتعزيز التنقل الوطني والربط الجهلي خصوصا من خلال استغلال الخط فائق السرعة والجبل الجديد من المحطات والخدمات السككية.

وبالرغم من ذلك، يواجه المكتب حاليا صعوبات مالية من شأنها أن تحول دون إنجاز برنامجه الاستثماري المستقبلي على المدى القصير والمتوسط والطويل.

وقد نجح عن هذه الوضعية مع مرور الوقت، ضغط متزايد على خزينة المكتب وتجهيزات مالية في حدود ما تسمح به المؤسسات المالية الدولية والوطنية وكذا تحديد آجال أداء المؤسسة.

وبغرض الصمد من تداعيات هذه الوضعية، مكن الحوار الاستراتيجي المنجز مع المكتب من توقع مذكرة تفاهم في 25 يوليو 2019 سيتم تنزيل مقتضياتها في إطار عقد برنامج يهدف إلى إعادة هيكلة مالية للمكتب على المدى القصير 2019-2021 بغرض تحسين وضعية خزينته والتحكم في مديونيته وتقليص آجال أدائه. وعلى هذا الأساس، تركز الإجراءات الأخرى المخطط لها خلال المرحلة الأولى من إعادة الهيكلة المرتقبة للمكتب على تفويت الأصول غير الضرورية للاستغلال (فنادق وعقارات) وتعمين أصول وأخرى وإعادة هيكلة الدين وتأمين مصادر رقم معاملاته بما في ذلك نقل النوسفاط.

ويكمن الهدف الأساسي من خلال هذه المرحلة في تحسين الوضعية المالية للمكتب بغرض تمكينه من تمويل مخطته التنموي من خلال السوق المالي والبنكي دون اللجوء إلى ضمانات الدولة.

وإبتداء من سنة 2022، من المزمع الشروع في إعادة هيكلة مؤسساتية وتنظيمية تقوم على الفصل بين مهام تطوير البنية التحتية السككية ونشاط الاستغلال التجاري للشبكة بهدف تصيد مخطط ملائم يتم خلاله تمويل المشاريع الجديدة للبنية التحتية من طرف الجهات الأخرى عن طريق اللجوء لوسائل التمويل البديلة من قبيل الشراكة مع القطاع الخاص.

ويتم الانكباب حاليا على صياغة مشروع عقد برنامج جديد مع الدولة يركز على مذكرة التفاهم هاته.

- تعزيز الأموال الذاتية للمكتب: 2 مليار درهم في 2014 و 1 مليار درهم في 2015؛

- دعم برامج الاستثمار الأخرى: 1.338 مليون درهم؛

- تصفية المصدم الضريبي (Butoir de TVA) : 1994 مليون درهم عبر توقيع بروتوكول تفاهم بين المكتب والدولة بتاريخ نوفمبر 2015.

وبالنسبة للإجراءات الضريبية الأخرى، فإنه لم تتم ملائمة نسب الضريبة على القيمة المضافة (من 20% إلى 10% سنة 2015 بالنسبة للفصح المصري ومن 7% إلى 10% سنة 2015 وإلى 14% سنة 2016 بالنسبة للماء الشروب والتطهير السائل).

وبالنسبة للإجراءات الأخرى:

- بالنسبة لدعم الفول: تجدر الإشارة إلى أن المكتب قد استفاد من 2.259 مليون درهم خلال الفترة 2014-

2016 ؛

- بالنسبة لبرنامج التطهير السائل، بلغت قيمة الدعم الذي قدمته الدولة حتى شتبر 2017، ما قدره 1.238 مليون درهم مقابل توقعات دعم نامزت 2.383 مليون درهم برسم العقد برنامج.

• تغليب الدولة الموازاة لمواكبة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب: تشمل هذه التدابير أساسا فيما يلي:

- وضع مخطط لمشروع الغاز الطبيعي المسال (GNL) لإنتاج الكهرباء كمرحلة أولى. وقد عمل المكتب على اعتماد إنتاج الكهرباء بالغاز في إطار دراسة تحسين برنامج إنتاج الكهرباء في أفق سنة 2030؛
- إعداد مخطط بالنسبة للجامعة الطاقةية (وضع مخطط استثماري أضر موجه إلى الفاعلين والمستثمرين الخواص بدعم البنك الدولي والوكالة الألمانية للتنمية المستدامة وإنجاز صمات تخصصية وإنجاز تدقيقات طاقة على مستوى المقاولات الصناعية...؛
- إطلاق المشاورات لإعادة هيكلة قطاع التوزيع وتوقيع اتفاقيتين بخصوص خلق وكائنين متعددي الخدمات بجهتي الدار البيضاء والأكادير؛
- مواكبة المكتب في عمليات تفويت ممتلكاته غير الضرورية للاستغلال.

بعد انتهاء تنفيذ العقد برنامج بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للفترة 2014-2017، تم الشروع في تحضير مشروع عقد برنامج جديد للفترة 2019-2023 منذ أكتوبر 2018، وسيتمكن عقد البرنامج الجديد من توطيد إنجازات عقد البرنامج السابق الذكر وكذا معالجة نقاط الضعف المتبقية وتزويل نموذج جديد للمكتب من خلال الدراسة العميقة لمختلف المصاير التي تمثل الرهانات الأساسية للمكتب، خاصة جودة الخدمات واستمرارية تقديمها وذلك من خلال برنامجه الاستثماري الهام.

- 26,7% لقائدة المستثمرين المؤهلين.

وبطابق للمقتضيات القانونية في هذا المجال، حددت هيئة التقييم بتاريخ 21 ماي 2019، التمن الأدنى للعرض في 125 درهم للسهم (دون احتساب الربح) إضافة إلى الضموم والريادات حسب فئات المكتتبين وفقا للقوانين الجاري العمل بها.

وقد بلغ مجموع عائدات تفويت حصة 8% من رأسمال شركة اتصالات المغرب ما يناهز 8.888 مليون درهم بما فيها 6.699 مليون درهم برسم التفويت في سوق الكتل (6%) و 2.189 مليون درهم برسم العرض العمومي للبيع (2%). ويمكن إنجاز النتائج التنبئية لهذه العملية فيما يلي:

تفويت 8% من رأسمال شركة اتصالات المغرب (يوليو 2019)	
المرحلة 1: التفويت في سوق الكتل	عدد الأسهم التي تم تفويتها
	52.745.600 سهم
	10
عدد المكتتبين	عدد الأسهم المكتتب
	9.750 مليون درهم أي ما يعادل 1,5 مرة المبلغ الإجمالي للعرض
مبلغ العملية	6.699 مليون درهم
المرحلة 2: العرض العمومي للبيع	عدد الأسهم التي تم تفويتها
	17.582.000 سهم
عدد الأسهم المكتتب	270 مليون درهم أي ما يعادل 15 مرة عدد الأسهم المعروضة
عدد الأسهم المكتتب	34.000 مليون درهم
المبلغ الإجمالي للعرض	2.189 مليون درهم

كما مكن إنجاز العملية من بلوغ نسبة إنجاز قدرها 89% من أصل العائدات المتوقعة برسم قانون المالية لسنة 2019.

ومنذ أول عملية خوصصة تم إنجازها سنة 1993، تم تحويل 51 شركة و 266 فندق إلى القطاع الخاص بشكل جزئي أو كلي وذلك عبر 119 عملية تفويت.

وبلغت العائدات الإجمالية لعمليات الخوصصة حوالي 112 مليار درهم موزعة كالتالي:

الصحة (%)	المدائيل (مليون درهم)	الفترة	المستفيد
64,1	63.574	2019-1993	الميزانية العامة للدولة
34,6	34.321	2019-2001	صندوق المسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
1,0	965	2016-2015	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات
0,3	327	2014-2011	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات
100	99.187	2019-1993	المجموع (1)
			مداخل عمليات التفويت المنجزة في إطار المادة 9 من القانون رقم 89-39
100	12.652	2019-2002	الميزانية العامة للدولة
100	12.652	2019-2002	المجموع (2)
100	111.839	-	المجموع العام (1)+(2)

وتبلغ توقعات مداخل الخوصصة برسم مشروع قانون المالية لسنة 2020 ما يناهز 6.000 مليون درهم، منها

## الخوصصة وعمليات فتح الرأسمال

للتذكير، نص قانون المالية برسم سنة 2019 على إعادة إطلاق برنامج تمويل المقاولات العمومية إلى القطاع الخاص وفق منهج يروم إعادة تركيز المؤسسات والمقاولات العمومية على مهامها الأساسية وكذا تفويت الأصول غير الضرورية للمستغلين. وتندرج إعادة إطلاق هذا البرنامج في إطار الرؤية الاستراتيجية للدولة بفتحها مساهمة وكذلك استجابة لمتطلبات ترشيد المصفاة العمومية والعملية الرأسمالية للدولة من خلال المؤسسات والمقاولات العمومية.

كما يكرس إطلاق البرنامج سالف الذكر استراتيجيتها تأهيل أنشطة الفاعلين العموميين من خلال تفويت مصفطهم المكونة من الشركات التابعة والمساهمات وكذا تحسين أدائهم الاقتصادي والمالي وتنويع مصادر تمويل استثماراتهم وتعزيز حكومتهم.

هكذا، تجرت سنتا 2018 و 2019 إعادة إطلاق برنامج الخوصصة وذلك إثر إنجاز الإجراءات القانونية التالية:

- المصادقة من طرف البرلمان على القانون رقم 18-91 والمغير والتمم للقانون رقم 89-39 المأذون بهوجبه في تمويل منظمات عامة إلى القطاع الخاص والذي تم هوجبه إدراج منساقين جديدين (فندق الملمومية وشركة الطاقة الكهربائية لتجهيزات) ضمن قائمة الشركات القابلة للخوصصة وحذف سبع مؤسسات نظرا لغياب الجدوى من تفويتها.

• تعديل المقتضى المتعلق بتوزيع مداخل التفويت في إطار قانون المالية برسم سنة 2019. وينص هذا المقتضى على توزيع مداخل عمليات الخوصصة مناصفة بين صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والميزانية العامة للدولة. ويتماشى هذا التوزيع الجديد مع رؤية الدولة المساهمة التي تنبني على ضرورة توفير هامش أكبر من أجل إعادة هيكلة المصفاة العمومية وكذا إعطاء دينامية لتمويل الاستثمار العمومي مما يساهم في تخفيف الضغط على المالية والمالية والمالية العموميتين.

وفي إطار تنفيذ قانون المالية لسنة 2019 والذي ينص على تحصيل ما قدره 10 مليار درهم عبر مداخل الخوصصة، تم إنجاز عملية تفويت 8% من مساهمة الدولة في رأسمال شركة اتصالات المغرب وكذا حقوق التصويت المرتبطة بها.

وقد تم إنجاز هذه العملية بموكة بنكي أعمال وفي إطار احترام المساطر المتصوص عليها في مقتضيات القانون رقم 89-39 سالف الذكر ووفقا لإطار التنظيمي المتعلق ببورصة الدار البيضاء وكذا متطلبات الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالإضافة إلى شروط هيئة الأسواق الفرنسية. علاوة على ذلك، أنجزت هذه العملية تحت إشراف لجنة التمويل ومجنة التقييم اللتين تم تعيين أعضائها مؤخرا من طرف جلالة الملك حفظه الله.

وبغرض إنجاز هذه العملية، حددت لجنة التمويل، بتاريخ 24 ماي 2019، مخطط التمويل الذي يهيم تفويت 8% من رأسمال الشركة عن طريق بورصة الدار البيضاء منها 6% في سوق الكتل المخصصة للمستثمرين المؤسستين التابعين للقانون المغربي (صناديق التقاعد ومؤسسات التأمين والأبنك) و 2% في إطار الطلب العمومي للبيع موزعة كالتالي:

- 16,7% لقائدة المستثمرين؛
- 33,3% لقائدة الأشخاص الدائنين والعنوينين؛
- 23,3% لقائدة لهيئات التوظيف الجماعي المنقولة؛



## تطور نسبة إنجاز استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية

بلغت الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية خلال سنة 2018 ما مجموعه 66,063 مليون درهم، أي نسبة إنجاز بلغت 68%، مسجلة بذلك ارتفاعا نسبته 16% سنة 2017. ويعزى هذا الارتفاع إلى الاستثمارات المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وصندوق التمويل العقاري وشركة الدار البيضاء للنقل وشركة تهية الرباط ومجموعة الشركة الوطنية للنقل الجوي - الخطوط الملكية المغربية.

كما تناهز استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية المتوقعة، بالنسبة لسنة 2019، ما قدره 99,628 مليون درهم (مقابل توقعات أرية لقانون المالية 2019 قدرها 99,011 مليون درهم) مع توقعات احتزام لنفس السنة تفوق المؤسسات والمقاولات العمومية بلغت 38,832 مليون درهم مع متم يونيو 2019.

ويقدر حجم استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية المتوقعة خلال سنة 2020 بمبلغ 101,195 مليون درهم، أي بارتفاع نسبته 2% مقارنة بالتوقعات المحيطة لسنة 2019.

كما أن استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية لسنتي 2021 و2022 تقدر بحوالي 100,446 مليون درهم و91,527 مليون درهم على التوالي.

وتطمح الحكومة إلى إعطاء دينامية جديدة للاستثمار العمومي من خلال تنزيل الولاية الجديدة لتمويل الاستثمارات العمومية المدرجة ضمن قانون المالية لسنة 2019 وكذا تفعيل المراكز الجهوية الجديدة للاستثمار التي تم تحويلها إلى مؤسسات عمومية بالإضافة إلى وضع اللامسات الأخيرة على ميثاق الاستثمار واعتماد القانون الإطار المتعلق بالجهيات. وستتم تعزيز هذه الدينامية عن طريق تنزيل قانون المقاولات الصغيرة الذي سيساهم في هيكلته وتبسيط مختلف أشكال الدعم الموجهة للمقاولات الصغيرة والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدا وكذا المقاولات الناشئة وذلك من أجل تحسين فعاليتها ودعم خلق فرص الشغل والابتكار والتنافسية والانفتاح الدولي للمقاولات المغربية.

3.000 مليون درهم لفائدة الميزانية العامة للدولة.

وتهم هذه العميات الهيئات التي سبق إدارتها في لائحة المنشآت المأدوم في تحويلها إلى القطاع الخاص. ويتعلق الأمر بشركة الإنتاج البيولوجي والأدوية البيطرية والشركة الوطنية لتسويق البنور وشركة الطاقة الكهربائية لتجهيزات وفندق المأمونة، بالإضافة إلى شركة اتصالات المغرب وشركة استغلال الموانئ والمجمع الشريف للفوسفات التي تخضع في تحويلها إلى القطاع الخاص لقتضيات القوانين المنظمة لها.

القانون الذي تم إقراره بموجب عملية تحويل المنشآت المأدوم في تحويلها إلى القطاع الخاص	المساهمة العمومية (%)		المساهمة غير مباشرة	المساهمة مباشرة	النسبة	المنشآت التي تم تحويلها في لائحة المنشآت المأدوم في تحويلها إلى القطاع الخاص
	الدولة	المساهمون				
القانون رقم 24/06 المتعلق بالاصالات	- الدولة: 22% - مجموعة اصالات: 53% - البروزة: 25%			22		اصالات المغرب <sup>(1)</sup>
القانون رقم 15/02 المتعلق بتأجيرها لمناجم الرخايات الوطنية للمواد	- الدولة: 60% - البروزة: 40%			60		شركة استغلال الموانئ <sup>(2)</sup>
القانون رقم 94/02 الذي يفتح وتفتح القانون السالف الذكر رقم 39/89			10 (موزعة بين مساهمين صوماليين)	90		شركة الإنتاج البيولوجي والأدوية البيطرية * BIOPHARMA
القانون رقم 94/02 الذي يفتح وتفتح القانون السالف الذكر رقم 39/89						الشركة الوطنية لتسويق البنور * SONKACOS
القانون رقم 91/18 الذي يفتح وتفتح القانون السالف الذكر رقم 39/89	المكتب الوطني للسكان العديدة: 62% جماعة مراكش: 26% صندوق الإيداع والتدبير: 12%		100			فندق المأمونة
القانون رقم 91/18 الذي يفتح وتفتح القانون السالف الذكر رقم 39/89	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب: 48% مركز "Endesa": 32% (مستثمر خاص) مركز "Stemens": 20% (مستثمر خاص)		100			الطاقة الكهربائية لتجهيزات
القانون رقم 76/07 المتعلق بتحويل مكتب الريف للفوسفات إلى شركة مساهمة	الدولة: 95% البيت المركزي المغربي: 5%			95%		المجمع الشريف للفوسفات <sup>(3)</sup>

(1) المنشآت التي تم تحويلها في لائحة المنشآت المأدوم في تحويلها إلى القطاع الخاص، بعض القوانين المنظمة لها

ومن جهة أخرى، يتم إجراء دراسات استراتيجيّة وتحليل من أجل تحديد المؤسسات والمقاولات التي يمكن أن تضاف إلى قائمة المنشآت المرزوع خصوصتها وكذا المساهمات المباشرة ذات الألفية بهدف دراسة مدى إمكانية تحويل المساهمات غير الاستراتيجية في إطار ترسيخ المصطفة العمومية.



## العلاقات المالية بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية

1. تقديم عام

تتميز العلاقات المالية بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية بوجود نوعين من التدفقات المالية:

- تدفقات مالية من الميزانية العامة للدولة لصالح بعض تلك الهيئات أو رسوم شبه ضريبية مرسدة لها؛
- مساهمات من بعض هذه الهيئات لصالح ميزانية الدولة على شكل حصص أرباح أو عائدات الاضطرار أو اتاوات مقابل احتلال اماكن العمومي وغيرها.

وفي هذا الصدد، ركز منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بإعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية لسنة 2020 على توجهات هامة بخصوص هذه التدفقات، منها:

- عقلنة تدفقات المؤسسات والمقاولات العمومية وربطها بتحقيق النتائج؛
- تعزيز مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في الميزانية العامة للدولة من خلال وضع برمجة متعددة السنوات (2020-2022) لهذه المساهمات ومواصلة أدائها صافية من أي اقتطاع ضريبي وموزعة على ثلاثة أشهر (مارس ويونيو وشتيتر من كل سنة).

ومن جهة أخرى، تعكس التدفقات المالية بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية بنية المصفاة العمومية إذ تساهم بعض المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري بالإضافة لبعض المؤسسات المالية العمومية في الميزانية العامة للدولة، فيما تستفيد بعض المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع غير التجاري من الإمدادات المالية المرصدة من الميزانية العامة للدولة لتمويل نفقات تسييرها وتجهيزها.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار الإرساء التدريجي للنشاط المصفاة العمومية الذي يوظف دور الدولة المساهمة، يتم العمل على وضع سياسة لتوزيع الأرباح والأرباح الأخرى وذلك لضمان رؤية أفضل فيما يخص الموارد المتاحة من المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا تناسقها فيما يتعلق بالتزامات هذه الهيئات والمربطة أساسا بزمائها الاستثمارية.

### 1.1. إمدادات الدولة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية

تطور التدفقات المالية لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية وسيلة دعم أساسية لإنجاز المشاريع الاستثمارية والمهيكلة لتلك الهيئات، ويوجه هذا الدعم المالي أساسا للهيئات المكلفة بتقديم الخدمات ذات الطابع الاجتماعي وخاصة على مستوى القطاعات الاجتماعية والتربوية.

وقد سجلت الفترة الممتدة بين 2010 و2019 معدل نمو سنوي للتدفقات المالية من الدولة إلى المؤسسات والمقاولات العمومية بلغ 4,8%.

## التوزيع الجهوي لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية

بدل المغرب في السنوات الأخيرة مجهودا جبارا للرفع من قيمة الاعتمادات المالية المخصصة لميزانية الاستثمار. وقد تمت ترجمة هذا المجهود من خلال إطلاق مجموعة من المشاريع المهيكلة الهادفة إلى تشجيع انبثاق أقطاب جهوية تنافسية وتقوية الأوراش الكبرى للبنية التحتية وتعزيز الربط بين الجهات (الطرق والطرق السيارة والموانئ والسكك الحديدية والمطارات) وتطوير أقطاب حضرية مدمجة، بالإضافة إلى محاربة الفقر والهشاشة وتقليص العجز الذي يعاني منه العالم القروي والمناطق النائية على مستوى البنى التحتية.

في هذا السياق، تساهم المؤسسات والمقاولات بشكل ديناميكي في إنجاز الأهداف الاستراتيجية القطاعية وخلق الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمار الخاص وتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوزيع مصادر النمو وتحسين ظروف عيش المواطنين.

ومكثا سيعرف التوزيع الجهوي للاستثمارات لسنة 2020 إعادة توزيع نسبية بين الجهات مقارنة بسنة 2019 حيث ستعرف حصة كل من جهة الدار البيضاء-سطات تراجعا بنسبة 4 نقاط من حصة قدرها 38% سنة 2019 إلى حصة قدرها 34% سنة 2020 وجهة الرباط-سلا-القنيطرة (15,9%) وجهة طنجة-تطوان-الصويرة (7,6%) بنسبة تقطعة واحدة. فيما ستحافظ جهات فاس-مكناس (4,3%) ودرعة-تافيلالت (2,6%) والداخلة-وادي الذهب (0,5%) وكلميم-وادي الذهب (1,5%) على حصصها بين 2019 و2020 بينما ستتخسن حصة كل من جهة مراكش-آسفي (2-نقاط)، وجهة العيون-الساقية الحمراء (2-نقاط)، وكل من جهة بني ملال-خنيفرة وجهة الشرق وجهة سوس-ماسة بنقطة واحدة. ويظهر التوزيع الجهوي للاستثمارات تحسنا لتوقعات سنة 2020 مقارنة مع التوقعات المصنفة لسنة 2019 (628,99 مليون درهم).

الجهة	توقعات 2020		التوقعات المصنفة لسنة 2019		إيجازات 2018	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
بني ملال-خنيفرة	5 055	4%	3 690	5%	3 083	5%
الدار البيضاء-سطات	94 421	38%	97 766	38%	21 638	33%
الداخلة-وادي الذهب	477	1%	932	1%	776	1%
درعة-تافيلالت	2 676	3%	2 622	4%	2 894	4%
فاس-مكناس	4 380	4%	4 385	5%	3 355	5%
كلميم-وادي الذهب	1 495	1%	1 044	1%	886	1%
العيون-الساقية الحمراء	4 811	3%	3 119	3%	1 861	3%
مراكش-آسفي	12 822	10%	9 931	9%	5 993	9%
الجهة المغربية	6 987	6%	5 991	5%	3 386	5%
الرباط-سلا-القنيطرة	16 113	17%	16 890	18%	11 883	18%
سوس-ماسة	4 571	4%	4 386	4%	2 591	4%
طنجة-تطوان-الصويرة	7 708	9%	9 231	12%	7 876	12%
الاجمعي	101 195,3	100%	99 628,0	100%	66 022,8	100%

من جهة أخرى سيجاوز متوسط الاستثمارات بالنسبة للفرد المعدل الوطني (3.011 درهم للفرد) في كل من جهة العيون-الساقية الحمراء وجهة الدار البيضاء-سطات وجهة كلميم-وادي الذهب وجهة الرباط-سلا-القنيطرة وجهة الداخلة-وادي الذهب والجهة الشرقية.



### والمؤسسات المالية العمومية.

كما تمثل المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع غير التجاري أهم المستفيدين من الإيرادات المالية بمجموع 27 411 مليون درهم، خصصت منها 16 042 مليون درهم للتسيير و11.363 للتجهيز، بينما خصص الباقي (6 مليون درهم) للزيادة في رأس المال.

وقد استفادت المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري من تحويلات مصادرة قمتها 2.988 مليون درهم، خصصت منها 43% للزيادة في رأس المال و36% للتسيير و21% لتفقات التجهيز فيما استفادت المؤسسات المالية العمومية من 393 مليون درهم خصصت للتجهيز.

وقد عرفت التحويلات المالية لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع غير التجاري ارتفاعا بنسبة 11% مقارنة بنسبة 2017 مقابل انخفاض التحويلات المالية الموجهة للمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري بنسبة 21%.


أما برسم قانون المالية لسنة 2019، فقد بلغت الإجازات ما قدره 24.674 مليون درهم في نهاية شهر أكتوبر 2019 (مقابل 24.913 مليون درهم حتى متم أكتوبر 2018)، أي بنسبة إنجاز بلغت 68% من توقعات سنة 2019 (20 36.420 مليون درهم) مقابل 74% مع نهاية أكتوبر 2018.

وقد استفادت من الإيرادات التراكمية التي تم تحويلها حتى متم أكتوبر 2019، خصوصا الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (8.233 مليون درهم) والمكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية (2.289 مليون درهم) والكتائب الجهوية للاستثمار الفلاحي (1.897 مليون درهم) والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (1.166 مليون درهم) وصندوق التمويل الطرقي (1.130 مليون درهم) والمكتب الوطني للصحة والسلامة للمواد الغذائية (852 مليون درهم) والجماعات ومؤسسات التعليم العالي (793 مليون درهم) والمكتب الوطني للسكك الحديدية (793 مليون درهم)


### 2.2 الرسوم شبه الضريبية

تستفيد المؤسسات والمقاولات العمومية من إمدادات مالية أخرى على شكل رسوم شبه ضريبية مخصصة لفائدتها، والتي انتقلت من 2.923,7 مليون درهم سنة 2010 إلى 4.519,8 مليون درهم متم سنة 2018، بمتوسط معدل نمو سنوي قدره 6%.

ويبين الرسم البياني أسفله تطور هذه الرسوم ما بين سنتي 2010 و2018:




ومن بين أهم المؤسسات والمقاولات العمومية المستفيدة من الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 2018:




وقد بلغت الإمدادات المالية الموجهة للمؤسسات والمقاولات العمومية مع متم 2018 ما مجموعه 30 792 مليون درهم، مسجلة بذلك معدل إنجاز قدره 93% مقارنة بتوقعات سنة 2018 (33 152 مليون درهم)، وقد تم تخصيص 56% من مجموع الإمدادات للتسيير و40% للتجهيز و4% للزيادة في رأس المال.

ويبين التوزيع القطاعي للإمدادات المالية من الدولة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية أن هذه التحويلات تهم أساسا القطاعات ذات الأولوية، خصوصا منها القطاع الاجتماعي (20.325 مليون درهم) والفلاحة (4.297 مليون درهم)، والبنيات التحتية (2.365 مليون درهم) والنقل (996 مليون درهم) والطاقة والمعادن (977 مليون درهم).

ويلاحظ الرسم البياني التالي توزيع هذه التحويلات برسم سنة 2018 حسب القطاعات المعنية:



كما يوضح البيان التالي توزيع الإمدادات المالية لسنة 2018 حسب المجموعات المستفيدة:



يوضح التوزيع أعلاه أن معظم تحويلات الزيادة في رأس المال موجهة للمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري كما لاكتب الوطني للسكك الحديدية (990 مليون درهم)، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (300 مليون درهم)، في حين أن 694% من تحويلات التسيير والتجهيز موجهة للمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع غير التجاري



11.450 مليون درهم دون احتساب عائدات الخوصصة.

أما التوقعات المحيطة في نهاية أكتوبر 2019 فقد بلغت 11.835,7 مليون درهم أي بزيادة 385,7 مليون درهم مقارنة مع توقعات بداية السنة وذلك علاقة مع الارتفاعات المتأخرة أساسا من حصص أرباح بنك المغرب (160,25+ مليون درهم) والمجمع الشريف للفوسفات (200+ مليون درهم).

وقد بلغت الإحصائات المتراكمة في نهاية أكتوبر 2019، ما قدره 8.920 مليون درهم (مقابل 7.258 مليون درهم متراكمة حتى نهاية أكتوبر 2018)، أي بنسبة إنجاز تبلغ 77,9% مقابل 73,9% مع متم أكتوبر 2018. وقد شملت هذه الإحصائات، بالأساس، الموارد المتأخرة من المجمع الشريف للفوسفات (2.700 مليون درهم) والوكالة الوطنية للصفاضة العقارية والمسح العقاري والخرائطية (2.000 مليون درهم) وشركة اتصالات المغرب (1.531 مليون درهم) وبنك المغرب (782 مليون درهم) والمكتب الوطني للمطارات (400 مليون درهم) والوكالة الوطنية لتقنين المواصفات (280 مليون درهم) ومجموعة التهيئة العمران (100 مليون درهم).

أما فيما يخص مشروع قانون المالية لسنة 2020، فمن المتوقع أن تبلغ الموارد المتأخرة من المؤسسات والمقاولات العمومية ما قدره 12.209 مليون درهم أي بزيادة 6,6% مقارنة بتوقعات قانون المالية لسنة 2019 دون احتساب عائدات الخوصصة.

ومن بين أهم المساهمين الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية (3.180 مليون درهم) وبنك المغرب (765 مليون درهم منها 405 مليون درهم برسوم حصة الأرباح و360 مليون درهم برسوم عمولة الصرف) والمكتب الوطني للمطارات (674 مليون درهم) والوكالة الوطنية لتقنين المواصفات (250 مليون درهم) والوكالة الوطنية للموازين (210 مليون درهم). وتقدر الأرباح الآتية من المقاولات ذات المساهمة العمومية بما قيمته 5.530 مليون درهم.

وتناهر توقعات الموارد المتأخرة من المؤسسات والمقاولات العمومية برسوم سنوات 2021 و2022 ما قيمته 11.894 مليون درهم و13.198 مليون درهم، على التوالي.

• مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل: يعتبر المستفيد الأول بما مجموعه 2.406,6 مليون درهم وذلك برسوم الضريبة على التكوين المهني وهو ما يمثل أزيد من 50% من مجموع الرسوم شبه الضريبية المحصلة من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية؛

• المكتب الوطني المغربي للسياسة: 533 مليون درهم بما فيها 400 مليون درهم (75%) برسوم الرسم على النقل الجوي؛

• المكتب الوطني للصيد: 305 مليون درهم عن الرسم على الأسماك السطحية والرسم المفروض على رخصة صيد الأسماك السطحية؛

• الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون: 260 مليون درهم عن الرسم المتعلق بإنتاج المجال السمعي البصري الذي يتم تحصيله من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ووكالات التوزيع والشركات المفوضة إليها مهام توزيع الماء والكهرباء؛

• غرف التجارة والصناعة والخدمات: 145 مليون درهم برسوم العشر الإضافي للضريبة المهنية؛

• الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية (الجهة الوطنية للوقاية من حوادث السير سابقا): 175,5 مليون درهم عن مختلف الرسوم المحددة لتأديتها (الرسوم المتعلقة بالتأمين والوقود ومراكز الفحص التقني وتعليم السائقين...);

• التعاون الوطني: 128,6 مليون درهم منها 121,4 مليون درهم برسوم الرهان التضامني المغربي. وتجدر الإشارة إلى أن الإيرادات بحدود 384,87 مليون درهم تم توزيعها كالآتي: المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات (106,6 مليون درهم) والوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات (214,5 مليون درهم منها 150,6 برسوم المبلغ المخصص للوكالة من طرف مجلسها الإداري و63,9 مليون درهم برسوم الجزء المستصف المحدد منذ سنة 2006) والوكالة الوطنية للهوض النهوض بالصغرى والمتوسطة (38,3 مليون درهم) ومؤسسة دار الصانع (25,5 مليون درهم).

والإشارة فإن توزيع الرسم شبه الضريبي على الاستيراد تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.19,615 بتاريخ 07 غشت 2019 المنضم والمغير للمرسوم رقم 2.94,734 بتاريخ 31 دجنبر 1994 المصدد للرسم المذكور. وهكذا فإن التوزيع الجديد للرسم شبه الضريبي على الاستيراد أصبح كالآتي: الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات (45%) والمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات (37%) والوكالة الوطنية للهوض النهوض بالصغرى والمتوسطة (8%) ومؤسسة دار الصانع (6%) والجمعيات المهنية والصناعة المغربية لغرف الصناعة والتجارة والصناعة والخدمات (10%).

### III. الموارد المتأخرة من المؤسسات والمقاولات العمومية

بلغت الموارد المتأخرة من المؤسسات والمقاولات العمومية، في سنة 2017، ما قدره 7.958 مليون درهم (مقابل إنجازات متراكمة بلغت 8.184 مليون درهم حتى متم دجنبر 2016)، أي بنسبة إنجاز بلغت 88% بالنسبة لتوقعات قدرها 9.067 مليون درهم ونسبة إنجاز قيمتها 98% مسجلة في نهاية 2016.

في حين بلغت إنجازات الموارد المتأخرة من المؤسسات والمقاولات العمومية برسوم سنة 2018 ما قدره 9.335,6 مليون درهم، أي بنسبة إنجاز بلغت 95% بالنسبة لتوقعات أصلية قدرها 9.821 مليون درهم.

وبرسم قانون المالية لسنة 2019، تناهر التوقعات برسوم الموارد المتأخرة من المؤسسات والمقاولات العمومية ما قدره



## تركيز مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية في الميزانية العامة للدولة على بعض الهيئات

تتمثل أربع مؤسسات ومقاولات عمومية على نسبة 67% من مجموع هذه الموارد برسم سنة 2020، وتتعلق الأمر بالمجمع الشريف للفوسفاط (3,600 مليون درهم) والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية (3,180 مليون درهم) وبنك المغرب (765 مليون درهم منها 405 مليون درهم برسم حصة الأرباح) والمكتب الوطني للمطارات (674 مليون درهم منها 554 مليون درهم برسم حصة الأرباح). وترتبط مساهمات هذه المجموعة في الميزانية العامة للدولة بأداءاتها في المحافظة العمومية حيث تعتبر من أهم المستثمرين إلى جانب تصفيقها لإجراءات اقتصادية ومالية مهمة :

- المجمع الشريف للفوسفاط: التوقيع، بتاريخ 10 أكتوبر 2018، على اتفاق بين وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والمجمع الشريف للفوسفاط لتحديد سياسة لتوزيع الأرباح بين الدولة والمجمع برسم الفترة الزمنية 2019 إلى 2027 بالموازاة مع الاتفاق المتعلق بإداء مستحقات المجمع برسم دين الضريبة على القيمة المضافة بقيمة 20.5 مليار درهم في إطار عقد قام المجمع بقتضاه بتفويت مستحقات الأرباح على أن تقوم الدولة بتسديد أقساط الدين حسب جدول زمني يحد لنفس الفترة. ومن جهة أخرى بلغت النتيجة الصافية للمجمع 5,425 مليون درهم برسم سنة 2018، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 19% مقابل 4,567 مليون درهم سنة 2017.
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية: ترتبط مساهمة الوكالة في الميزانية العامة للدولة (3,180 مليون درهم) في إطار الارتفاع المستمر لرقم معاملاتها وكذا في إطار البرمجة متعددة السنوات للفترة 2020-2022 التي يتم العمل على إرسائها.
- بنك المغرب: عرفت مساهمة بنك المغرب انخفاضا مهما قيمته 72% حيث انتقلت الموارد المتأتية من هذه المؤسسة من 2,033 مليون درهم سنة 2010 إلى 565 مليون درهم سنة 2018. في حين ستعريف ارتفاعا قيمته 35% برسم مشروع قانون المالية لسنة 2020 (765 مليون درهم) مقارنة مع إنجازات سنة 2018.
- المكتب الوطني للمطارات: يساهم المكتب في الميزانية العامة للدولة برسم قانون المالية لسنة 2020 من خلال حصص الأرباح (554 مليون درهم بزيادة بنسبة 122% مقارنة بإنجازات 2018) وأتتوى احتلال الأرباح العامة الموضوعة رهن إشارته (120 مليون درهم). وجدير بالذكر بأن الإنجازات المالية للمكتب تميزت برسم سنة 2018 بارتفاع رقم المعاملات بنسبة 7% (4,006 مليون درهم) والنتيجة الصافية بنسبة 4% (557 مليون درهم). ومن المتوقع أن تدخ النتيجة الصافية للمكتب ما قدره 663 مليون درهم سنة 2019 كما تجدر الإشارة إلى مشروع مذكرة التفاهم المرتقب توقيعها بين الدولة والمكتب.

## طريقة احتساب الموارد المتأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية

تتكون الموارد المتأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية من الأرباح وحصص الأرباح المستخلصة من شركات المساهمة ومن المؤسسات العمومية وكذا من عائدات الاحتكار ومن أتوى احتلال الأرباح العمومية من طرف هذه الهيئات بالإضافة إلى موارد متطفلة.

وقد تطورت الموارد الإجمالية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2005 و 2018، بنسبة بلغت 70% حيث انتقلت من 5,490 مليون درهم في سنة 2005 إلى 9,336 مليون درهم خلال سنة 2018. وقد ارتفعت حصة الأرباح خلال سنة 2018 ككي تبلغ 5,209 مليون درهم مقابل 3,369 مليون درهم خلال سنة 2005. وتضاعفت مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية برسم الأتوى مقابل احتلال الأرباح العمومية وبرسم موارد أخرى، لتنتقل من 2,121 مليون درهم سنة 2005 إلى 4,127 مليون درهم. ويعتبر التطور المهم لحصص الأرباح نتيجة لعمليات إعادة الهيكلة وتطوير طرق تدبير المؤسسات والمقاولات العمومية مما أدى إلى تحسين وضعيتها المالية وكذا إنجازاتها.

ويتم تحديد مبلغ مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في الميزانية العامة للدولة كل سنة، بالاعتماد سواء على مؤشرات نشاطها (رقم المعاملات) أو على مؤشراتنا المالية (الضريبة والنتائج الصافي) أو على مجموعة من المؤشرات في آن واحد وذلك على أساس المعايير التالية:

- النتيجة الصافية الموجبة للمؤسسات والمقاولات العمومية للسنة المالية الماضية؛
- مدى تطور رقم المعاملات للمؤسسات والمقاولات العمومية المرتقب تحقيقه خلال السنة المالية المعنية؛
- ووفرة السيولة في خزينة المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- حاجيات التمويل للمؤسسات والمقاولات العمومية المرتبطة بمدى أهمية برامجها الاستثمارية المتعددة السنوات.

ومن أجل تطوير طرق احتساب هذه الموارد يتم العمل على إرساء سياسة متعددة السنوات بالتشاور مع العديد من الهيئات المعنية.

وفي نفس السياق، وبالموازاة مع العوارث الاستراتيجية التي أجريت مع المؤسسات والمقاولات العمومية، أفضت الدراسة التي تم إنجازها في إطار التدبير النشط للمحفظة العمومية، باعتباره وريثا يهدف إلى وضع الأدوات الضرورية لتأطير أفضل لدور الدولة المساهمة وتعزيز الدور الريادي لهذه الهيئات، إلى ضرورة تعزيز قيادتها الاستراتيجية وتوسيع اندراجها ضمن استراتيجية الدولة من خلال تنظيم مؤسساتي جديد لدور الدولة المساهمة يمكن في الوقت ذاته من فهم هذا الدور وتأطيره وتقييمه وكذا الأفرح الأدوات والإجراءات والتدابير الكفيلة بتحسين قيادته.

والتحقيق هذه الغاية، سيتواصل التنزيل التدريجي لهذا النمط التديري في أفق الانخراط في الإصلاحات المؤسساتية والتنظيمية الضرورية لتنزيل أفضل للوظيفة المساهماتية للدولة.



والمشاريع الاجتماعية المسجلة في إطار البرنامج الوطني "مدن بدون صفح".  
وبالمقابل، عرفت ديون المؤسسات والمقاولات العمومية التالية تراجعاً:

- مجموعة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب: ناقص 4% بمبلغ 36.978 مليون درهم؛
- مجموعة الوكالة الخاصة بطنجة-بحر الأبيض المتوسط: ناقص 6% بمبلغ 12.490 مليون درهم؛
- مجموعة الشركة الوطنية للنقل الجوي-الخطوط الملكية المغربية: ناقص 7% بمبلغ 6.322 مليون درهم.

## 2- الديون الخارجية

فيما يخص الديون الخارجية، عانت المؤسسات والمقاولات العمومية من لادن هيئات التمويل مبلغا قدره 53,1 مليار درهم خلال الفترة الممتدة بين 2016 و2018. وفي نهاية يونيو 2019، بلغ مخزون الدين الخارجي للمؤسسات والمقاولات العمومية ما قدره 180,85 مليار درهم (+2,5%) مقارنة مع يونيو 2018 منها 70% مضمونة من طرف الدولة. كما أن ما يقارب 92% من هذه الديون الخارجية برسم سنة 2018 يخص 10 مؤسسات ومقاولات عمومية وهي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمجمع الشريف للفوسفاط والمكتب الوطني للسكك الحديدية والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب والوكالة المغربية للطاقة المستدامة وصندوق التمويل الطرقي والوكالة الخاصة بطنجة-بحر الأبيض المتوسط والشركة الوطنية للنقل الجوي-الخطوط الملكية المغربية و المكتب الوطني للطائرات و مجموعة التهيئة العمران.

## 3- ورض تخفيض مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية وإعادة هيكلتها بإعادة تركيزها على المهام الأساسية

- إعادة هيكلة وإعادة تركيز المؤسسات والمقاولات العمومية على المهام الأساسية

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية خاصة تلك الواردة خلال المجلس الوزاري المت عقد في 10 أكتوبر 2018، تشمل وزارة الاقتصاد والمالية بشكل متواصل على تفعيل خطة عمل تهدف إلى إعادة هيكلة بعض المؤسسات والمقاولات العمومية، لاسيما من خلال إعادة التركيز على مهامها الأساسية وتفويت بعض أصولها والشركات التابعة والمساهمات التي لا ترتبط بنشاطها الأساسي، وكذا العمل على ترشيد نفقاتها، وذلك في إطار عقود برامج مع الدولة بالإضافة إلى تحديد آليات مبتكرة للتمويل من أجل إنجاز مخططاتها فيما يتعلق بإعادة الهيكلة.

تهدف عملية إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية إلى ملائمة عملها مع أهداف الاستراتيجية القطاعية ومراجعة نموذجها الاقتصادي وإعادة تركيز أنشطتها على مهامها الأساسية بالإضافة إلى ترشيد برامجها الاستثمارية من خلال البحث عن أساليب تمويل مبتكرة ونجاعة وتأثير أكبر لهذه الاستثمارات.

وفيما يتعلق بالأفاق المستقبلية، تواصل الأشغال المتعلقة ببرنامج عمود برامج جديدة، وخاصة مع المؤسسات والمقاولات العمومية الكبرى نظراً للرهانات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تطبقها (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمكتب الوطني للسكك الحديدية وشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية...) لتسهيل وتنزيل التزامات مختلف الأطراف في إطار تعاقدي، على ضوء الاستراتيجية الرامية بالخصوص، إلى ضمان استدامة النموذج الاقتصادي والمالي للمؤسسات والمقاولات العمومية وتحديد إطارها المؤسساتي والتنظيمي وتحسين حكامتها بالإضافة إلى تعزيز شفافيته وربط المسؤولية بالهياكل.

## مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية

يعتبر اللجوء إلى المديونية، في شقيها الداخلي والخارجي، من أحد الموارد التي تلجأ إليها المؤسسات والمقاولات العمومية وذلك من أجل ضمان تمويل المشاريع الهيكلية الكبرى للبلاد ومواكبة برامج الاستثمار.

وقد أُنجزت المؤسسات والمقاولات العمومية خلال سنة 2018 ما مجموعه 66.063 مليون درهم، مسجلة بذلك نسبة إنجاز بلغت 68% وزيادة بأكثر من 4.700 مليون درهم مقارنة مع سنة 2017.

وتقدر حجم استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية المتوقعة خلال سنة 2020 بمبلغ 101.195 مليون درهم، أي بارتفاع نسبته 2% مقارنة بالتوقعات المصنفة لسنة 2019 حيث ستعرف توقعات استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية استقرارا للسنة الثالثة على التوالي، في مستوى عال يقارب 100.000 درهم موازاة مع تحسن ملحوظ لمعدلات الإنجاز.

## 1- ديون التمويل

يتم تمويل إنجازات المؤسسات والمقاولات العمومية الاستثمارية عبر عدة قنوات منها المديونية.

وقد بلغت قدرة المؤسسات والمقاولات العمومية على التمويل ما قدره 66.673 مليون درهم خلال سنة 2018، أي بزيادة قدرها 2,6% مقارنة بسنة 2017.

كما بلغت الإمدادات المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاصة بالتجهيز ما قدره 12.364 مليون درهم برسم سنة 2018.

وسجلت ديون التمويل بالنسبة للقطاع دون احتساب الديون الاجتماعية، برسم سنة 2018، ارتفاعا بنسبة 5% مقارنة بسنة 2017 لتصل إلى 279.242 مليون درهم، وتنازل توقعات احتتام سنة 2019 ما يقارب 284.152 مليون درهم، وستعرف ديون التمويل خلال الفترة 2020-2022 معدل انخفاض ما قدره 1,7%.

خلال سنة 2018، بلغت ديون التمويل للمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري 240.836 مليون درهم ما يقارب 95% منها تخص المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومجموعات المجمع الشريف للفوسفاط والمكتب الوطني للسكك الحديدية والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب والوكالة المغربية للطاقة المستدامة والوكالة الخاصة بطنجة-بحر الأبيض المتوسط والشركة الوطنية للنقل الجوي-الخطوط الملكية المغربية وكذا الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء.

مقارنة بسنة 2017، ارتفعت ديون تمويل هذه المؤسسات والمقاولات العمومية خلال سنة 2018 بنسبة 3% علاقة بارتفاع ديون كل من:

- مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط: +10% بمبلغ 50.864 مليون درهم؛
- مجموعة المكتب الوطني للسكك الحديدية: +10% بمبلغ 38.002 مليون درهم؛
- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة: +5% بمبلغ 20.415 مليون درهم؛
- الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء: +2% بمبلغ 5.185 مليون درهم؛
- المكتب الوطني للطائرات: +8% بمبلغ 4.791 مليون درهم بعد إبرام عقد قرض جديد متوسط الأجل؛
- مجموعة التهيئة العمران: +27% بمبلغ 3.620 مليون درهم علاقة بإعادة تمويل بعض مشاريع النجاعة الطاقة



## المحور الرابع: الاستراتيجية والبرامج القطاعية

### أهم إنجازات القطاع الفلاحي في إطار مخطط المغرب الأخضر

مكن تهيئة الظروف الملائمة للاستثمار الخاص وكذا تظافر جهود كل من الدولة والمهنيين والشركاء الفائزة القطاع الفلاحي من تحقيق إنجازات ملموسة من أهمها :

- نحو مرسوم للاستثمار: يعزى نمو الاستثمار الخاص أساسا إلى تدخل صندوق التنمية الفلاحية، إذ يمكن درهم واحد من الإعانة العمومية، في المتوسط، من جلب 2,3 درهم من الاستثمار المباشر مما يعكس الدور الفعال الذي يلعبه صندوق التنمية الفلاحية كرافعة في إحياء الاستثمار في القطاع؛
- منحى إيجابي للتراجع الداخلي العام الفلاحي: بلغ متوسط التراجع الداخلي العام الفلاحي خلال الفترة ما بين 2008-2018 ما يفوق 106 مليار درهم سنويا أي بزيادة 58% مقارنة مع المعدل السنوي المسجل ما بين 2000 و 2008 وذلك بفضل الاستثمارات العمومية المنجزة في القطاع الفلاحي؛
- تدبير أمثل ورشيد للموارد المائية: بفضل استراتيجية تدبير الموارد المائية والتي تتمحور حول برنامج توسيع الري والبرامج الوطني لاقتصاد مياه السقي، بلغت المساحات المسقية 1,597 مليون هكتار سنة 2019 فيما تعاظمت المساحة بالجهة بالنظرة الري الموضوعي بالتنقيط 3,8 مرات منذ سنة 2008 لتصل حتى متم سنة 2019 إلى حوالي 610.000 هكتار . في حين لم تكن تتعدى هذه المساحة 160.000 هكتار قبل انطلاق مخطط المغرب الأخضر سنة 2008 (تم تجهيز 450.000 هكتار بنظام الري بالتنقيط برسم الفترة 2008-2019) .
- وتجدر الإشارة إلى أن توسيع المساحات المسقية قد ساهم بشكل كبير في تقوية مناعة القطاع أمام ندرة المساقطات، حيث مكن هذا التوسيع من استعمال فعال للموارد المائية؛
- إعطاء الانطلاقة ل 985 مشروعا في إطار مشاريع الامة المائية بكلفة متوقعة تصل إلى 18 مليار درهم لفائدة 733.112 مستفيد؛ مقارنة مع الأهداف المسطرة في إطار مخطط المغرب الأخضر، تمثل هذه الإنجازات 96% من حيث حجم الاستثمار و 80% من حيث عدد المستفيدين المستهدفين.
- تطوير التأمين ضد الجفاف للحد من آثار التقلبات المناخية حيث ارتفعت المساحة المؤمنة في إطار برنامج التأمين المتعلق بالمحسوب والنباتات الزيتية، من 65.000 هكتار خلال سنة 2011 إلى حوالي مليون هكتار خلال سنة 2018؛
- إنجاز الإحصاء العام للفلاحة من أجل اعداد السجل الوطني للفلاحة، ومن أهداف هذا السجل :
  - تطوير قدرات التتبع من خلال معرفة أفضل للسيج الفلاحي؛
  - ضمان استهداف أمثل للإجراءات وآليات مخطط المغرب الأخضر؛
  - تحديث أساليب تسيير المشاريع والإجراءات المتخذة؛
  - تنظيم الفاعلين والأنشطة الفلاحية؛
  - تسريع عمرة الضمعات الصغيرة والمتوسطة؛
  - تقييم مستوى فعالية السياسات العمومية الفلاحية.

### • ورش تضييق مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية

على الرغم من أن للمؤسسات والمقاولات العمومية تلجا إلى التمويل الخارجي مع ضمان الحفاظ على توازن وضعها المالي خصوصا عبر تنوع مصادر التمويل من خلال إعطاء الأولوية للتمويل الامتيازي، فإن مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية قد وصلت لمستوى مقلق.

وبهذا الصدد، قامت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بإطلاق ورش يهدف إلى تخفيض مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية لأكثر خضسة مؤسسات ومقاولات عمومية استنادة (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب والمكتب الوطني للسكن العمومية والوكالة المغربية للطاقة المستعملة ومنندوق التمويل الطرقي)، لا سيما إعادة هيكلة مديونية هذه المؤسسات، ومراجعة نموذجها الاقتصادي على المستوى المؤسسي، وسياساتها الاستثمارية وخطة أعمالها.

وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت الوزارة تعتبر منح قروض مضمونة من طرف الدولة كاستثناء وتدعو المؤسسات والمقاولات العمومية لبرمجة مشاريع استثمارية قابلة للتمويل البنكي أو إلى جدولتها في إطار ملاكرات تفاهم يتم إبرامها بين الدولة وهذه المنشآت. كما أطلقت الوزارة مشروعاً لرصد المخاطر المالية المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية والذي يعتبر أحد أهم مكوناته مراقبة حالة ديون هذه الهيآت وتأثيرها على المالية العمومية.

أن يبلغ رقم معاملاتنا 850 مليون يورو في سنة 2020، مقابل هدف أولي بقيمة 600 مليون يورو. كما أنه من المتوقع تحقيق رقم معاملات بقيمة مليار يورو بحلول سنة 2022 بدلاً من سنة 2025 المخطط له في البداية.

#### مشروع رونو

بلغ رقم معاملات شركة رونو 1,25 مليار يورو سنة 2018، ومن المتوقع أن يصل إلى 1,3 مليار يورو في سنة 2019 و 1,5 مليار يورو في سنة 2023. بالإضافة إلى ذلك، سجلت الشركة إدماج مصلي نسبتته 50,5%، ومن المتوقع أن تصل إلى نسبة تزيد عن 65% في سنة 2023 كما وفرت شركة رونو طبخة 11,640 منصب شغل في نهاية يونيو 2019.

في إطار المنظومة الصناعية لمجموعة رونو، تم التوقيع على 7 اتفاقيات استثمار تبلغ قيمتها الإجمالية 2,66 مليار درهم، والتي ستوفر 2,862 منصب شغل.

بالإضافة إلى ذلك، يهدف مصنع رونو الدار البيضاء (SOMACA) لتحقيق طموحات جديدة من خلال الرفع من طاقته الإنتاجية السنوية إلى 160,000 سيارة سنوياً بحلول سنة 2022 مقابل 80,000 سيارة سنوياً حالياً.

#### قطاع صناعة الطيران

تميزت سنة 2019 بداية تفعيل المنظومة الصناعية للطيران الخاصة بالمصنع العالمي "بوينغ" مع عشرة من الموردين للمبشرين وغير المبشرين. ومن بين موردي معدات بوينغ، حصل كل من "هيتشبينسون" والعمري "تي-دي-م آيروسبيس" على عقود من الدرجة الأولى لدى المصنع "بوينغ".

عند متم سنة 2018، بلغ رقم المعاملات عند التصدير لقطاع الطيران 14,7 مليار درهم مقابل 11,6 مليار درهم سنة 2017 مسجلاً بذلك زيادة تقدر ب 26,7%. إضافة إلى ذلك، ومنذ إطلاق مخطط التسريع الصناعي، مكن قطاع صناعة الطيران من إحداث 8,000 منصب شغل ليصل بذلك عدد مناصب الشغل بالقطاع إلى 16,700 منصب شغل.

وعند متم غشت 2019، بلغ رقم المعاملات عند التصدير للقطاع 10,46 مليار درهم مقابل 9,42 مليار درهم برسم نفس الفترة من سنة 2018، أي بزيادة قدرها 11,1%.

وتجدر الإشارة إلى أن الأهداف المسطرة في أفق 2020 تتمثل في إحداث 31,700 منصب شغل جديد بقطاع صناعة الطيران وتحقيق رقم معاملات عند التصدير يصل إلى 27 مليار درهم.

#### قطاع ترحيل الخدمات

سجل قطاع ترحيل الخدمات نموا إيجابيا برسم الفترة 2014-2018، حيث تمكن هذا القطاع من تعبئة استثمارات إجمالية تقدر ب 1,1 مليار درهم، مما مكن من إحداث 69.932 منصب شغل نفس الفترة وخصيق رقم معاملات عند التصدير يقدر ب 11,02 مليار درهم سنة 2018.

وفي إطار تنزيل منظومة ترحيل الخدمات، تم التوقيع على 15 اتفاقية استثمار وستة بروتوكولات اتفاق، كما يجري الإعداد ل 6 اتفاقيات استثمار أخرى مع مستثمرين ذوي مرجعية عالمية في القطاع.

وبرسم الربع الأول من سنة 2019، بلغ رقم المعاملات عند التصدير للقطاع 3,36 مليار درهم مقابل 2,62 مليار درهم برسم نفس الفترة من سنة 2018 مسجلاً بذلك ارتفاعاً يقدر ب 28,2%.

## تفصيل مخطط التسريع الصناعي 2020-2014

يستند تفعيل مخطط التسريع الصناعي (2014-2020) على إحداث منظومات صناعية فعالة تهدف إلى إحداث دينامية جديدة بالقطاع وتعزيز تواقعه على المستوى العالمي.

#### حتمية إنجازات مخطط التسريع الصناعي:

منذ إطلاق مخطط التسريع الصناعي، تم وضع 54 منظومة صناعية تضم 14 قطاعاً صناعياً مع 32 جمعية وجامعة مهنية. وقد مكنت هذه المنظومات الصناعية إلى غاية 10 أبريل 2019 عن إحداث 291.176 منصب شغل.

#### قطاع صناعة السيارات

ارتقت صناعة السيارات بالمغرب إلى مستويات نمو متواصلة على مدى العقد الأخير. حيث عززت هذه الصناعة موقعها على مستوى سلسلة القيمة الدولية للقطاع بإنتاج يتجاوز 402.000 سيارة سنة 2018 مقابل 376.000 سيارة سنة 2017 بمعدل إدماج مصلي يتجاوز 50,5% مما جعل المغرب يحتل المرتبة الثانية من بين معنعي السيارات بأفريقيا.

إضافة إلى ذلك، ومنذ إطلاق مخطط التسريع الصناعي وخصي متم سنة 2018، مكن قطاع صناعات السيارات بالمغرب من إحداث أكثر من 100,000 منصب شغل متجاوزاً بذلك هدف 90,000 منصب شغل المتوقع في أفق سنة 2020.

وبرسم سنة 2018، بلغ رقم معاملات القطاع عند التصدير 72,35 مليار درهم مقابل 64,11 مليار درهم برسم سنة 2017، وقد عرف هذا الرقم تطوراً ملحوظاً بما يفوق 69,1% برسم الفترة ما بين 2014 و2018. وذلك تميز قطاع صناعة السيارات بتصديره للقطاعات المصدر الأخرى للسنة الخامسة على التوالي بحصة تبلغ 26,3% من مجموع الصادرات.

علاوة على ذلك، بلغ رقم المعاملات عند التصدير للقطاع عند متم غشت 2019 ما يناهز 48,92 مليار درهم مقابل 47,87 مليار درهم برسم نفس الفترة من سنة 2018، أي بزيادة قدرها 2,2%.

وتتمثل إنجازات أهم مشاريع قطاع صناعة السيارات فيما يلي:

#### مشروع بوجو ستوروين

شهد قطاع السيارات في النصف الأول من سنة 2019، دينامية متصاعدة مع تدشين جلالة الملك للمنظومة الصناعية للمجموعة الفرنسية PSA. بتاريخ 20 يونيو 2019، باستثمار يناهز 280 مليون يورو. وقد تم إنجاز المرحلة الأولى من المشروع بنجاح حيث تبلغ الطاقة الإنتاجية السنوية للمصنع 100,000 سيارة و 100,000 محرك. وابتداء من سنة 2020، ستقوم PSA بتوسيع مصنعها لمضاعفة طاقته الإنتاجية، بمتوسط سنوي قدره 200,000 سيارة، وهو الهدف الذي كان موقفاً في بادئ الأمر لسنة 2023. وقد تم إطلاق اشغال التوسعة في نفس اليوم تصت الرئاسة الفعلية لصاحب الصلالة.

بالإضافة إلى ذلك، يهدف مصنع PSA إلى الرفع من معدل الإدماج المحلي من 60% حالياً إلى 80%، وذلك بفضل استقرار 62 مورد بما في ذلك 27 مورد يستقرون لأول مرة في المغرب. كما وصل معدل تعبئة منطقة مودري PSA إلى 92% من خلال استقرار ثمانية من مصنعي المعدات المعروفين، بما في ذلك PSA INDUVER و AGC FAUDERICA و IBEAR. وتجدر الإشارة إلى أن المنظومة الصناعية للمجموعة الفرنسية PSA مكنت من إحداث 19.100 منصب شغل. فيما يتعلق بالتوريد انطلاقاً من المغرب، فقد حققت PSA رقم معاملات بقيمة 700 مليون يورو في سنة 2018 وتوقع



## المحور الخامس: التوازنات الخارجية والمديونية

### إصلاح نظام سعر الصرف

شرع المغرب في الانتقال إراديا وتدريجيا من نظام صرف ثابت نحو نظام صرف ثابت نمو نظام صرف أكثر مرونة يوم 15 يناير 2018، بتبني المرحلة الأولى للمنظمة في توسيع نطاق تقلب الدرهم من  $\pm 0,3\%$  إلى  $\pm 2,5\%$  استنادا إلى سعر مركزي يحدد على أساس نفس السلة المرجعية المعمول بها، والتي تتكون من الأورو و الدولار الأمريكي في حدود  $60\%$  و  $40\%$  على التوالي.

وقد تقرر اعتماد هذا الإصلاح من أجل تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على مواجهة الصدمات الخارجية والصفاف على توافسيته وكذا الرفع من مستوى النمو.

وقد تم تنزيل المرحلة الأولى من هذا الإصلاح في ظل ظروف جيدة، كما مكن من بلوغ الأهداف المسطرة من طرف السلطات، وهكذا تم إدخال آليات السوق لتسعير قيمة الدرهم سواء على مستوى تدخلات بنك المغرب أو داخل سوق ما بين البنوك من خلال إصدارات منصات إلكترونية للتداول.

كما استقر سعر صرف الدرهم في سوق ما بين البنوك داخل نطاق تذبذب سعر صرف الدرهم دون أي تدخل من طرف بنك المغرب منذ شهر مارس 2018.

بالموازاة مع ذلك، حقق سوق الصرف الاكفاء الذاتي طيلة هذه الفترة، باستثناء تدخلات البنك المركزي خلال الأسابيع الأولى من بدء هذا الإصلاح، نتيجة الوضعية المريحة للموجودات الأجنبية الصافية لدى البنوك والتي بلغت 32 مليار درهم في متم شهر غشت 2019. إضافة إلى ذلك، تضمنت السيولة في السوق ما بين البنوك المحلية من خلال ارتفاع حجم التداولات اليومية بين البنوك بنسبة  $81\%$  خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2019 مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية.

ومن أجل ضمان انتقال سلس إلى نظام سعر صرف أكثر مرونة، ستواصل بلادنا تبني منهجية تدريجية وصدرة مع اعتماد استراتيجيات تواصلية ملائمة في كل مراحل الإصلاح مع جميع الفاعلين الاقتصاديين لتشجيعهم للانخراط الفعلي في هذا الورش ومكثيهم من التكيف تدريجيا مع النظام الجديد ومن إدارة أفضل للمخاطر المحتملة المرتبطة به.

### قطاع صناعات النسيج والجلد

عند نهاية شهر يونيو 2019، تم التوقيع على 127 اتفاقية استثمار في قطاعات النسيج والجلد منها 37 اتفاقية تهم مشاريع عمالية قاطرة في قطاع النسيج والجلد و 90 اتفاقية استثمار تهم مقاولات صغرى ومتوسطة. يقدر الاستثمار العلى لهذه المشاريع ب 4,65 مليار درهم وتهدف إلى إحداث ما يناهز 45,781 منصب شغل وتحقيق رقم معاملات إضافي يقدر ب 11,04 مليار درهم، منها 7,55 مليار درهم عند التصدير.

منذ انطلاق مخطط التسريع الصناعي، عرف رقم المعاملات عند التصدير لقطاع النسيج والجلد نحو يقدر ب 13% حيث انتقل من 33,53 مليار درهم سنة 2014 إلى 37,88 مليار درهم سنة 2018.

وحتى متم شهر غشت من سنة 2019، بلغ رقم المعاملات عند التصدير لهذا القطاع ما يناهز 25,38 مليار درهم مقابل 25,69 مليار درهم برسم نفس الفترة من سنة 2018، مسجلا بذلك تراجعا طفيفا يقدر ب 1,2%.

وستعروف سنة 2020 مواصلة تفعيل عقود الأداء الخاصة بالأنظومات الصناعية للقطاع وكذا مواكبة استقرار المشاريع المنتجة.

### قطاع الصناعات الغذائية

يندرج العقد البرنامج الخاص بالصناعات الغذائية الموقع بين الحكومة و 13 فيدرالية وجمعية مهنية بتاريخ 17 أبريل 2017 ضمن مخطط التسريع الصناعي، ويستند إلى مقارنة تشاركية مع جميع الفاعلين المعنيين بهذا القطاع كما يهدف إلى إعطاء انطلاقة جديدة لدينامية وتطوير قطاع الصناعات الغذائية ورفع الصادرات التي تواجهه.

وقد عرفت سنة 2019 التوقيع على ثلاث اتفاقيات استثمار تهم مشاريع للصناعات الغذائية حيث تمت تعبئة استثمار إجمالي يقدر ب 258,88 مليون درهم ستمكن من إصدارات 740 منصب شغل مباشر قار.

وستعروف سنة 2020 مواصلة تنزيل العقد البرنامج للصناعات الغذائية 2017-2021.

مراقبة السلع المستوردة بما في ذلك الحرص على احترام المواصفات التقنية وقواعد الميناء، بالإضافة إلى تسريع تطبيق برنامج الجماعة الطاقة والاستمرار في تطوير التجربة المغربية في مجال الطاقات المتجددة.

ومن جهة أخرى، ينبغي الإشارة إلى أن بلادنا اعتمدت منذ شهر يناير 2018 نظاما جديدا لسعر صرف الدرهم في إطار الانتقال التدريجي من نظام صرف ثابت نحو نظام أكثر مرونة وذلك من أجل تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على مواجهة الصدمات الخارجية ودعم تنافسية الصادرات.

## استراتيجية الحكومة للحد من تفاقم عجز الميزان التجاري

يعيب التناكبر بدايةً ولبناءً من سنة 2013، مكنت الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية من التخفيف بشكل ملموس في تفاقم العجز التجاري، حيث عرف هذا الأخير تراجعاً كبيراً منتقلاً من 23,8 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2012 إلى 18,6 % سنة 2018 بالرغم من الظرفية الاقتصادية العالمية غير الملائمة والمرتبطة أساساً بارتفاع أسعار النفط وتباطؤ النمو لدى شركائنا الاقتصاديين الرئيسيين.

ويعزى تراجع العجز التجاري أساساً إلى التطور الإيجابي الذي شهدته الصادرات المغربية لا من حيث فوهة فوهها وتنافسيتها أو بنيتها. وهكذا سجلت الصادرات المغربية خلال 6 سنوات الأخيرة ارتفاعاً بحوالي 7% كمتوسط سنوي (مقابل أقل من 4% بالنسبة للواردات)، نتيجة أساساً إلى الأداء الجيد لصادرات المهن العالمية للمغرب خلال هذه الفترة خاصة قطاعات السيارات (+17%) في المتوسط سنوياً) والطاقات المتجددة (+12,8%) والصناعات الغذائية (+9,6%). كما تحسنت حصص المغرب في السوق العالمية حيث انتقلت إلى 0,15% سنة 2018 مقابل 0,12 % سنة 2012 و0,11% سنة 2007، بالوزارة مع تضاعف حصص السوق المغربية في إفريقيا وكذا تعزيز حصته في أمريكا وآسيا ومن جهة أخرى، وفضل المهن العالمية للمغرب، عرفت بنية الصادرات المغربية تحولا مهما في اتجاه المنتجات ذات المستوى التكنولوجي العالي والمتوسط والتي شهدت حصتها ارتفاعاً كبيراً على مدى السنوات الماضية، لتناهم نسبة 54% سنة 2018، مقابل 44% سنة 2012 و31% سنة 2007.

وبالرغم من هذا التحسن، فإن عجز الميزان التجاري يظل هيكلياً يظل بالنظر لاعتماد النسيج الإنتاجي الوطني على واردات مواد الصهر والمواد النصف المصنعة ارتباطاً بالاستثمارات في إطار الأوراش التي تعرفها بلادنا وكذا التبعية القوية للواردات غير القابلة للتقليص (الطاقة والصوب) والتي لا يمكن الاستغناء عنها والمعرضة لتقلبات الأسعار في السوق الدولية.

وأمام هذه الوضعية، فقد تبنت الحكومة مقارنة شمولية تسعى إلى تسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية والسياسات القطاعية، والهادفة إلى تطوير العرض التصديري وتعزيز تنافسيته واندماج أكثر للنسيج الإنتاجي وتحسين جاذبية بلادنا للاستثمارات الأجنبية. ومن أهم الإجراءات المتخذة في هذا الإطار، نذكر :

- تكثيف وسائل دعم ومواكبة عرض وتنافسية المنتوج الوطني القابل للتصدير من خلال دعم المقاولات في تنمية أنشطة التصدير ووضع آليات ملائمة للتمويل وكذا الرفع من وتيرة الجهود الرامية لترويج المنتجات المغربية في أهم الأسواق الدولية.
- تقوية الاندماج الصناعي وتعزيز التموقع على مستوى سلاسل الإنتاج العالمية وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية خاصة من خلال مواصلة تفعيل مخطط التسريع الصناعي والعمل على الرفع من درجة استفادة النسيج الاقتصادي الوطني من هذه الاستثمارات عبر تشجيع تمويل التكنولوجيا المرتبطة بها واندماج النسيج الإنتاجي الوطني.

- دعم المقاولات وتمفيز الاستثمار الخاص وتنافسية الاقتصاد الوطني عبر مواصلة تحسين مناخ الأعمال.

- الحد من تباين الواردات من خلال تفعيل وتكثيف إجراءات الحماية التجارية (*Défense commerciale*) وتعزيز



## المفهوم الموسع للدين العمومي

ترسيخاً لمبدأ الشفافية و نظراً الأهمية توفير معلومات دقيقة و موقوفة عن الدين العمومي، دأبت وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة على نشر بيانات دين الخزينة و الدين العمومي بشكل منتظم، سواء من خلال التقارير المرفقة لقانون المالية أو المشرات الإحصائية أو بالمجلات الرقمية التي تنشر بالوكالة الإلكترونية للوزارة.

وفي هذا الصدد، تطلب الوزارة من خلال نشر هذه البيانات على تغطية المعلومات الأساسية المتعلقة بـ :

- دين الخزينة الداخلي والخارجي،
- الودائع لدى الخزينة،
- الدين الداخلي المضمون،

- الدين الخارجي المضمون وغير المضمون باقوي المقترضين العموميين والذي يشمل الدين الخارجي لـ :
  - المؤسسات والمقاولات العمومية،
  - الجماعات الترابية،
  - المؤسسات المالية العمومية.

فعل سبيل المثال، يجدر التنكير هنا على أن تقرير الدين المرفق لمشروع قانون المالية يستعرض إحصائيات دين الخزينة والدين الخارجي العمومي و كذا الدين الداخلي المضمون. كما أن تقرير المؤسسات و المقاولات العمومية يطرق لدين المؤسسات والمقاولات العمومية.

و تجدر الإشارة هنا على أن بيانات الدين العمومي التي توفرها الوزارة، والتي، كما سبق الذكر، تهم كل مكونات القطاع العمومي، يتم نشرها بشكل منفصل حيث أنها لم تستوف بعد شروط احتواء المفهوم الموسع لدين القطاع العمومي كما هو محدد في مرشد إحصائيات دين القطاع العمومي الصادر عن صندوق النقد الدولي. فقياس حجم دين القطاع العمومي يعتمد، وفق المعايير المتضمنة في هذا المرشد، على المبدأ العام القاعدي بتوحيد (consolidation) بيانات الدين الوحدات المكورة للقطاع العمومي بعد تجميعها.

ومن أجل التوافق التدريجي مع هذه المعايير الدولية، تعمل الوزارة حالياً، في إطار المساعدة التقنية التي يوفرها صندوق النقد الدولي والهادفة إلى إعداد الإحصائيات المالية الموحدة لقطاع الإدارات العمومية، على توسيع مجال التغطية القطاعية قصد الانتقال من المجال الضيق لدين الخزينة إلى ديين قطاع الإدارات العمومية كمرحلة أولى ليشمل في مرحلة متقدمة ديين القطاع العمومي بمفهومه الواسع.

- و يتكون دين قطاع الإدارات العمومية من الدين الموحدة لكل من :
- الخزينة (بما فيها الودائع لدى الخزينة)،
  - المؤسسات و المقاولات العمومية ذات الطابع غير التجاري،
  - الجماعات الترابية،
  - منظمات التقاعد و الاحتياط الاجتماعي.

و يتم توحيد بيانات دين هذا القطاع بإلغاء أصول وضوم الدين بين وصاته لتفادي الحساب المزدوج للدين بحيث تستثنى الودائع و القروض و السندات البيئية لوحات هذا القطاع.

وبهذا يجب التنبيه إلى أن تداول و تحليل إحصائيات، من قبل بعض مستخدمي تقارير و نشرات الوزارة، على أساس مَجْمُوع الدين العمومي أو لدين الإدارات العمومية دون اللجوء إلى مبدأ توحيد البيانات، لا يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة من طرف المؤسسات ووكالات التتبع الدولية والتي وصدها تعطي إمكانية المقارنة بين الدول فيما يخص إحصائيات الدين .

وفي إطار العمل المشترك بين هذه الوزارة و صندوق النقد الدولي لإعداد الإحصائيات المالية الموحدة لقطاع الإدارات العمومية ووفقاً للنتائج الأولية المصطل عليها لقياس دين الإدارات العمومية، فقد بلغ حجم دين هذا القطاع، بحجم سنة 2017، ما يناهز 582,4 مليار درهم (أو 54,8% من الناتج الداخلي الخام) علماً أن حجم الدين غير الموحد للخزينة بلغ عند متم نفس الفترة ما مجموعه 692,3 مليار درهم (أو 65,1% من الناتج الداخلي الخام).

## مؤشر مديونية القطاع العمومي بالنسبة للنتائج الداخلي الخام

إن الإحصائيات الرقّمنة من طرف بعض الفاعلين بخصوص حجم الدين العمومي تبقى محدودة من حيث المعنى المتعارف عليه دولياً لأنها تعتمد على مفاهيم مختلفة ولا تتوافق بالضرورة مع المعايير التي يجب مراعاتها في هذا المجال.

و بناءً على طلب من السادة النواب عن حزب الأصالة و المعاصرة، فقد تم تقديم مذكرة لأعضاء اللجنة وُصّحت المفاهيم المُستخدَمة لإعداد و نشر بيانات الدين الموحد.

و وفقاً للمعايير الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال، يبلغ حجم دين الخزينة ما يقارب 65% من الناتج الداخلي الخام في حين يمثل حجم الدين الموحد للإدارات العمومية ما قدره 55% من الناتج الداخلي الخام.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد على أن الرقم المتداول لحجم الدين العمومي بالنسبة للنتائج الداخلي الخام و الممثل في 91% والذي تم قياسه على أساس مُجمّع للدين العمومي دون اللجوء إل مبدأ توحيد البيانات، لا يتوافق بتاتا مع المعايير الدولية بما في ذلك تلك المعتمدة من طرف صندوق النقد الدولي و لا يمكن أن يُقبل كأساس للمقارنة بين الدول أو كمؤشر لتحليل استمرارية القدرة على تحمل الدين.

## الدين وفوائد الدين

- **حجم دين الخزينة**
- في متم سنة 2018، بلغ حجم مديونية الخزينة 722,6 مليار درهم، بارتفاع قدره 30,3 مليار درهم (أي 4,4%) مقارنة بسنة 2017. نسبة إلى الناتج الداخلي الخام، بلغ معدل مديونية الخزينة 65,3% سنة 2018 مقابل 65,1% سنة 2017.
- وبفضل سياسة إعادة التوازن التدريجي المالية العمومية، تراجعت وتيرة ارتفاع مؤشر مديونية الخزينة من 2,4 نقطة من الناتج الداخلي الخام كمتوسط سنوي بين 2010 و 2017 إلى 0,2 نقطة بين 2017 و 2018.
- بلغ حجم مديونية الخزينة 739,9 مليار درهم في متم شهر يونيو 2019 بارتفاع قدره 17,3 مليار درهم مقارنة بنهاية سنة 2018.
- **دين الخزينة ببنية سليمة مع معطّل متحكّم فيها :**
- هيمنة الدين الداخلي: يمثل حجم الدين الداخلي للخزينة 79% من مصفظة دين الخزينة في متم شهر يونيو 2019، في حين تبقى حصة الدين الخارجي مضمورة في حدود 21% من هذه المصفظة.
- مخاطر إعادة التمويل ضئيلة: تدق مخاطر إعادة التمويل متحكّم فيها بحيث يتكون دين الخزينة أساساً من ديون متوسطة وطويلة الأجل (6,889)، جعلت مدة السداد المتوسطة تصل إلى حوالي 6 سنوات و 9 أشهر في متم شهر يونيو 2019.
- **تضمن مؤشرات التكلفة :**
- استمرار المنحى التنزلي للتكلفة المتوسطة لدين الخزينة التي انتقلت من 4,1% سنة 2017 إلى 3,9% سنة 2018.
- انخفاض طفيف لتحملات الفائدة لدين الخزينة نسبة إلى الموارد العادية حيث بلغت 12,0% سنة 2018 مقابل 12,1% سنة 2017.
- **فوائد الدين**
- من المتوقع أن تبلغ تحملات الفائدة للدين المؤداة خلال سنة 2019 حوالي 29 مليار درهم، مسجلة بذلك ارتفاعاً قدره 1 مليار درهم مقارنة بتوقعات قانون المالية لسنة 2019.
- ومن المنتظر أن يتم تعويض هذه الزيادة، الناتجة عن أسباب تقنية مرتبطة بإصدار سندات الخزينة في السوق الداخلية، كاملة بالارتفاع المرتقب في الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين لهذه العمليات بحيث لن يكون لها أي أثر على عجز الميزانية.



وقد أفرز الإصلاح المعتمد على نتائج مرضية. فخلال سنة 2018، واصل نشاط الضمان لفائدة المقاولات عمومه حيث وصل حجم القروض المضمونة 20,5 مليار درهم، بزيادة قدرها 16% مقارنة بسنة 2017. وقد استفادت المقاولات الصغيرة جدا من 70% من نشاط الضمان وهو ما يعادل 7771 عميلة همت هذه المقاولات ومكنت من تعبئة 2,1 مليار من القروض. وقد بلغ حجم القروض الاستثمارية المعبئة لتمويل عمليات إحداث وتطوير المقاولات المتوسطة والصغيرة جدا 3,3 مليار درهم، وقد تولد عن هذه الاعتمادات ما يقارب 5,8 مليار من الاستثمارات من شأنها خلق ما يزيد عن 22100 وظيفة.

أما بالنسبة للتمويل المبتزري، بلغت الالتزامات نحو المقاولات حوالي 1 مليار درهم سنة 2018 أي بانخفاض قدره 12% مقارنة بسنة 2017. ويعزى هذا الانخفاض إلى وقف نشاط صندوق الدعم المالي للمقاولات المتوسطة والصغيرة جدا والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من فاتح أغسطس 2018. وبالتالي، وبفضل تدخل الصندوق المركزي للضمان، بلغت القروض البنكية المعبئة خلال سنة 2018 في إطار التمويل المشترك 1,4 مليار درهم، منها 984 مليون درهم موجهة لغرض استثماري، أي بزيادة قدرها حوالي 30% مقارنة بسنة 2017.

## تمويل احتياجات الخزينة من السوق الداخلي

ما لبثك فيه أن المغرب، بجميع مكوناته، يشهد توافقا وإجماعاً على المستوى الوطني حول الأهمية السوسيو اقتصادية للقطاع الخاص وبالدرع الفعال المنوط بالمقاولات لتكون قاطرة لنطاق مناصب الشغل وإحداث الثروة وتحقيق النمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي.

وفي ما يخص الاعتماد الوزارة في تمويل حاجيات الخزينة على الموارد الداخلية و أثر ذلك على المقاولات، تجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه يدخل في إطار استراتيجية تعتمد مبدأ التحكم بين الموارد الداخلية والخارجية مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل المرتبطة أساسا بظروف الاقتصاد الوطني لاسيما منها وضعية السيولة في السوق الداخلي وحبس مزاومة الخزينة للقطاع الخاص وكذا شروط التمويل في السوق المالي الدول.

وعليه، فإن لجوء الخزينة إلى السوق الداخلي لم يؤدي إلى مزاومة القطاع الخاص خاصة المقاولات المتوسطة والصغيرة جدا حيث:

تأهلت أسعار الفائدة المدبرة المطبقة على كافة فئات القروض المنصى التنافلي وبالخصوص تلك المطبقة على القروض الموجهة للمقاولات، وهكذا، فقد انخفض المعدل العام لأسعار الفائدة المدبرة بحوالي 98 نقطة أساس إجمالا خلال الفترة الممتدة ما بين الفصل الأول من سنة 2014 والفصل الثاني من سنة 2019 وقد شمل هذا الانخفاض جميع مكونات القروض، لاسيما السكن (119- نقطة أساس) وتسهيلات الخزينة (-113 نقطة أساس) و التجهيز (-91 نقطة أساس) و الاستهلاك (-70- نقطة أساس).

و يعزى هذا الانخفاض إلى قرارات السياسة النقدية لاسيما الانخفاضات المتتالية لسعر الفائدة الرئيسي لبنك المغرب الذي انتقل من 3% إلى 2,75% ثم 2,50% و 2,25% بين سنتي 2014 و 2019 مما يعكس فعالية انتقال هاته القرارات.

استمر حجم قروض البنوك الموجهة للاقتصاد في الارتفاع في الفترة الممتدة بين دجنبر 2014 و يونيو 2019 حيث سجل زيادة قدرها 137 مليار درهم أو 18% و ذلك بفضل الانتعاش الذي عرفته القروض الموجهة للقطاع الخاص. لكن بلاصط أن وتيرة هذا الارتفاع تراجعت منذ سنة 2011 حيث انتقلت من 12% بين سنتي 2010 و 2011 إلى 3% نهاية 2018 و 5% إلى غاية شهر يونيو 2019. وفي هذا الإطار، يجب الإشارة إلى أن السبب الرئيسي لتراجع وتيرة ارتفاع القروض البنكية الموجهة للاقتصاد هو تفاقم حزم السيولة البنكية حيث وصل هذا العجز إلى 62,2 مليار درهم بحتم سنة 2018 مقابل 38 مليار بحتم سنة 2011 وذلك نتيجة انخفاض مستوى الموجودات الخارجية بلادنا.

بقيت حصة البنوك في تمويل الخزينة في مستويات معقولة لم تتعد 23% من حجم الدين الداخلي في متم شهر يونيو 2019 بالمقارنة مع حصة القطاع الغير البنكي كمؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المتقولة و مؤسسات التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار الاستراتيجية الوطنية لتحسين نظام الضمان والتمويل المشترك الموجه لفائدة المقاولات والمتوسطة والصغيرة جدا، فقد عمدت الوزارة إلى إصلاح هذا النظام لتسهيل وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل البنكي وذلك من خلال إعادة هيكلة العديد من الصناديق وتجميعها بهدف توحيد الصناديق القائمة وتنويع العرض المالي.

## احترام المادة 20 من للقانون التنظيمي للمالية

إن المعطيات المرفقة المتعلقة بموارد الاقتراض المتوقعة (97,2 مليار درهم) لا تتجاوز الاعتمادات المفتوحة برسوم نفقات الاستثمار (78 مليار درهم)، يجب التأكيد على أن هذه الوزارة تراعي في إعداد مشاريع قوانين المالية منذ سنة 2016 كل المقننات التي جاء بها القانون التنظيمي للمالية لا سيما المادة 20 أو ما يصطلح عليه بـ "القاعدة الذهبية".

وفي هذا الصدد، يجب التذكير بنص هذه المادة:

المادة 20 :

"لأجل الحفاظ على توازن مالية الدولة المنصوص عليه في الفصل 77 من الدستور، لا يمكن أن تتجاوز حصيلة الاقتراضات مجموع نفقات الاستثمار وسداد أصول الدين برسوم السنة المالية. ويمكن للحكومة القيام بالعمليات الضرورية لتغطية حاجيات الخزينة".

ويتضح من خلال هذه المادة أن القروض يجب أن تغطي، ليس فقط نفقات الاستثمار، بل كذلك استهلاكات الدين. وبصيغة أخرى، لا ينبغي أن توجه حصيلة الاقتراض إلى تغطية نفقات السنين.

وعلى أساس هذه القاعدة، فإن توقعات المشروع في هذا الباب منسجمة تمام الانسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي للمالية، حيث أن المبلغ الصافي للاقتراض (أي 97,2 مليار درهم - 67,5 مليار درهم= 29,7 مليار درهم) يبقى دون نفقات الاستثمار المتوقعة (78 مليار درهم)

## الاقتراضات المدرجة في إطار مشروع قانون المالية

إن اللجوء إلى الاستدانة يفتح للتخصيص من قبل البرلمان، باعتبار أن مستوى المداخيل والنفقات وصاحبات التمويل السنوية يتم الترخيص لها في إطار قانون المالية السنوي، والذي يحدد سقفاً لمستوى التمويلات الخارجية لا يمكن بأي حال تجاوزه، ويتم تغطية الفارق المتبقي من احتياجات التمويل بالموارد الداخلية.

وفي إطار اللجوء إلى الاقتراض، تعمل الحكومة على احترام المبادئ التالية:

- توجيه الموارد المتأتية من القروض أساساً إلى المشاريع الاستثمارية إضافة إلى إعادة تمويل استهلاكات الدين. من أجل ذلك، تم تضمين القانون التنظيمي لقانون المالية قاعدة ذهبية تلزم الحكومة على تخصيص المديونية الإضافية للخزينة كلياً إلى الاستثمار.
- التحكم بين مصادر التمويل الداخلية والخارجية من أجل الحصول على شروط مواتية تضمن أقل كلفة ممكنة مع التقليل من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة والصرف.

موارد الاقتراض المتوسطة والطويلة الأجل المدرجة في مشروع قانون المالية لسنة 2020

- من المتوقع أن تبلغ موارد الاقتراض المتوسطة والطويلة الأجل المدرجة في مشروع قانون المالية لسنة 2020، حوالي 97,2 مليار درهم مقابل 76,2 مليار درهم برسوم برسوم قانون المالية لسنة 2019، أي بزيادة قدرها 21 مليار درهم.

- وتعتبر هذه الزيادة أساساً إلى ارتفاع سداد رأس المال لدين الخزينة المتوسط والطويل الأجل الذي سيتم إعادة تمويله سنة 2020 بما يعادل 28,3 مليار درهم لتصل إلى 67,5 مليار درهم مقابل 39,2 مليار درهم برسوم قانون المالية لسنة 2019. ويفسر الارتفاع الحاصل في مبلغ سداد رأس المال خلال سنة 2020 بطول موعد استحقاق :

- السندات المصدرة في السوق المالية الدولية سنة 2010 بمبلغ 1 مليار يورو،
- سندات الخزينة ذات أمد 5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة المصدرة سنوات 2010 و 2015 و 2005 على التوالي.

إلا أنه ورغم الزيادة الحاصلة في مبلغ الاقتراض الخام برسوم سنة 2020، فمن المتوقع أن تسجل التدفقات الصافية لدين الخزينة انخفاضاً يناهز 7,3 مليار درهم لتبلغ 29,7 مليار درهم مقابل 37,0 مليار درهم برسوم قانون المالية لسنة 2019.



- برمجية بناء وتأهيل 20 دارا للأموعة، 6 منها في طور الإنجاز و 14 مرتقبة مع نهاية السنة الجارية؛
- اقتناء 107 سيارة الإسعاف ووحدة صحية متنقلة.

▶ برنامج تحسين الدخل والاندماج الاقتصادي للشباب : يهدف هذا البرنامج الى تحقيق الاندماج الاقتصادي للشباب وتحسين دخلهم، ولهذا الغرض، تعمل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، من خلال هذا البرنامج، على دعم الشباب للحصول على فرصة أول للعمل، عبر تعزيز قابلية تشغيلهم، من جهة، ودعم المشاريع للمدرة للدخل، من جهة أخرى. وتتلخص إنجازات هذا البرنامج برسم سنة 2019، كما يلي:

- عقد شراكة مع مكتب التعاون الألماني (GIZ)، تهدف إلى تعميم المقاربة المعتمدة في برنامج "دعم التنمية الاقتصادية المحلية في المناطق المهمشة في المغرب" (PEDEL)، والتي تهدف إلى تحسين أداء الفاعلين المحليين عن طريق دعم القطاعات الاقتصادية التي تتوفر على إمكانية نمو عالية، وتبني حكامه محلية للتنمية الاقتصادية؛
- عقد شراكة بين المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والقطاع الخاص من أجل تحسين ظروف المرأة في وضعية صعبة، وذلك من خلال مشروع مهيكّل سمح بتشغيل 3.000 امرأة عاطلة عن العمل بإقليم جرادة.
- ▶ برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة : يهدف هذا البرنامج إلى تنمية الرأسمال البشري للأجيال الصاعدة، من خلال تنمية الطفولة المبكرة، عبر تدخلات تلامم مراحل حياة الطفل، وتعزيز صحة النساء والأطفال. وتتلخص أهم إنجازات هذا البرنامج برسم سنة 2019، فيما يلي:
  - مواصلة تنفيذ المبادرة الملكية "مليون محفظة"؛
  - إنجاز 172 وحدة للتعليم الأولي، بمجموع 4918 طفل مستفيد مع تشغيل 257 مربية ومرابي؛
  - اقتناء 366 حافلة، 37 منها تم توزيعها في إطار دعم النقل المدرسي بالمناطق المعزولة؛
  - بناء وتأهيل 54 دار للطالب (ة) من أصل 100 وحدة مبرمجة مسبقا؛
  - الدعم المدرسي ل 2.000 تلميذ متحدرين من الفئات السوسيو-اقتصادية المعوزة بجهة سوس ماسة.

## المحور السادس: دعم البرامج الاجتماعية وتحسين أدائها

### المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

من أجل تعزيز مكسيات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإعطاء دفعة جديدة لهذه المبادرة، أعطى صاحب الجلالة تعليماته السامية، يوم 19 شتنبر 2018، الانطلاقة الرسمية للمرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2019-2023، بتكلفة إجمالية بلغت 18 مليار درهم، و تهدف هذه المرحلة، بالأساس، إلى تكريس وتعزيز المكسيات المحققة خلال المرحلتين السابقتين، من خلال توجيه برنامجهما نحو النهوض بالرأسمال البشري، ودعم الفئات في وضعية صعبة، بالإضافة إلى إخراج جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل والمصدرة لفرص العمل. وبالتالي، فإن البرامج المرتقبة في المرحلة الثالثة تهم تدارك النقص على مستوى البنات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا، ومواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، وتحسين الدخل والاندماج الاقتصادي للشباب، وتعزيز الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة.

وتتمثل حصيلة إنجازات المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2019، فيما يلي:

- ▶ برنامج تدارك النقص على مستوى البنات التحتية والخدمات الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا: يهدف هذا البرنامج إلى دعم الدواوير المهمشة، من خلال تفعيل برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المتعلق بتقليص الفوارق الجغرافية والاجتماعية بالوسط القروي، وكذا دعم الولوج إلى البنات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية بالأحياء والمراكز القروية الأقل تجهيزا. وفي هذا الإطار، بلغ عدد المشاريع المنجزة أو في طور الإنجاز 444 مشروعاً، بغلاف مالي يقدر بـ 592,6 مليون درهم، ويتعلق الأمر، بالأساس بما يلي:
  - 64 مشروع تتعلق بالربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب؛
  - 96 مشروعاً منجزاً أو في طور الإنجاز، 60 منها مشروع تتعلق باقتناء سيارات الإسعاف ووحداث صحية متنقلة، و25 تتعلق ببناء أو تهيئة مراكز صحية؛
  - 141 مشروعاً تهم قطاع التعليم، 49 منها تتعلق بسيارات النقل المدرسي، و48 تتعلق ببناء أو إعادة تأهيل وحدات للتعليم الأولي؛
  - 61 مشروعاً تهم الربط بالشبكة الكهربائية بالعالم القروي.
- ▶ برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة : وتتعلق الأمر بمواكبة الأشخاص المستن المعوزين، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بدون موارد، والأشخاص المحتلين عقليا بدون مأوى، وللمرضى المصابين بالأمراض الكلوي بدون موارد، وللمرضى المصابين بأمسيبا بدون موارد، والسساء في وضعية هشاشة قصوى، والسجناء السابقين بدون موارد، والنسولين، والمتشردين والمدمنين بدون موارد، وكذا الأطفال المتعل عليهم وأطال الشوارع والشباب بدون مأوى. وتتلخص إنجازات هذا البرنامج برسم سنة 2019 فيما يلي:
  - برمجية 84 مركزا لاستقبال الأشخاص في وضعية هشاشة؛



والتكامل والتفالية وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجية زمنية محددة.

✓ تجديد مهن التربية والتكوين، وفكين المنظومة من موارد بشرية مؤهلة من خلال تطوير التكوين الأساس والاستمر لولاك ومسايرة الإصلاح؛

✓ تطوير حكمة المنظومة في أفق الجوهية المتقدمة، من خلال تعزيز سياسة الامركزية والتركيز في تدبير المنظومة، ونقل الصلاحيات اللازمة لتسيير مرافقها، وفكين بنيات التدبير الجوهية والمحلية من ممارسة هذه الصلاحيات بكيفية فعالة؛

✓ تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات والأكاديميات الجوهية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتبعية والتقييم وقياس الأداء والاقتصاص بكيفية دورية؛

✓ تعبئة وتوفير الموارد اللازمة لتمويل المنظومة، مع تنوع مصادر؛

✓ إرساء نظام جديد لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، قائم على آليات منتظمة لتقويم، ودلائل مرجعية دقيقة، من أجل المواكبة المستمرة لهذا المشروع الإصلاحى الوطنى.

والجدير بالذكر أن تنزيل مضامين الرؤية الاستراتيجية تم الشروع فيه منذ الموافقة على هذه الرؤية من طرف صاحب الجلالة الذي دعا إلى تضمينها في قانون إطار، وهو ما يؤكد التطور الملموس في ميزانية القطاع منذ سنة 2016.

في هذا الإطار، سيتم تسريع وتيرة تنفيذ إصلاح منظومة التربية والتكوين من خلال مواصلة التنزيل الفعلى لمضامين القانون الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمى، ومواصلة التعميم التدريجى للتعليم الأولى، وتعزيز الدعم الاجتماعى للمدرس، وتحسين ملامحة التكوين مع سوق الشغل من أجل ضمان تأهيل وقابلية تشغيل الشباب وكذا تنزيل خارطة الطريق المتعلقة بتطوير التكوين المهني والتي تم إعدادها تماشيا مع التوجهات الملكية السامية.

#### التربية الوطنية ومصارىة الأمية

#### تطور الجهود المالى للدولة في مجال دعم قطاع التربية الوطنية

تجدر الإشارة أن الاعتمادات المرسودة لصالح قطاع التربية الوطنية عرفت خلال السنوات الاخيرة تطورا مهما يتماشى مع الأهداف المرسومة لهذا القطاع كما هو مبين في الجدول التالي:

تقديرات المئطين	35 976 819 000	36 241 000 000	38 867 531 000
المصارىة المحجزة	(2) 15 000	(2) 20 000	8 340
المصارىة المحجزة	12 727	12 694	17 365
تقديرات المصانف والتقديرات المصنفة	(4) 10 050 000 000	(4) 7 681 000 000	3 865 569 000
تقديرات المصنفر (المصنفر الأمامى)	5 291 000 000	4 500 000 000	2 629 800 000

(1) بما فيها 35 000 000 موصف الأكوبيات الجوهية التربية والتكوين.  
(2) يتصلق الأمر بموظفى الأكوبيات الجوهية التربية والتكوين.  
(3) بما فيها المصنفرات عالية السالية تقدر بـ 980 مليون درهم في إطار المقتات المارة لتنمية تكاليف اجور اطر الأكوبيات الجوهية التربية والتكوين وتم تمويلها للأكوبيات الجوهية التربية والتكوين.  
(4) بما فيها تكاليف كالتيف اجور المصنفرين.

#### قطاع التعليم والتكوين المهني

بالرغم من الموارد المالية المخصصة لقطاع التعليم والتكوين، والتي تشكل ما يناهز 6,16 % من الناتج الداخلى الاجمالي، حيث تم رصد، برسم مشروع قانون المالية لسنة 2020، مبلغ 74,5 مليار درهم لهذا القطاع أحدا يعين الاعتبار الاعتمادات المرسودة على مستوى صندوق التماسك الاجتماعى والمخصصة لبرنامج تسيير و المبادرة الملكية " مليون مصفظة" بما يناهز مبلغ 2,1 مليار درهم، فإن هذا القطاع لازال يواجه تصديات عديدة، لعل أهمها ما يتعلق بالجودة والمردودية، والتي تبقى دون المستوى المطلوب مقارنة مع دول اخرى ذات مستوى دخل ومجهود ميزانياتى مماثل. الجدير بالذكر أن جل الدراسة التحليلية قد أجمعت أن ضعف الرسائل البشري وعدم ملامته لاحتياجات المقتارلات يشكل إحدى الإكراهات الرئيسية التي يعين معالجتها لتحقيق فو شامل والنصد من الفقر والفوارق.

وتمشيا مع التوجهات الملكية السامية، تواصل الحكومة، من خلال مشروع قانون المالية لسنة 2020، دعم السياسات الاجتماعية، النقلوس من الفوارق الاجتماعية والمالية وكذا وضع آليات للصحة الاجتماعية حيث جعلت الحكومة من النهوض بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين أحد أولوياتها، من خلال التنزيل الفعلى للرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمى 2015-2030 " والتي تمت صياغتها في مشروع القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمى.

وتتعلق أهم مضامين القانون الاطار، إلى تجديد المبادئ التي ستركز عليها منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمى والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الاستراتيجية من أجل استدامة الإصلاح في إطار تعاقدي وطنى ملمز للدورة وباقي الفاعلين والشركاء المعنيين. كما يشكل خارطة طريق بأهداف واضحة وآليات وأجال محددة.

ويستند هذا القانون على ثلاث ركائز تتمثل في المساواة وتكافؤ الفرص وكذا الجودة وتحفص أهم مضامينه في:

- ✓ إرساء التعليم الأولى وقفصه في وجه جميع الأاطال المتراوحة أعمارهم ما بين 4 و 6 سنوات، والشروع في دمجهم تدريجيا في التعليم الابتدائى في أجل ثلاث سنوات؛
- ✓ مصاربه الهدر والالتقطاع المدرسين وإعطاء الأولوية للاهتمام للأوساط القروية وشبه القروية والمناطق ذات الضخاص، من أجل تجاوز التفاوتات المصالية التي تعترض تحقيق الإنصاف في ولوج التعليم، وتعميمه؛
- ✓ إيلاء عناية خاصة للأاطال في وضعية إعاقة، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، لتحقيق تكافؤ فرصهم في التحصيل الدراسي؛
- ✓ الرفع من الزامية التمدرس من 15 إلى 16 سنة؛
- ✓ التطوير والتحسين المستمرين للتمودج البيداغوجى، بما يمكن المتعلمين من اكتساب المهارات والكفايات الأساسية؛
- ✓ الارتقاء بالتكوين المهني، وإعادة الاعتبار إليه كمسلك تكوينى واعد، من خلال تأهيله وتوسيع عرضه وتوسيعه والارتقاء بجاذبيته بهدف الرفع من قابلية المربين للتشغيل، وربطه بالتعليم المدرسى والعالى من خلال تطوير نظام التوجيه والممرات والتمسوم؛
- ✓ إعادة إمكانية التعليم العالى من خلال تجميع مختلف مكوناته على أساس الانسجام



### التعميم التدريجي للتعليم الأولي

قامت الحكومة بإطلاق البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة حفظة الله، وهو برنامج طموح يندرج ضمن أولويات الحكومة ويشكل جزءا من الإصلاح الشامل، الذي ينطلق من الرؤية الاستراتيجية للثبة والتكوين 2015-2030.

في هذا الإطار، تم إحداث وتجهيز 5,833 حجرة دراسة وكذلك تأهيل وتجهيز 1,465 حجرة دراسة (دون الأخذ بعين الاعتبار المشاريع الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)، مما مكن من تسجيل 100,672 طفل جديد بنسبة تدرس بلغت 55,58% برسم السنة الدراسية 2018-2019 مقابل 49,6% السنة الدراسية الفارطة. وبهذا الخصوص، تم رصد غلاف مالي يقدر ب 1,65 مليار درهم برسم مشروع قانون مالية 2020 لهذا الغرض، مقابل 1,35 مليار درهم برسم سنة 2019.

### تعزيز العرض المدرسي

تحرص الحكومة على مواصلة تطوير الإجراءات والتدابير التي تهم تعزيز العرض المدرسي بهدف تجاوز بعض الإكراهات والتحديات التي تعترض المنظومة. وتتواصل عملية تطوير وتوسيع شبكة المؤسسات التعليمية خلال الموسم الدراسي الحالي بفتح 137 مؤسسة جديدة من أجل تعزيز العرض المدرسي، بما فيها 65 مدرسة ابتدائية (9 مدرسة جماعية)، و 43 ثانوية إعدادية و 29 ثانوية تأهيلية.

من جهة أخرى، وفي إطار مشروع توسيع شبكة مدارس الفرصة الثانية، التي تستهدف الشباب المنتقطع عن الدراسة من الفئة العمرية من 13 إلى 18 سنة، فقد بلغ عدد المؤسسات التي تم تأهيلها أو في طور التأهيل والتي سيتم فتحها خلال الموسم الحالي 30 مدرسة، كما التزمت الوزارة بإحداث 80 مدرسة إضافية في أفق سنة 2021.

### تعزيز الموارد البشرية

في إطار تعزيز الامركزية، قامت الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بعملية التوظيف بموجب عقود الرابطة والتي شملت 15,000 أستاذ ليصل العدد الإجمالي من الأساتذة الذين تم توظيفهم منذ 2016 إلى 70,000 أستاذ مما مكن من التخفيف من ظاهري الاكتظاظ والأقسام المشتركة. وبخصوص مشروع قانون مالية 2020 سيتم توظيف 15,344 بما فيها 15,000 أستاذا من أطر الأكاديميات سيستفيدون من التكوين الأساس في المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين، إضافة إلى نظام التكوين المستمر الذي يهدف إلى المواكبة والتأطير عن قرب لفائدة هؤلاء الأساتذة.

وبفضل الجهود المبذولة في هذا الشأن، عرف معدل الاكتظاظ الذي يهم الأقسام التي تضم 41 تلميذا أو أكثر انخفاضا مهما بين الموسمين الدراسي 2016-2017 و 2018-2019 حيث انتقل، من 21,5% إلى 14,4% بالسلك الابتدائي، ومن 45,2% إلى 11,5% بالسلك الثانوي الإعدادي، ومن 26,4% إلى 8% بالسلك الثانوي التأهيلي.

وحتى وبالرغم أن سنة 2018 تجيزت بإرساء نظام جديد للتكوين الأساس للأساتذة على مستوى الجامعات يوجع بإجازة في التربية، إضافة إلى سنتين من التكوين النظري والتطبيقي على مستوى المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين.

مكنت جهودات الحكومة في قطاع التربية الوطنية من تحقيق نتائج مهمة على مستوى العرض المدرسي من خلال بناء وتجهيز المدارس، كما على مستوى الدعم الاجتماعي عن طريق توسيع قاعدة المستفيدين من الاطعام والمدخلات والتأهيل المدرسي وكذا برنامج تيسير وبرنامج مليون محفظة. ولقد تمت بلورة الجهودات المبذولة عن طريق:

### تعزيز الضمانات الاجتماعية لدعم التمدريس

في إطار العرض على تجاوز المعوقات الموسمو- اقتصادية للتمدريس، تم التركيز على تعزيز خدمات الدعم الاجتماعي وتحسين جودتها، مع العرض على تمييز إيجابي لفائدة الأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص ويعرف الموسم الدراسي 2018-2019 مجموعة من التدابير بهذا الخصوص، وتتمثل هذه الخدمات في:

- برنامج تيسير: يتعلق الأمر بمراجعة آية الاستهداف، انطلاقا من الدخول المدرسي 2018-2019، عبر تعميم هذا البرنامج على تلاميذ السلك الابتدائي بالمجال القروي وتلاميذ السلك الإعدادي بالمجالين القروي والضمري باعتبار الولوج لنظام "راميد" كمعيار للاستفادة من هذا البرنامج مما مكن من الرفع عدد المستفيدين ليصل إلى 1,8 مليون تلميذا (6) برسم موسم 2018-2019 مقابل 706,359 تلميذا (6) خلال الموسم الدراسي 2017-2018. بتكلفة مالية تقدر ب 1,65 مليار درهم، بخصوص مشروع قانون المالية لسنة 2020 تم رصد ما يناهز 1,8 مليار درهم بخصوص هذا البرنامج.

- المدخلات والاطعام المدرسية: يتعلق الأمر بتوسيع قاعدة المستفيدين ومراجعة منح هذه الضمانات بهدف تحسين جودتها. حيث بلغ عدد المستفيدين من هذه الضمانات خلال الموسم الدراسي 2018-2019 ما يناهز 1,701,877 تلميذا مما سيترتب عنه كلفة إجمالية تناهز 1,47 مليار درهم أي بزيادة تقدر ب 570 مليون درهم مقارنة مع سنة 2018.

- المبادرة للملكية "مليون محفظة": تتواصل هذه العملية خلال الموسم الدراسي الحالي حيث انتقل عدد المستفيدين من المبادرة للملكية مليون محفظة من 4,2 مليون تلميذا (6) موسم 2017-2018 إلى 4,3 مليون تلميذا (6) برسم السنة الدراسية 2018-2019.

- النقل المدرسي: بلغ عدد التلميذات والتلاميذ المستفيدين من النقل المدرسي خلال الموسم الدراسي 2018-2019 271,057 مستفيدا (6) أي بزيادة 117,057 وهو ما يمثل ارتفاعا في عدد المستفيدين بنسبة 76%.

وقد مكنت هذه الإجراءات خصوصا من:

- تعميم التمدرس علما أن الجهودات المبذولة مكنت من الرفع من نسبة التمدرس الخاصة بالمستوى الابتدائي من 99,5% خلال الموسم الدراسي 2017-2018 إلى 99,8% خلال الموسم الدراسي 2018-2019. وبالنسبة للسلك الثانوي الإعدادي، فقد انتقلت هذه النسبة من 89,7% إلى 91,8% أما بالنسبة للتأهيلي، فقد انتقلت هذه النسبة من 65,8% إلى 66,9%.
- عرفت نسبة الهدر المدرسي انخفاضا مهما ما بين موسمي 2017-2018 و 2018-2019 حيث انتقلت، على التوالي، من 1,1% إلى 0,6% بالنسبة للمستوى الابتدائي، و 12% إلى 10,7% بالنسبة للسلك الثانوي الإعدادي و 10,1% إلى 9,1% بالنسبة للتأهيلي.



#### مخطوطة التكوين المهني:

يكسي التكوين المهني اعتمادا بالغا فيما يخص إنجاح تنفيذ مختلف السياسات القطاعية، خاصة من خلال تصنيف تنمية الموارد البشرية المؤهلة والقادرة على تحسين أداء المقاولات و قدرتها التنافسية. أكد جلالة الملك على هذا الاهتمام في خطابه، لاسيما الخطاب الموجه إلى الأمة بمناسبة الذكرى السنوية السادسة والسعين لتورة ملك والشعب، في 20 غشت 2019، على أهمية اكتساب تكوين يفتح آفاق الاندماج المهني والاستقرار الاجتماعي.

وفي هذا الصدد، تهدي خارطة الطريق الجديدة لتطوير التكوين المهني، والتي تم تقديمها لصاحب الجلالة حفظه الله في 4 أبريل 2019، إلى جعل هذا القطاع محركاً حقيقياً للنمو الاقتصادي الوطني وعاملاً مهماً في إثراء الرأسمال البشري في 20 غشت 2019، على أهمية اكتساب تكوين يفتح آفاق الاندماج المهني والاستقرار الاجتماعي.

من خلال إنجاز خمسة مشاريع، وهي:

- إحداث جيل جديد من مراكز التكوين المهني، من خلال بناء وتجهيز 12 مدينة جديدة جهوية للكفاءات والمهنيين، باستثمار يبلغ 3,6 مليار درهم. ستأخذ هذه المراكز في الاعتبار خصوصيات كل جهة من جهات المملكة الاثني عشر لتطوير عرض تكوين يلبي احتياجات سوق الشغل على أفضل وجه وذلك بإشراك المهنيين والفاعلين الجهويين في تدبير واستغلال هذه المدن؛
- رفع مستوى عرض التكوين من خلال إعادة هيكلة الشعب وتهيئة وتوسيع مراكز التكوين وتجديد المعدات؛
- تحديث أساليب التدريس واعتماد معايير جديدة للجودة وفقاً للنهج القائم على الكفاءة، وتعزيز التكوين في الوسط المهني من خلال التكوين بالتناوب والتدرج المهني، وكذا تعزيز تلقين اللغات الأجنبية ودمج المهارات السلوكية وروح المقاول في جميع التكوينات؛
- التوجيه المبكر وتحسين جاذبية التكوين المهني، خاصة من خلال وضع 3 مستويات من التوجيه (ابتداء من نهاية السلك الابتدائي، نهاية السلك الإعدادي التأهيلي، مستوى البكالوريا و بعد البكالوريا).
- برمجة تكوينات مؤهلة قسمة، تناهز مدتها أربعة أشهر، تشمل وحدات لغوية وتقنية مخصصة للأشخاص الذين يتوفرون على تعرية في القطاع غير المهيكل أو الباحثين عن عمل؛
- انطلاقاً من هذه المصدات المرجعية الإصلاح، والأوراش الكبرى لإصلاح قطاع التكوين والتي شرمت الحكومة فعليا في تنزيلها على مستوى مختلف مكونات منظومة التكوين المهني، تركز على عدة محاور تهم أساسا:
- توسيع وتوزيع عرض التكوين المهني،
- ربط عرض التكوين المهني بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية،
- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- إرساء نظام قائم على تحسين جودة التكوين
- الانسجام والتكامل بين التعليم العام والتكوين المهني.

#### بخصوص المحور الخاص بتطوير النموذج البيداغوجي وتحسين جودة التربية والتكوين:

يمكن تلخيص أهم الإجراءات المتخذة خلال السنوات الأخيرة والتي من شأنها المساهمة في الرقي بالوظائف الأساسية للمدرسة، وتحسين جودة المخطوطة التربوية، في:

- الممكن من اللغات من خلال العمل على تطوير تدريس اللغة العربية وادراج اللغة الفرنسية بالسنة الأولى والثانية ابتدائي مع بلوغ نسبة 60% في أدماج تدريس اللغة الإنجليزية بالسنة الثالثة بالسلك الإعدادي وكذا انطلاق برنامج تقوية القدرات اللغوية للمدرسين الذي شمل 3832 مدرسا بالنسبة للغة الفرنسية و298 مدرسا بالنسبة للغة الإنجليزية؛
- توسيع العرض بالسلك الدولية للكالتوريا المغربية حيث ارتفع عدد التلاميذ المسجلين إلى 280,411 تلميذا(ة) بالسلك الثانوي الإعدادي و إلى 185,310 بالنسبة للسلك الثانوي التأهيلي؛
- دمج التكوين المهني في التعليم العام مع مواكبة تعتمد على نظام توجيه مناسب. وفي هذا الصدد تم افتتاح شعب مختلفة من البكالوريا المهنية ومسار الإعدادي المهني بوتيرة ثابتة خلال السنوات الدراسية الماضية حيث حيث بلغ عدد التلاميذ المسجلين بالمسارات المهنية 17,039 تلميذا(ة) بالسلك الإعدادي و24,405 تلميذا(ة) بالسلك التأهيلي برسم الموسم الدراسي 2018-2019.

#### ● إقرار نظام واضح ونشط للتوجيه المدرسي والمهني و الجامعي؛

يهدف هذا المشروع إلى إعداد وتفعيل نظام جديد للتوجيه منذ نهاية التعليم الابتدائي مع التركيز على التوجيه ما بعد الإعدادي وتعزيز التكوين الأساس والاستمرار للفاعلين في مجال التوجيه المدرسي والمهني ووضع نظام موحد ومنسج للتوجيه للتكوين المهني ولا بعد البكالوريا وتعزيز نظام الجسور والمرات بين مختلف مكونات المنظومة، إضافة إلى تعزيز الموارد المخصصة للتوجيه المدرسي والمهني والجامعي.

#### ● ضمان الحق في تعليم دامج للأطفال في وضعية إعاقة

أعطيت الاطلاقة الفعلية لهذا المشروع الهام تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة نصره الله من طرف السيد رئيس الحكومة وبمضور أعضاء الحكومة بتاريخ 26 يونيو 2019 بالرباط وتم خلال هذا اللقاء تقديم البرنامج الوطني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي للترية الدائمة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة. ودراسم الوزارة على الرفح من جماعة وجوده خدمات المؤسسات التربوية الدائمة للأطفال في وضعية إعاقة من خلال خارطة طريق سيتم اعتمادها على مدى ثلاث سنوات 2019-2020 تشمل تعزيز العرض المدرسي والارتقاء بالنموذج البيداغوجي وعلى مستوى الحكمة تقوية الإطار القانوني لدمج الأطفال في وضعية إعاقة وتطوير الشراكات الداعمة للترية الدائمة.

وفي هذا الإطار تم إعداد الإطار المنهجي لأقسام الترية الدائمة، وتكثيف آليات التوجيه والمناهج الدراسية ونظام التقويم والامتحانات



### إرساء نظام قائم على تحسين جودة التكوين:

حيث ستركز خطة عمل الحكومة في هذا المجال، على وجه الخصوص، على مواصلة تطوير هندسة التكوين في إطار النهج القائم على الكفاءة، ودليل المهن شبه المتكاملة، وانتهاءً ببناء المعهد الوطني لتكوين المكونين بتامسنا.

### الانسجام والتكامل بين التعليم العام والتكوين المهني، عبر:

تعزيز المنسور بين منظومتي التكوين المهني والتعليم العام من خلال وضع نظام للتوجيه المبكر ابتداء من نهاية السلكين الابتدائي والإعدادي التأهيلي وعلى مستوى البكالوريا وبعد البكالوريا. كما سيتم افتتاح شعب مختلفة من البكالوريا المهنية ومسار الإعدادي المهني بوتيرة ثابتة خلال السنوات الدراسية الماضية حيث ارتفع عدد التلاميذ المسجلين في البكالوريا المهنية من 25,348 تلميذ سنة 2018-2019 إلى 29,075 تلميذ سنة 2019-2020. كما، بلغ عدد التلاميذ المسجلين في مسار الإعدادي المهني 19,631 تلميذ سنة 2019-2020 مقابل 17,143 تلميذ سنة 2018-2019.

إرساء المرات مع التعليم العالي لفتح المجال لخريجي التكوين المهني لولوج مسالك الإجازة المهنية وتمكين المتفوقين منهم من المشاركة في المباريات الخاصة لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والتجارة.

### تعزيز برامج الدعم الاجتماعي:

من أجل ضمان ولوج جميع الفئات إلى تكوين مهني شامل، يستفيد متدربي التكوين المهني الحاصلين على البكالوريا و المسجلين بمستويات التفتين والتفتين المتخصصين من المنح الدراسية بنفس الشروط المطبقة على طلبة التعليم العالي. بهذا الخصوص، استفاد ما يناهز 26,000 متدرب من هذه المنحة برسم السنة 2018-2019 بكلفة إجمالية تناهز 84,5 مليون درهم.

فيما يخص دعم الدولة للمتدربين في وضعية هشّة والذين يتابعون تكوينهم في مؤسسات التكوين المهني الخاصة المعتمدة سيواصل قطاع التكوين المهني مساهمته المالية في مصاريف التكوين لفائدة حوالي 6,000 مستفيد. بخلاف مالي يقدر ب 20 مليون درهم.

### وضع سياسة وطنية للتكوين المستمر:

بعد اعتماد القانون رقم 60-17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة اجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الأخرين غير الأجراء الذين يزاوون نشاطا خاصا في أكتوبر 2018، تواصل الحكومة مسار إعداد النصوص التطبيقية لهذا القانون والتفاوض بشأنها. تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يهدف، خصوصا إلى:

- توسيع نطاق المستفيدين من التكوين المستمر لفائدة الأجراء في حالة فقدان أو تغيير العمل وكذلك المهنيين غير الأجراء؛
- إحقاق الأجراء في رصيد زمني للتكوين؛
- تحديث إطار تسيير آليات التكوين المستمر، من خلال وضع تنظيم مالي خاص ببرامج التكوين المستمر.

### توسيع وتوزيع قاعدة نظام التكوين المهني :

بلغ عدد مؤسسات التكوين المهني، خلال الموسم التكويني 2019-2020، 692 مؤسسة تكوينية بالقطاع العمومي منها 377 مؤسسة يمكن التكوين المهني وانعاش الشغل، و1230 مؤسسة تابعة لقطاع التكوين المهني الخاص، بالإضافة إلى العرض التكويني الذي توفره مراكز التكوين داخل المقاولات والمجتمع المدني. تجدر الإشارة أنه قد تم افتتاح 12 مؤسسة جديدة خلال هذه السنة، منها تسع مؤسسات تابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ومركزا واحدا للتدريب المنفوض في قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بطنجة.

كما بلغ عدد المتدربين والمتدربات ما يقوق 680 ألف متدرب، من بينهم 85 % مؤسسات التكوين المهني العمومي و12 % بقطاع التكوين المهني الخاص، إضافة إلى 3% بمراكز التكوين داخل المقاولات وجمعيات المجتمع المدني.

### ربط عرض التكوين المهني بالمصاحبات الاقتصادية والاجتماعية:

وذلك من خلال إرساء عدة آليات، منها على الخصوص:

تقييم المردودية الخارجية لنظام التكوين المهني، وقد تم في هذا الصدد إنجاز دراسة تتبع إدماج خريجي التكوين المهني تسعة أشهر بعد التخرج، حيث بلغت نسبة الإدماج تسعة أشهر بعد التخرج (فوج 2016) 67,1 %.

تصديق واستئتراف المصاحبات الكمية وال نوعية من الكفاءات وتبني ملائمة عرض التكوين عن طريق إنجاز دلائل المهن والحرف ومراجعات المهن والكفاءات (REB et REM): ترمي خطة العمل إلى مواصلة وضع الآليات اللازمة لتصديق واستكشاف حاجيات سوق الشغل الكمية والنوعية من الموارد البشرية، وذلك خاصة من خلال إنجاز دراسات في 4 قطاعات غير مشمولة (الصحة، الصناعات الكيماوية، السياح والمهن الشبه طبية) في أفق تعميم الدلائل المرجعية للوظائف والمهن والمهارات في جميع القطاعات بحلول سنة 2021.

### تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

بالإضافة إلى تعزيز غط التكوين بالتناوب في مختلف مؤسسات التكوين وذلك بشراكة مع القطاعين الاقتصادي. كما ستعرف سنة 2020 إعطاء الانطلاقة لإيجاد الجيل الجديد من مراكز التكوين والتأهيل خاصة من خلال بناء وتجهيز مركزين للتكوين في المهن الصحية في الدار البيضاء والرباط، وكذلك مركز مهن المقاولات "Ecole d'Entrepreneariat" في الدار البيضاء؛

كما ستواصل الحكومة إنجاز المعاهد ذات تدبير مفوض للمهنيين بهدف تحسين جودة التكوين المهني، مع الاستفادة من معرفة وخبرة القطاع الخاص مما سيمكن من ضمان ملائمة أفضل لعرض التكوين مع احتياجات المقاولات من الكفاءات المهنية. وهكذا، ستعرف سنة 2020 إنهاء إنجاز معهد التكوين في الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوزازات والذي سيتم تفويض تسييره للمهنيين. سيصل عدد المعاهد ذات تدبير مفوض للمهنيين إلى 10 معاهد في مجالات السيارات والطيران والسجج والطاقات المتجددة.

و في إطار التعاون بين الحكومة المغربية ووكالة تصدي الاليفة، سيتم إحداث و مراكز للتكوين المهني و تأهيل و توسيع 7 معاهد آخر في أفق 2022 و التي سيتم تدبيرها بشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال صندوق "شراكة" المصنّف لدى وكالة حساب تصدي الاليفة-المغرب بكتابة إجمالية تناهز مليار درهم (300 مليون درهم) كمساهمة للمباراة العامة و 700 مليون درهم في إطار منحة وكالة تصدي الاليفة)



## قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الصلابة على القانون الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والتكثيف والبحث العلمي، ستسرع الحكومة في إطلاق إصلاح شامل للقوانين التشريعية للمنظمة للتعليم العالي من خلال، خاصة تنزيل إصلاح بيداغوجي جديد وتعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات وإحداث آليات للتحقيق والتقييم والمراقبة السورية.

كما ستسعى الحكومة، خلال السنة الجامعية 2019-2020، إلى تفعيل برنامج عملها برسم الفترة 2017-2021 الذي يتوافق تماما مع مقتضيات القانون الإطار، من أجل مواجهة تحديات قطاع التعليم العالي خاصة القدرة على الاستجابة للطلب المتزايد وتحقيق الانصاف وتكافؤ الفرص وفصالية الدعم الاجتماعي ومكافحة العرض البيداغوجي مع احتياجات سوق العمل.

و في هذا السياق، تتمثل أهم الإجراءات المحققة خلال السنة الجامعية 2018-2019 فيما يلي:

- توسيع عرض التكوين والرفع من جودته عبر الرفع من معدل التمدرس الذي انتقل من 35% برسم سنة 2017-2018 إلى 37% برسم سنة 2018-2019، كما بلغ عدد الطلبة المسجلين بالجامعات برسم سنة 2018-2019 ما مجموعه 876,005 طالب بارتفاع 4,8% مقارنة مع السنة الماضية. أيضا عرفت الطاقة الاستيعابية ارتفاعا بنسبة 19% خلال الخمس سنوات الأخيرة حيث بلغت 512,630 مقعد برسم سنة 2018-2019، وكذا ارتفع عدد الأساتذة ب 12,3% بينما عرفت أعداد الطلبة ارتفاعا بنسبة 29,3% خلال نفس الفترة.
- تحسين جودة منظومة التكوين من خلال تسجيل 12,7% من الطلبة (111,673) في المؤسسات ذات الاستقطاب المصنفة، واعتماد 2,345 شعبة منها 1,220 شعبة مهيئة أي ما يمثل 52%، بالإضافة إلى مواصلة برنامج تأهيل مدارس المهندسين وكذا تعزيز مهام التقييم؛
- تحسين الضدمات الاجتماعية لفائة الطلبة، ارتفع عدد المنحوسين ب 5% ليصل إلى 372,990 منحوس سنة 2018-2019، كما أن الطاقة الإبرازية للأحياء الجامعية عرفت ارتفاعا بنسبة 9% حيث انقل عدد الأسرة من 48,321 إلى 52,516 سرير برسم سنة 2018-2019، وكذا تم تقديم 14,2 مليون وجبة من طرف المطاعم الجامعية، أما بالنسبة للتغطية الصحية للطلبة، و نظرا لتنسيط مساطر التسجيل، بلغ عدد المستفيدين 116,247 طالب برسم هذه السنة الجامعية.

من جهة أخرى، تميز الدخول الجامعي 2019-2020 بتسجيل ما يناهز 919,210 طالب في الجامعات العمومية. في هذا السياق، سيرتكز البرنامج الحكومي على تنزيل الأوراش ذات الأولوية التالية:

- مواكبة الطلب المتزايد على التعليم العالي وتحقيق التوازن في توزيع العرض التربوي بين الجهات بالرفع من الطاقة الاستيعابية للمؤسسات وإحداث مؤسسات جديدة وصيانة وتأهيل المؤسسات الجامعية وتوفير المناصب المالية اللازمة لمواكبة تطور العرض التربوي مع الاستعمال المعقل للموارد البشرية. مواكبة تطور العرض التربوي؛
- إنشاء فجاج جديدة من المؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المفتوح للتركيز على مجالات معينة للتكوين تمكن من توجيه أفضل للطلبة ومواكبتهم للاندماج في سوق الشغل؛
- ترقية البعد المهني بالجامعة المغربية عبر تنوع العرض التربوي وتنوع مسارات التخصص وادراج الكفايات الصانبة (Soft skills) ضمن برامج التكوين ودعم تعلم اللغات وكذا دعم الجانب التطبيقي والرقي للتكوين؛

- الاستمرار في دعم الإجازة في التربية بالجامعات لتلبية حاجيات قطاع التربية الوطنية من الأساتذة وإحداث مدرسة عليا للتربية والتكوين بكل جهة؛
- استكمال مشروع الإطار الوطني (CNC) عبر وضع نظام الوصحات القياسية للغة (BCTS) ونظام التصديق على مكتمسات التجربة (VAB).

أما بخصوص الموارد البشرية، سيستفيد قطاع التعليم العالي من خلال المناصب المقترحة برسم مشروع قانون المالية 2020 من 700 منصب، وكذا من المناصب المالية المصولة من قطاعات أخرى (700 منصب) بالإضافة إلى مواصلة تفعيل التعاقد مع الطلبة الدكاترة (بمعدل 300 سنويا على الأقل).

كما أنه، من جهة أخرى، عرفت المنح تطورا ملحوظا، سواء من الناحية القانونية بالصداقة على المرسوم رقم 512-18-2 في 15 ماي 2019 المصدد لشروط وإجراءات صرف المنح الدراسية؛ أو من حيث المجهود المالي فقد تضاعفت الاعتمادات المالية لتبلغ 1,8 مليار درهم برسم سنة 2019 بدل 710 مليون درهم سنة 2012، ما يعزى أساسا لتطور أعداد الطلبة المنحوسين من 252,585 منحوس سنة 2012 إلى 372,991 منحوس سنة 2019 وكذا إلى تطور قيمة المنحة بموجب المرسوم المذكور كما يلي:

المستوى الدراسي	القيمة السنوية للمنحة (المرسوم رقم 18-2-512)
الإجازة	6,334
الماستر	7,334
الدكتوراه	12,154

كما يبين الجدول الآتي تطور أعداد الطلبة المنحوسين منذ سنة 2010:

السنة الجامعية	2010-2011	2012-2011	2013-2012	2014-2013	2015-2014	2016-2015	2017-2016	2018-2017
العدد الإجمالي للطلبة	437.106	509.076	543.420	607.145	677.391	750.130	747.000	822.191
عدد الطلبة المنحوسين	176.959	182.774	215.507	249.666	285.475	320.706	330.000	364.759
النسبة	%40	%36	%40	%41	%42	%42	%44	%44,5%

## المجهود المالي في قطاع التعليم العالي

### 1. نفقات الموظفين

فيما يخص نفقات الموظفين لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي فقد انتقلت الاعتمادات المخصصة لها من 5.803 مليون درهم سنة 2016 إلى 6.323 مليون درهم برسم مشروع القانون المالي 2020 بزيادة قدرها 30%. ويعزى هذا التطور خاصة لتزايد أعداد الطلبة وحاجة المؤسسات التابعة للقطاع لتحسين التأطير البيداغوجي والإداري، كما أنه تم



### أهم المنجزات في الميدان الصحي

تم خلال السنوات الأخيرة إنجاز العديد من الإجراءات التي ساهمت بشكل كبير من جهة في تعزيز المكتسبات خاصة في مجال الوقاية، ومكافحة الأمراض، و من جهة أخرى في تسريع إجراءات تعميم نظام المساعدة الطبية اللوي الدخّل المحدود و تحسين الوضعية للخدمات و التجهيزات الصحية، وتمكين الطبقة الاجتماعية ذات الدخل المحدود من الأدوية الأساسية، هذا علاوة إلى تحسين التكفل بالأمراض المزمنة و الاهتمام بالفئات ذات الاحتياجات الخاصة و وضع منظومة أكر فعالية للإنقاذ و الخدمات الاستجابية على المستوى الوطني.

تهدف هذه المذكرة إلى تقديم فكرة موجزة عن الجهود المبذولة من طرف الدولة لفائدة قطاع الصحة و كذا إبراز أهم الإنجازات التي تم القيام بها من أجل تعزيز المنظومة الصحية و تنمية القطاع الصحي بالعرب مع تقديم النتائج الإيجابية التي عرفتتها أهم المؤثرات الصحية.

#### 1. الجهود المبذولة من طرف الدولة:

من أجل دعم المنظومة الصحية و ضمان الولوج المتكافئ إلى الخدمات الصحية الأساسية، عرفت ميزانية وزارة الصحة ارتفاعا ملموسا خلال السنوات الأخيرة حيث بلغت اعتماداتها 18,67 مليار درهم سنة 2020 مقابل 12,92 مليار درهم سنة 2014.

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014
10,908,500	8,581,249	7,940,120	7,644,752	7,523,969	7,441,876	7,368,194
4,410,570	4,500,000	4,300,000	4,250,000	4,256,965	4,154,500	4,050,000
3,350,000	3,250,000	2,550,000	2,400,000	2,500,000	1,500,000	1,500,000
18,669,070	16,331,249	14,790,120	14,294,752	14,280,934	13,096,376	12,918,194

و نظرا للحاجة الملحة إلى تعزيز الموارد البشرية، يُلخص الجدول التالي الجهود المبذولة من حيث عدد المناصب المالية المصدرة لفائدة الصحة و المراكز الاستشفائية الجامعية منذ سنة 2014 كالتالي:

المناصب المصنفة	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014
المجموع	2020	4000	4000	4000	1500	2000	2000
وزراء الصحة	18,200	4000	4000	4000	1500	2000	2000
المراكز الاستشفائية	5,640	500 (*)	500	684	626	517	450
المجموع	27,440	4,000	4,500	4,684	2,126	2,517	2,327

(\*) عدد المناصب المتوقع إحداثها سنة 2020

#### 11. أبرز المنجزات في مجال تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية:

تتمثل أهم المنجزات المتعلقة بتحسين وولوج المواطنين إلى الخدمات الصحية برسم سنتي 2018 و 2019 فيما يلي:

- توسيع وتأهيل العرض الصحي: يهدف مضط الصحة 2025 في جانبه المتعلق بتعزيز البنية التحتية، إلى

اعتبار الاعتمادات المخصصة للتقاعد و الاحتياط الاجتماعي ضمن هذه الاعتمادات (حوالي مليار درهم مشروع القانون المالي 2020):

مشروع القانون المالي 2020	2019	2018	2017	2016	مجموع نفقات المواطنين (مليون درهم)
7,568	6,323	6,086	5,930	5,803	

#### 2. النفقات والمعونات المختلفة

بدأت الدولة مجهودا ملموسا فيما يخص نفقات التسيير لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي حيث انتقلت الاعتمادات المخصصة للنفقات والمعونات المختلفة من 3.19 مليار درهم سنة 2016 إلى 3.63 مليار درهم برسم مشروع القانون المالي 2020، أي بارتفاع 5.2%:

مشروع القانون المالي 2020	2019	2018	2017	2016	مجموع النفقات والمعونات (مليون درهم)
3,645	3,630	3,372	3,203	3,193	

وتخصص هذه الزيادة لتغطية نفقات التسيير للمؤسسات الجامعية الجديدة، و كذا للطعام و الأحياء الجديدة التي ستنتج برسم سنة 2019، و كذا لسد الضخام السنوي في الملح و تنزيل الاستراتيجية الجديدة للمركز الوطني للبحث العلمي و التقني.

#### 3. الاعتمادات المخصصة للاستثمار

أما فيما يخص نفقات الاستثمار فقد انتقلت الاعتمادات المخصصة للاستثمار في قطاع التعليم العالي من 896 مليون درهم سنة 2016 إلى 1.36 مليار درهم برسم مشروع قانون المالية سنة 2020، أي بارتفاع 51% والتي ستتمكن من مواصلة مجهودات الدولة في توسيع الطاقة الاستيعابية للمؤسسات الجامعية وخلق مؤسسات جامعية جديدة أخرى:

مشروع قانون المالية 2020	2019	2018	2017	2016	مجموع نفقات الاستثمار (مليون درهم)
1,360	1,360	1,160	876	896	



• تعبئة وتقوية قدرات الموارد البشرية: تم اتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى تحسين وضعية مهنيي الصحة من خلال تدبير مقفل لساراتهم المهنية، وكذا من خلال تمكينهم من تكوين مناسب.

علاوة على ما سبق، عرف عدد المناصب المالية المصددة لفائدة وزارة الصحة ارتفاعاً مهماً برسم قوانين المالية لسنتي 2018 و2019، حيث ارتفع إلى 4.000 منصباً سنوياً عوض 1.500 منصب في سنة 2017. وتضاف إلى المناصب المذكورة، المناصب المصددة لفائدة مختلف المراكز الاستشفائية الجامعية، والتي تقدر بأزيد من 1.000 منصب سنوياً.

كما تم تسجيل تحسين في معدل الناظر الطبي، حيث انتقل من 1.600 شخص لكل طبيب في سنة 2011 إلى 1.386 شخص لكل طبيب في سنة 2016.

بالإضافة إلى ذلك شرعت 8 معاهد للتكوين المهني في الميدان الصحي في موازاة نشاطها، وتتمثل التدابير الرئيسية الموزعة اتفادها برسم سنة 2020 فيما يلي:

- ▶ مواصلة إنجاز المشاريع الصحية المبرمجة في إطار اتفاقيات التنمية المندمجة للمدن، الموقعة أمام صاحب الخلافة؛
- ▶ مواصلة تنفيذ برنامج تأهيل البنيات التحتية والجهيزات الصحية، في إطار مواكبة تعميم نظام المساعدة الطبية. ويغطي هذا البرنامج، بالإضافة إلى تعزيز وتحديث المعدات وصيانة المعدات والتجهيزات وتحسين الاستقبال والنظام المعلوماتي الاستشفائي؛
- ▶ تقوية عرض العلاجات الاستشفائية وتحسين الولوج إليها عبر ما يلي:
  - توسعة وتأهيل المراكز الاستشفائية الجامعية من خلال مواصلة أعمال بناء وتجهيز المراكز الاستشفائية الجامعية الجديدة بكل من طنجة وأكادير والعيون؛
  - إنجاز العميات المدرجة في إطار مشروع "المغرب الصحة 3" واستكمال المستشفيات الاقليمية في طور البناء أو إعادة البناء أو التأهيل.
- تحسين توفر الأدوية والمستلزمات الطبية، من أجل تحسين التكفل بالأمراض غير السارية، خاصة بالنسبة للمستفيدين من نظام المساعدة الطبية والنسبة لبرامج الصحة العمومية الموجهة لفائدة جميع المواطنين؛
- تنفيذ التزامات الحكومة في مجال تعزيز الرعاية الصحية الأولية: من خلال صيانة المباني وتحسين الاستقبال وتعزيز الوسائل المخصصة لخدمات التنظيف والحراسة في مرافق الصحة الأولية ومستشفيات القرب، وغيرها؛
- دعم البرامج الصحية: ويتعلق الأمر بالصحة الإنجابية، وصحة الأم والطفل والشباب والشخص ذوي الاحتياجات الخاصة، فضلاً عن الاستراتيجية المتكاملة ومخطط الصحة القروية والبقعة الصحية والوقاية ومراقبة الأمراض؛
- تدبير الموارد البشرية: تركز الأهداف المحددة لسنة 2020 بشكل أساسي، على الصد من التفاوتات المسجلة بين الجهات والنوازل الجغالية، فيما يتعلق بالتأطير الطبي والشبه الطبي، وتعزيز الموارد البشرية لضمان تشغيل المنشآت الصحية المكتملة.

### III مشروع المخطط الجديد: "الصحة 2025"

يهدف مشروع مخطط «الصحة 2025»، إلى إعداد خارطة طريق قطاعية تلبى الاحتياجات المختلفة للمظومة الصحية

الرفع من الطاقة الاستيعابية للمستشفيات بحوالي 10.327 سريراً. وقد تم في هذا الإطار تشغيل 13 مستشفى جديد (1.085 سريراً) في حين يوجد ما مجموعه 5.807 سريراً استشفائياً في طور الانجاز؛

• تعزيز الخدمات الصحية بالعالم القروي: من خلال مواصلة تنفيذ برامج اقتناء الوحدات الصحية المتكاملة وتوظيف قوافل طبية متخصصة، وكذا عملية "رعاية" من أجل دعم ساكنة المناطق النائية والمعزولة في العالم القروي؛

• تحسين التردد على المستشفيات: من خلال تحسين الاستقبال واطفاء الطابع الإنساني على الضدمات. وقد تم في هذا الإطار تقليص عدد المواعيد عبر مبادرة "صفر موعد" بالنسبة للعمليات الجراحية المبرمجة بالمستشفيات العمومية خلال سنة 2019. ولتحقيق هذا الهدف، تم تنظيم 415 حملة طبية وجراحية بالمستشفيات على مستوى الجهات الأخرى عشر، مع إعطاء الأولوية للمستفيدين من نظام المساعدة الطبية والتشجيع على أخذ المواعيد عن بعد بالمؤسسات الصحية؛

• التكفل بالمستشفيات الطبية: تم، في دجنبر 2018، إعطاء الانطلاقة لمخطط تسريع تأهيل المستشفيات الطبية "2019-2021"، والذي تهدف الحكومة من خلاله إلى:

- تأهيل مصالغ المستشفيات بالمستشفيات الجهوية والإقليمية ومستشفيات القرب؛
- تحسين التكفل بالمستشفيات الطبية ما قبل الاستشفائية والاستشفائية؛
- مواصلة تطوير مصالغ المساعدة الطبية بالمستشفية (SAMU)؛
- إصدار المصالح المنتقلة للمستشفيات والإنعاش الطبي (SMUR) على صعيد المستشفيات المرجعية.

• الوقاية من الأمراض ومصاربتها: تم، في مجال الوقاية من الأمراض السارية ومراقبتها، ويهدف مصاربة الأمراض المعدية، اتخاذ عدة إجراءات تتعلق، على الخصوص، بالتكفل بحالات الأشخاص المتعاضين مع فيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لحالات أخرى، علاوة على كشف حالات الإصابة ببناء السل والتكفل بهم.

وفيما يخص الوقاية من الأمراض غير السارية، فقد عملت أهم الإنجازات في التوقيع، سنة 2019، على ميثاق وطني للوقاية من هذه الأمراض ومصاربتها ومواصلة تفعيل المخطط الوطني للوقاية ومراقبة السرطان، بالإضافة إلى تعزيز البرامج الخاصة بالوقاية من الأمراض غير السارية الأخرى، كداء السكري وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والسرطان؛

• تحسين الولوج إلى الأدوية: عبر مواصلة الجهود المبذولة في مجال تخفيض أثمان الأدوية، قصد تمكين المواطنين من الولوج إلى الأدوية بأثمان معقولة. وقد شمل هذا التخفيض أثمان أكثر من 3.600 دواء ومستلزم طبي، وخاصة الأدوية المستخدمة في علاج الأمراض الخطيرة والمزمنة. كما مكنت الإعفاءات الضريبية التي تضمنها قانون المالية لسنة 2019 من تخفيض أثمان 851 دواء، 318 منها من الأدوية بأثمان المنخفضة؛

• مواصلة تحسين مؤشرات صحة الأم والطفل: بينت نتائج المسح الوطني الأخير حول السكان وصحة الأسرة، تحسناً على مستوى صحة الأم والطفل، وذلك من خلال انخفاض وفيات الأمهات عند الولادة بنسبة 35%، حيث انقلبت من 112 حالة وفاة لكل 100.000 مولود حي في سنة 2010 إلى 72,6 حالة وفاة لكل 100.000 مولود حي في سنة 2016، وكذا انخفاض وفيات الرضع أقل من سنة وانتقالها من 28,8 حالة وفاة لكل 1.000 مولود حي في سنة 2011 إلى 18 حالة وفاة لكل 1.000 مولود حي في سنة 2018؛



## البرامج التشغيلية للتشغيل

بالرغم من انخفاض معدل البطالة خلال السنوات الأخيرة والذي انتقل من 13,4% سنة 2000 إلى 9,5% سنة 2018 حسب المعطيات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط، لا يزال سوق الشغل في المغرب غير قادر على توفير فرص شغل كافية لاستيعاب نمو الساكنة في سن الشغل في ظل ضعف نمو الاقتصادي من التشغيل.

بالإضافة إلى هذه الإنكسالية، يعاني سوق الشغل من مشاكل هيكلية مرتبطة بشكل خاص بارتفاع نسبة البطالة بين الصالحين على شهادة، و نسبة نشاط لا تتجاوز 46% في المتوسط بالإضافة إلى هجمة القطاع الغير المهيك.

وبالتالي فاستمرار هذه التوجهات يستدعي العمل على إرساء نمو اقتصادي شامل وجعله في قلب النموذج التنموي الجديد بالإضافة إلى تعزيز سياسات التوظيف بالتشغيل لتقليص نسبة البطالة نظرا لتبعاتها الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار، اعتمدت الحكومة على سياسة نشيطة للتشغيل الهادف منها ليس فقط تحسين ظروف ادماج الشباب الصالحين في سوق الشغل وإنما أيضا توفير اليد العاملة المؤهلة و تحسين جاذبية الاستثمار وذلك عبر:

1. تمكين الشباب الصالحين على شهادة من خوض تجربة مهنية أول في إطار برنامج "إدماج" الذي تم تصنيته سنة 2016 عبر تمكين المتدربين من الاستفادة من خدمات التغطية الصحية وإزام المقارئة المستقلة بالإدماج النهائي لا يقل عن 60% من المتدربين. كما تحصل الدولة كليا مساهمات رب العمل والمتدرب برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال فترة التدريب المحددة في 24 شهرا كحد أقصى غير قابلة للتجديد؛ وتتصلب الدولة أيضا لمدة 12 شهرا، في حالة التشغيل النهائي للمتدرب، لصحة المشغل برسم الاشتراكات المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهكذا وبفضل الجهود المبذولة والباقة حوالي 182 مليون درهم برسم سنة 2018، وصل نسبة الإدماج إلى 61,5%.

2. وضع برامج لتصنيف قابلة تشغيل الشباب في إطار برنامج "تأهيل" عبر تمكين الشباب من الاستفادة من كورسات تثبتي على دراسة حاجيات المقاولات من الكفاءة او الصايجات المبرع عنها من طرف المقاولات المشغلة في إطار تعاقدى مشروط بالإدماج. وهكذا وصل عدد المستفيدين من هذا البرنامج حوالي 5500 مستفيد بكلفة 10,000 درهم للمستفيد، أي ما يناهز 55 مليون درهم برسم سنة 2018. كما تتراوح نسبة الإدماج بين 45% بالنسبة للتكوين التأهيلي و 80% بالنسبة للتكوين التعاقدى. و في هذا الإطار وجب التذكير ان هذا البرنامج يتم تقييمه حاليا في افق تصنيته خاصة من حيث ربط التمويلات بإدماج المستفيدين؛

3. تخفيض كلفة العمل بالنسبة للشركات حديثة النشأة و تحفيز تطويرها في إطار برنامج "تحفيز" والذي يفتح بالإضافة للتصنيفات الضريبية، تصنيفات اجتماعية لفائدة الشركات المشغلة. لقد عرف هذا البرنامج تحسينا برسم قانون المالية 2018 حيث تم الرفع من عدد المستفيدين من مرابا البرنامج من 5 اجراء إلى 10 اجراء و تمكين المقاولات التي تم إحداثها ما بين سنة 2015 ومنت سنة 2021 (عوض 2019) من الاستفادة من تكفل الدولة بصحة المشغل المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا المتعلقة بفرية التكوين المهني لمدة 24 شهر مع الإبقاء الكلي من الضريبة على الدخل في حدود أجر لا

وتساهم في تحسين العرض الصحي العمومي ويرتكز هذا المخطط الجديد، الذي تم إعداده وفق نهج تشاركي، على التوجهات الملكية السامية وعلى التوجهات العمالية في القطاع الصحي وكذا التزامات هذا القطاع في البرنامج الحكومي 2017-2021. ويستند هذا المشروع على ثلاثة دعائم أساسية، تتضمن 25 موصورا سيتم تنفيذها عبر 125 إجراء، تشمل هذه الدعائم في:

- ▶ تطوير عرض العلاجات بهدف تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية، أساسا من خلال تنظيم العرض الصحي الوطني وتطوير شبكة المستشفيات العمومية وتعزيز شبكة مؤسسات العلاجات الأولية، بالإضافة إلى تطوير الصحة المتنقلة بالعالم القروي وكذا تطوير طب القرب وطب الأسرة؛
- ▶ تعزيز البرامج الوطنية للصحة ومعالجة الأمراض، عبر تعزيز برامج صحة الأم والطفل، وتعزيز صحة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقوية مجاربة الأمراض السارية، وتعميم المخطط الوطني للصحة النفسية والعقلية، وتعزيز اليقظة والسلامة الصحية؛
- ▶ تطوير الحكامة وترشيح استخدام الموارد يركز هذا المحور على تطوير حكاية قطاع الصحة وترشيح استخدام الموارد من خلال توسيع التغطية الصحية الأساسية من أجل بلوغ التغطية الصحية الشاملة، ومعالجة العجز الحاصل على مستوى الموارد البشرية وتحسين ظروف العمل وتعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للقطاع الصحي.
- ▶ برسم سنة 2019، ستسهر الحكومة على ترسيخ ما تحقق من مكسبات من خلال استمرارية توفير عرض صحي موزع وموزع بطريقة عادلة. وتمثل الإجراءات الرئيسية المبرع اتخذها في هذا السياق فيما يلي:
- ▶ مواصلة برامج التنمية الصحية، وموضوع اتفاقيات الشراكة الموقعة أمام صاحب الجلالة (الدار البيضاء، الكبرى والرباط وطنجة الكبرى والحسيمة والعيون ومراكش.....)؛
- ▶ تعزيز توفير واستمرارية العرض الصحي وتحسين الاستقبال من خلال مواصلة تنفيذ برامج تأهيل البيئات التنموية والتجهيزات الصحية، وصيانة المرافق والمعدات التقنية، وتعزيز عرض العلاجات الاستشفائية وتصنيف الولوج للعلاجات من خلال مواصلة أشغال بناء المستشفيات وتوسيعها وتأهيلها وتجهيزها (مشروع "برنامج المغرب الصحة III"، وكذا أشغال بناء وإعادة تأهيل المستشفيات على مستوى العمالات والأقاليم) وكذلك مواصلة تنفيذ مشاريع بناء وتجهيز المراكز الاستشفائية الجامعية الجديدة (طنجة وأكادير والعيون)؛
- ▶ دعم البرامج الصحية من خلال الجهود المستمرة لتحسين الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل والشباب وتحسين الولوج إلى الرعاية الصحية وتقوية الهياكل الصحية للتكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتطوير إجراءات المراقبة الصحية، والوقاية ومراقبة الأمراض السارية، وتعزيز الكشف عن الأمراض غير السارية، وتحسين التكفل في مجال الأنكولوجيا والطب النفسي، وتعزيز نظام اليقظة والتقييم المتعلق بالصحة البيئية؛
- ▶ تعزيز الخدمات الصحية المتنقلة؛ وذلك من أجل تقرب الخدمات الصحية لساكنة المناطق النائية والعمولة أو التي لا يمكن تغطيتها بالطريقة العارة (تشغيل المستشفيات المتنقلة وفتحها الوحدات الصحية المتنقلة)؛
- ▶ تعزيز توفير الأدوية والمستلزمات الطبية وذلك من أجل تحسين التكفل بالأمراض غير السارية، والعمل على توفير هذه الأدوية خاصة للمستفيدين من نظام المساعدة الطبية وبرامج الصحة العمومية وفائدة جمع المواطنين؛
- ▶ تعزيز الخدمات الصحية الأولية من خلال تطوير عمل مراقب الصحة الأولية ومستشفيات القرب بصفة تمكّن من تحسين الاستقبال والتكفل الملانم وشمعني هذه الخدمات.



## صندوق دعم التماسك الاجتماعي

تم إصدار صندوق دعم التماسك الاجتماعي في إطار قانون المالية لسنة 2012 من أجل تعزيز آليات التماسك الاجتماعي لفائدة الساكنة الوشيقة، وذلك عبر المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة بنظام المساعدة الطبية و تمويل النفقات الخاصة بدعم تحديس إنشاء الأسر الفقيرة و محاربة الهدر المدرسي و كذا دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالإنفاق إلى الدعم المباشر للساكنة الأرامل في وضعية هشّة.

### 1. صيغة صندوق دعم التماسك الاجتماعي

مكن تفعيل صندوق دعم التماسك الاجتماعي منذ سنة 2014 من تسجيل عدد مهم من المستفيدين يتوزع حسب البرامج الممولة كالآتي:

2019	2018	2017	2016	2015	2014	
14.428.983	12.440.547	11.459.199	10.507.942	9.279.415	7.891.488	عدد المستفيدين من نظام المساعدة الطبية
97.674	87.984	80.262	61.023	30.406		عدد الأرامل للمستفيدة من برنامج الدعم المباشر للساكنة الأرامل في وضعية هشّة
(*) 5996	17.490	6.296	7.680	2.182		عدد الأجهزة و المساعدات التقنية للمستفيدين
(**) 14.000	9.000	8.721	6.183	4.744		عدد المتدربين و التكوين
(***) 338	382	334	266	31		عدد المشاريع المدرة للدخل
						دعم الأشخاص في وضعية إعاقة
						إحداث و تجهيز 77 مركزا للتوجيه و مساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2019:
						المساهمة في توفير الموارد المالية الضرورية لتسيير 4 مراكز من المراكز العاملة في مجال الإعاقة:

عدد المستفيدين من برنامج تيسير	عدد المستفيدين من برنامج مليون مملكة	عدد المشاريع المدرة للدخل	عدد الأجهزة المدعمة	عدد المتدربين	عدد الأجهزة المدعمة	عدد الأرامل للمستفيدة من برنامج الدعم المباشر للساكنة الأرامل في وضعية هشّة
1.800.000	4.360.000	4.103.781	4.018.470	4.013.897	4.164.259	805.746
706.359	4.103.781	4.018.470	4.013.897	4.013.897	4.164.259	805.746
734.223	4.103.781	4.018.470	4.013.897	4.013.897	4.164.259	805.746
696.520	4.360.000	4.103.781	4.018.470	4.013.897	4.164.259	805.746
2.440.000 (***)	4.360.000	4.103.781	4.018.470	4.013.897	4.164.259	805.746

(\*) الأجهزة المدعمة اقتناها برسم سنة 2019  
 (\*\*) عدد المستفيدين المتوقع  
 (\*\*\*) عدد المشاريع المدعمة  
 (\*\*\*\*) عدد المستفيدين المتوقع من برنامج تيسير

يتعدى 10.000 درهم، و بفضل هذه التخصيصات و الموجود المالي البالغ حوالي 70 مليون درهم سنة 2018، ارتفع عدد المستفيدين من 3200 شخص سنة 2017 إلى 6180 سنة 2018.

4. تحسين جاذبية الاستثمار و توفير اليد العاملة المؤهلة في إطار "برنامج القطاعات الواعدة" حيث تكفل الدولة بمصاريف التكوين لفائدة المستخدمين الجدد في المقاولات العاملة في القطاعات الواعدة كصناعة السيارات و الطائرات و الأفرورينغ و الإلكترونيك و الطاقات المتجددة. و قد كلف هذا البرنامج حوالي 80 مليون درهم سنة 2018 من أجل إدماج حوالي 12.900 مستفيد. كما يندرج هذا البرنامج في إطار التزامات المغرب لجذب استثمارات خارجية على غرار مشروعى Renault و PSA.

5. النهوض بالتشغيل الذاتي عبر مواكبة حاملي المشاريع حيث تمت مواكبة ما يفوق 9000 حامل لمشروع من طرف الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل و الكفاءات برسم الفترة 2015-2018 أسفرت عن إحداث ما يفوق 4500 مقالة صغيرة أو نشاط مدر للدخل. كما يتم التفكير حاليا في تحسين هذا البرنامج عبر توفير الدعم المالي و المواكبة البعدية لصالحي المشاريع بعد خلق المقاولات و إحداث منظومة جهوية للتشغيل الذاتي تجمع بين مختلف المتدخلين و كذا تحليل السلاسل القطاعية الواعدة.

6. إرساء تعويض عن فقدان الشغل منذ سنة 2014 من أجل تمكين الأجير الذي فقد عمله بشكل لا إرادي من الاستفادة من تعويض يساوي 70 في المائة من الأجر المرجعي (متوسط الأجر الشهرية المصرح بها خلال 36 شهراً الأخيرة) دون تجاوز الحد الأدنى للعمول به وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول لتاريخ الانتطاع عن العمل. بالإضافة إلى التعويض المالي يستفيد الأجير من الخدمات التي توفرها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل و الكفاءات من أجل إعادة إدماجه في سوق الشغل.

وبالنظر للصيغة المصنفة لهذه الآلية والتي لم تتجاوز 52.000 مستفيد منذ إنطلاق هذا البرنامج، من المنتظر أن تتم مراجعته خلال سنة 2020 بهدف توسيع دائرة المستفيدين.  
 وتجدد الإشارة في هذا الصدد أنه من أجل إطلاق خدمة التعويض عن فقدان الشغل، فقد تم تحويل ما مجموعه 250 مليون درهم في بداية سنة 2015 لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في انتظار تصحيح التوازن المالي لهذا الإجراء.



مليون درهم	البرامج
2020	نظام المساعدة الطبية
1.700	تسيير
1.850	مليون مصفأة
250	الدعم المباشر للنساء للأرامل في وضعية هشنة
630	دعم الأشخاص في وضعية إعاقة
206	المجموع
4.636	

يوضح الجدول أسفله مجموع الاعتمادات التي تم رصدتها لفائدة مختلف البرامج الممولة من طرف صندوق دعم التماسك الاجتماعي والتي بلغت ما يفوق 17,3 مليار درهم خلال الفترة 2014-2019 أي منذ تفعيل هذا الصندوق، حيث انتقلت هذه الاعتمادات من 1,86 مليار درهم سنة 2014 إلى 4,4 مليار درهم سنة 2019 أي بزيادة 69% و 138% بالنسبة لسنة 2018. ويحتل نظام المساعدة الطبية الصدارة من حيث الاعتمادات المرصدة بمعدل متوسط يناهز 39% من مجموع المبالغ الموجهة لتمويل مجموع البرامج برسم سنة 2019 بينما يمثل برنامج تسيير من حيث الاعتمادات المرصدة بمعدل يفوق 37% من مجموع المبالغ الموجهة لتمويل البرامج برسم سنة 2019.

مليون درهم

مليون درهم	مليون درهم	مليون درهم	مليون درهم	مليون درهم	مليون درهم	مليون درهم	مليون درهم	مليون درهم	مليون درهم
(**)	250	(**)	250	250	250	250	250	250	250
1.652	1.181(***)	500	500	500	500	500	500	500	500
206	150	111	100	50	-	-	-	-	-
625	582	588	285	196	-	-	-	-	-
نظام المساعدة الطبية									
500	500	350	-	800	857	-	-	-	-
1.170	1.040	875	990	514,82	280	-	-	-	-
40,22	22,40	-	27,62	33,2	20	-	-	-	-
-	-	-	-	-	7	-	-	-	-
4.443	3.725	2.674	2.570	2.194	1.864	-	-	-	-

(\*) اعتمادات مرصدة إلى غاية 21 نونبر 2019.

(\*\*) بالزيادة إلى 25 مليون درهم سنة 2018 و 55 مليون درهم سنة 2019 تم نسبتها في إطار البرابرة العامة (قطاع التربية الوطنية) ;  
(\*\*\*) بما فيها تصفية المخزونات.

تجدر الإشارة على أن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة قد حرصت على رصد الاعتمادات المالية اللازمة لمجموع برامج الدعم المستقبلية من مداخل هذا الصندوق وذلك في إطار تعاقدي مع الأطراف المعنية يستجيب لتواعد الحكامة الجيدة في تدبير الصندوق، وكذا بناء على دراسة الحاجيات والمطالبات من أجل المساهمة في سد الفجوات لتمويل هذه البرامج.

## II. الاعتمادات المرصدة لسنة 2020

يوضح الجدول أسفله مجموع الاعتمادات المرزعة رصدها لفائدة مختلف البرامج الممولة من طرف صندوق دعم التماسك الاجتماعي للسنة المالية 2020 :

وتبسيط تدبير عمليات "صندوق التكافل العائلي"، نعمت المادة الأولى من القانون السالف الذكر على إسناد هذا التدبير لهيئة خاضعة للقانون بموجب اتفاقية ترمي بين الدولة وهذه الهيئة يعاقب عليها بقص تنظيمي.

وبالفعل تم بتاريخ 19 شتبر 2011 إبرام اتفاقية بين الدولة وصندوق الإيداع والتدبير لتكليف هذا الأخير بتدبير عمليات «صندوق التكافل العائلي».

ويهدف تحقيق تدبير أمسن للصندوق التكافل العائلي وتبسيط المساطر المتعلقة بالاستفادة من خدماته وعمل بالتوجهات الملكية السامية، قامت الدولة برسم سنة 2018 بمراجعة القانون رقم 10-41 بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من خدمات الصندوق، وذلك عبر صدور ظهير رقم 20-18-1 بتاريخ 22 فبراير 2018 يتعلق بالقانون رقم 17-83 بتغيير القانون رقم 10-41 للملكور، وذلك بتوسيع لائحة المستفيدين من خدمات الصندوق عبر إدراج فئات جديدة، إضافة إلى فئة المستفيدين الملكية من الأولاد مستحقني النفقة بعد انضال ميثاق الزوجية وثبتت عوز الأم، إذ يهم الأمر الفئات الآتية:

- مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم؛
- مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم؛
- مستحقو النفقة من الأولاد المراضعين للكفالة؛
- الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة.

وفي هذا الصدد، ولإلزامه المرسوم رقم 211.195 بتاريخ 06 سبتمبر 2011 بتطبيق أحكام القانون رقم 10-41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، تم نسخ وتعويض هذا المرسوم وذلك لإدراج فئات جديدة الاستفادة من الصندوق والتي تم التنصيص عليها في القانون رقم 17-83 بتغيير القانون رقم 10-41 السالف الذكر.

كما نص المرسوم في المادة 4 على تحديد سقف الاستفادة من الصندوق عن كل شهر في 350 درهم لكل مستفيد، على أن لا يتعدى مجموع التسيقات لأفراد الأسرة الواحدة 1.400 درهم (عوض 1.050 درهم) أي بزيادة فرد إضافي في الأسرة يهم الزوجة المعوزة والمستحقة للنفقة (أو المتغل عنها خلال قيام العلاقة الزوجية).

## 2. وضعيّة صندوق التكافل العائلي من سنة 2012 إلى معم شهر يوليوز 2019:

يمكن تقديم الرضعية المالية لصندوق التكافل العائلي كما يلي، وذلك من سنة 2012 إلى معم شهر يوليوز 2019:

السنة المالية	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	يوليوز 2019
سقف التصفلات	160	160	160	160	160	160	160	160
الموارد المعوزة	254,26	123,48	147	150,65	169,96	189,48	189,48	189,48
المبالغ الموزعة	100	-	50	50	50	50	50	50
عدد المقررات القضائية المنقذة	803	2.193	1.905	3.493	4.021	5.241	6.029	3.353
المبالغ المبروفة	2,5	18,09	22,29	33,53	49,86	55,11	61,37	34,69

لذا يستنتج أن عدد المقررات القضائية للاستفادة من آلية الصندوق المذكور منذ انطلاقة سنة 2011 إلى معم شهر يوليوز 2019 قد وصل إلى 27.038 مقرر بصرف مبلغ إجمالي قدره 277.44 مليون درهم علما أن كل مقرر يهم استفادة من مبلغ شهري إجمالي أقصاه 1.050 درهم لفائدة الأولاد مستحقني النفقة في حدود ثلاثة أولاد كحد أقصى وأن الأموال المتوفرة لصندوق الإيداع والتدبير لتمويل عمليات صندوق التكافل العائلي تقدر بمبلغ 72.56 مليون درهم (350 مليون درهم - 277,44 مليون درهم المبروفة).

## صندوق التكافل العائلي

### 1. تذكير بالمرجعية القانونية:

يتمرج إصدار «صندوق التكافل العائلي» في إطار الأوراش الكبرى التي عرفتها بلادنا في اتجاه تحقيق مبدأ المناصفة الذي نص عليه الدستور الجديد لبلادنا.

وهكذا نعمت المادة 16 مكررة من قانون المالية لسنة 2010 على إصدار حساب خصوصي للجزيرة يسمى "صندوق التكافل العائلي" يهدف إلى تقوية تماسك واستمرارية الطائفة العائلية وترسيخ مبدأ التضامن عبر دعم المرأة المطلقة والأطفال ذوي الصعق في النفقة.

كما نعمت المادة المذكورة على أن قانون المالية لسنة 2011 سيتولى تحديد صنف الحساب المذكور ولائحة موارد ونفقاته وكذا الأمر بقبض موارد وصرف نفقاته.

وهكذا وعموجب مقتضيات المادة 19 من قانون المالية لسنة 2011، تم إصدار حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى "صندوق التكافل العائلي" يعتبر وزير العدل هو الأمر بصرف نفقاته وقبض موارد.

ويتضمن هذا الحساب في:

العائلي المدائن:

- 20% من حصيلة الرسوم القضائية؛
- استرجاع التسيقات المدفوعة من الصندوق؛
- استرجاع المبالغ المدفوعة من الحساب بدون حق مع احتمال زيادة الجوانبات؛
- الموارد الممكنة رسدها لفائدة الحساب بموجب تشريع أو تنظيم؛
- الهبات و الوصايا والموارد المختلفة.

العائلي المدائن:

المبالغ المدفوعة كتسيبق من أجل النفقة لفائدة الأم المعوزة المطلقة وأبنائها الواجبة عليهم النفقة بعد حل ميثاق العلاقة وذلك وفق الشروط المحددة بالتشريع والتنظيم المتعلقين بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، وكذا المبالغ المدفوعة لهيئة الخاضعة للقانون العام المكلفة بتدبير عمليات الصندوق وذلك برسم مصاريف تسيير هذه العمليات.

كما أدرج قانون المالية لسنة 2012 في مادته 23 مقتضيات إضافية على صعيد الجانب المدائن للصندوق تتعلق بالإشارة إلى تحمل مصاريف تدبير عملياته من لادن صندوق الإيداع والتدبير.

ومن أجل ترسيخ قيم العدل والمساواة، تطرق القانون رقم 10-41 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من هذا الصندوق إلى معالجة معوزين أساسيين يتعلق الأول بالفئات المستحقة من الصندوق والثاني بالإجراءات الواجب استيفؤها للاستفادة منه مع الإشارة إلى أن المادة الرابعة من المرسوم رقم 211.195 بتاريخ 06 شتبر 2011 بتطبيق القانون السالف الذكر حددت سقف الاستفادة من الصندوق في مبلغ 1.050 درهم شهريا للأسرة الواحدة على أساس ثلاثة أفراد بمبلغ 350 درهم شهريا للفرد الواحد.



تقوم وزارة الاقتصاد والمالية بصرف دفعوات مسبقة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من أجل تغطية المصاريف التقديرية لمدة ستة أشهر. و ستقاضي الصندوق المباشر إليه أعلاه مبلغ 200 درهم دون احتساب الرسوم في السنة كصصاريف التدبير على كل ملف.

تحدث لجنة للتبع يعهد لها بدراسة ومصادقة على التقارير المعدة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لتدبير عملية صرف الدعم و كذا دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بهذه العملية. تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرتين كل ستة على الأقل.

### III. الاعتمادات المرصودة

منذ تفعيل صندوق دعم التماسك الاجتماعي، بلغت الاعتمادات المرصودة لفائدة هذا البرنامج الإجمالي ما يناهز 227 مليار درهم، حيث انتقلت هذه الاعتمادات من 196 مليون درهم سنة 2015 إلى 625 مليون درهم سنة 2019 أي بزيادة 218 % . كما تم رصد مبلغ 625 مليون درهم برسوم الشهر الأول لسنة 2019 لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من أجل صرف الإعانات المالية لفائدة 97,674 امرأة و 170,000 طفل يتيم.

يوضح الجدول اسفله الاعتمادات المالية المرصدة لفائدة هذه البرامج خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى غاية نهاية أكتوبر 2019 :

البرنامج	2015	2016	2017	2018	2019
الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة	196	285	587,76	582,00	625

مليون درهم

### برنامج الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى

تم إصدار صندوق دعم التماسك الاجتماعي في إطار قانون المالية لسنة 2012 من أجل تعزيز آليات التماسك الاجتماعي لفائدة الساكنة الهشة وذلك عبر المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة بنظام المساعدة الطبية الذي أعطى جلالة الملك محمد السادس انطلاقة عملية تجميعه على مختلف ربوع المملكة في مارس 2012 و تمويل التفتحات الخاصة بدعم تدرّس أبناء الأسر الفقيرة و مصاريف الهدر المدرسي و كذلك دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

بالإضافة إلى تفعيل صندوق التكافل العائلي، الذي تم إحصائه منذ سنة 2010 ، من أجل تقديم دفعوات مسبقة برسوم النفقة لفائدة الأمهات المطلقات المعوزات والأطفالهن المستحقين للنفقة، تم في إطار قانون المالية لسنة 2014 (المادة 13 المكررة) إضافة الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة و تحديد شروط و معايير الاستفادة من هذا الدعم و مبلغه و طرق صرفه بنص تنظيمي.

#### 1. كيفة تحديد الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة

بتاريخ 11 صفر 1436 (4 دجنبر 2014)، تم إصدار المرسوم رقم 2-14-791 المتعلق بتحديد الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، و يحدد هذا المرسوم شروط و معايير استفادة النساء الأرمال في وضعية هشّة عن أطفالهن اليتامى من الدعم المباشر و كذا مبلغه و طرق صرفه، كما يبين الجوانب المؤسسية و الإجرائية لتفعيله، بناء على هذا المرسوم، تم تحديد المبلغ الشهري للدعم في 350 درهما عن كل طفل يتيم، على ألا يتعدى مجموع الدعم 1050 درهما عن كل شهر للمرأة الواحدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الجمع بين هذا الدعم و أي معاش أو تعويض عائلي أو أي دعم مباشر آخر يدفع من ميزانية الدولة أو ميزانية جماعة ترابية أو تدفقه مؤسسة أو هيئة عمومية. كالمبلغ الدراسية أو الدعم المقدم في إطار برنامج "تيسير" كما تحدثت على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية دائمة تقوم بالبت الأولي في الطلبات و تعدد لائحة النساء الأرمال المؤهلات للاستفادة من الدعم و تعدد لائحة النساء الغير المؤهلات للاستفادة من الدعم و ترسل اللائحتين للمعاز إليهما إلى اللجنة المركزية الدائمة.

تحدثت لجنة مركزية دائمة للدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة تقوم بتنسيق و تتبع أعمال اللجان الإقليمية الدائمة و تعدد اللائحة الإجمالية النهائية للنساء الأرمال المؤهلات للاستفادة من الدعم المباشر و ترسل اللائحة الإجمالية النهائية مؤتمرها من طرف الرئيس و الأعضاء الحاضرين إلى الهيئة المسؤولة على تدبير و صرف الدعم للنساء الأرمال.

#### II اتفاقية الشراكة

تم بتاريخ 25 فبراير 2015 توقيع اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية و وزارة الاقتصاد و المالية و وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية و كذا الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين قمت تدبير عملية صرف الدعم المباشر لفائدة النساء الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى .

- ▶ إنجاز 14,049 عملية ربط، فردية أو جماعية، بشبكة الماء الصالح للشرب وصيانة أو إصلاح شبكة التزويد بالماء الصالح للشرب على مدى 26 كيلومتر ؛
- ▶ ربط 306 قرية بشبكة الكهرباء وتجهيز 66 أسرة بالوحدات الشمسية، بالإضافة إلى توسيع خطوط التوتر المنخفض على مدى 143 كيلومتر وتعزيز الشبكة على مدى 8,5 كيلومتر.

### مواصلة تنفيذ برنامج تقليص الفوارق الجبلية والاجتماعية بالوسط القروي

طبقا للتوجهات الملكية السامية، قامت الحكومة بإعداد برنامج لتقليص الفوارق الجبلية والاجتماعية بالوسط القروي، ويهم هذا البرنامج 12 مليون مواطن و1253 جماعة قروية. ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ▶ تحسين ظروف عيش ساكنة المناطق القروية والمناطق الجبلية وتمكينها من الاستفادة من الموارد الطبيعية والاقتصادية، وكذا فك العزلة عنها عبر بناء وتهيئة الطرق والمسالك والبنى التحتية وتحسين وولوجها إلى خدمات الكهرباء والماء الصالح للشرب والصحة والتعليم؛
- ▶ توفير الظروف اللازمة لتعزيز وتنويع القدرة الاقتصادية للمناطق القروية والجبلية، مما يمكن من تحسين عام للدخل وظروف عيش الساكنة، وبالتالي تحسين مؤشرات التنمية البشرية في هذه المناطق.

وترتكز حكاية هذا البرنامج على الإطار المؤسسي الذي حددته الاستراتيجية الوطنية لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية، والمتمثل في اللجنة الوطنية لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية واللجان الجهوية لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية.

يبلغ الغلاف المالي الإجمالي لهذا البرنامج حوالي 50 مليار درهم، موزعة على مدى سبع سنوات، وستتم تمويل هذا البرنامج بواسطة المساهمة المالية لمختلف الشركاء المعنيين.

وقد تمت تعبئة الاعتمادات اللازمة لإنجاز هذا البرنامج، وخصوصا الجزء الممول من طرف صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، وذلك ابتداء من 10 غشت 2017، تاريخ الانطلاق الفعلي للمشاريع.

وتم، في إطار مخطط العمل سنتي 2017 و2018، تفويض ما مجموعه 6,85 مليار درهم لإنجاز المشاريع المقترحة، وهو ما يمثل 98% من المبلغ الإجمالي برسم السنتين المذكورتين، والذي يبلغ 6,94 مليار درهم.

أما بالنسبة لمخطط العمل لسنة 2019، فيبلغ غلافه المالي الإجمالي ما يقارب 6,58 مليار درهم، موزعة حسب مصادر التمويل، على النحو التالي:

- ▶ المجلس الجهوية : 1,87 مليار درهم ؛
- ▶ صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية : 1,5 مليار درهم ؛
- ▶ مساهمة القطاعات الوزارية المعنية : 2,02 مليار درهم ؛
- ▶ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية : 650 مليون درهم ؛
- ▶ المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب : 544 مليون درهم.

أما بخصوص الإنجازات التي تم تحقيقها في إطار هذا البرنامج إلى غاية متم غشت 2019، فيمكن تلخيصها على النحو التالي:

- ▶ بناء وتهيئة 5.149 كيلومتر من الطرق والمسالك القروية والبنى التحتية المرتبطة بها؛
- ▶ بناء وإعادة تأهيل 206 من المرافق الصحية وتجهيز 31 مؤسسة واقتناء 519 سيارة إسعاف أو وحدة صحية متنقلة؛
- ▶ بناء وإعادة تأهيل 848 مؤسسة مدرسية وتجهيز 28 مؤسسة واقتناء 132 سيارة للنقل المدرسي.



## تنزيل توصيات المناظرة الوطنية للجيئات

يجب الإشارة على أنه من أصل 33 تدبير مقترح في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2020، 22 تدبير منها، منبثقة عن توصيات المناظرة الوطنية حول الجيئات التي انعقدت بالتصويرات وتذكر من أهمها:

1. إصدارات إطار قانوني ينظم مسطرة شفوية تواجدية بين الإدارة والمراجع الخاضع لمسطرة فحص الخاصة؛
2. توسيع نطاق تطبيق طابقت الاستشارة الضريبية المسبقة؛
3. مراجعة أسعار الصد الأدنى الضريبية؛
4. التوجه نحو توحيد أسعار النظام الضريبي التفصيلي المطبق على المناطق المرة للتصدير نحو سعر موحد محدد في 15%؛
5. مراجعة النظام التفصيلي المطبق على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" بتطبيق سعر موحد محدد في 15% ونسخ النظام الضريبي الخاص بالقرنات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، وكذا المكاتب التمهيلية للشركات غير القيمة المكتسبة لهذه الصفة؛
6. التوجه التدريجي نحو توحيد أسعار الضريبة على الشركات بالنسبة للشركات الصناعية برسم رقم أعمالها المصنق ماليا أو من التصدير في أفق تطبيق سعر موحد؛
7. ملاءمة النظام الضريبي المطبق على منتوجات التأمين التكافلي الجديدة مع النظام المطبق على منتوجات التأمين الكلاسيكية؛
8. تطبيق نسبة 20% على بعض العوائد الفلاحية القابلة للاستخدام مزدوج؛
9. نسخ الإغفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لاستيراد اللصوم والأسماك المعدة للطعام؛
10. نسخ الأسعار الخاصة للضريبة على القيمة المضافة؛
11. تطبيق السعر المخفض المحدد في 10% على عمليات بيع تذاكر الولوج للمتاحف وقاعات السينما والمسرح.
12. توسيع نطاق تطبيق النظام التمييزي المخول بإعادة هيكلة مجموعات الشركات ليشمل عمليات تحويل المستعقرات غير المجهزة والمالية بالإضافة إلى عمليات تحويل المستعقرات المجهزة المنصوص عليها حاليا.
13. إدراج تدبير خاص يحفظت الاضرار في الأسهم وفي المقاولات
14. الإغفاء من رسوم التسجيل بالنسبة لعقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفح أو المباني الآتية لسقوط
15. إعفاء الأشخاص الذاتيين من الضريبة برسم الأرباح العقارية عند تحويل ممتلكاتهم عن طريق الهيئة إلى ملكية الجمعيات غير الربحية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.
16. إعفاء الأشخاص الخاصون للضريبة الذين يتبعون سكهم الرئيسي داخل ست سنوات بشروط

## المحور السابع: المجال الضريبي

### تنزيل توصيات المناظرات الوطنية للجيئات المتتالية و علاقتها بالاتفاقيات الموقعة مع التنظيمات الدولية

يجب التذكير بأنه خلال المناظرة الوطنية حول الجيئات طرحت للنقاش مختلف الإكراهات الداخلية والخارجية التي تعوق نظامنا الضريبي، وبعد التشاور مع مختلف الفاعلين المعنيين وبعد دراسة ومناقشة مختلف جوانب تلك الإكراهات تم اعتماد مقاربة تأخذ بعين الاعتبار القواعد والمعايير الدولية مع الحرص الشديد على صون المكسيات الحالية بطريقة تسمح للمغرب تجنب مخاطر الخلافات مع شركائه الدوليين ومع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قد تضر بمصالحه خصوصا فيما يتعلق بتدفق الاستثمارات الأجنبية باعتبار سيصف دولة غير ممتثلة وغير متعاونة.

ولا بد من الإشارة أن المجتمع الدولي قد شكل منذ سنوات إطارا دوليا خاصا للتنسيق والتعاون من أجل مصارحة التهرب الضريبي ووضع لذلك برنامج خطة عمل تسمى الإطار الشامل (Cadre Inclusif) التي تضم حاليا 134 دولة. حيث كان المغرب الدولة 129 بالمنظمة إليها وذلك في مارس من هذه السنة. وجاء هذا الانضمام المتأخر حرصا على القيام بما يلزم من الدراسات والتقييمات الضرورية والاستفادة من تجارب الدول الأخرى بلازمة التشريع الضريبي مع المعايير الدولية الإزلامية.

وفيما يخص ملاءمة التشريع الضريبي المغربي مع المعايير المتعارف عليها دوليا، يجب التذكير بأن التدابير المقترحة في هذا الصدد تم اعتمادها في إطار تفعيل التوصيات السابقة الذكر والتي نصت على ضرورة التوجه نحو التقائية (convergence) النظام الضريبي الوطني مع القواعد والمعايير الدولية ومع أجود الممارسات المعمول بها في السياسات الضريبية وفي مجال الحكامة الضريبية، لسيما من خلال مراجعة وتوحيد الأنظمة التمهيلية.

وقد أدرجت التدابير المقترحة في مشروع قانون المالية بعد دراسة معمقة للوسائل الكفيلة باعتماد التدرج في ملاءمة الأنظمة الضريبية الحالية المخولة للمصدرين والمناطق المرة للتصدير والقطب المالي للدار البيضاء مع المعايير الدولية، دون المساس بجاذبية هذه المناطق وتنافسيتها ومع الحرص على الحفاظ على تنافسية القطاع الصناعي.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن كل التعديلات التي أدخلت على الأنظمة التمهيلية تم في شأنها إدراج تدابير موازية لتحصين طابعها التمييزي، وسيتم التطرق إلى هذه التدابير خلال المناقشة التفصيلية.

وفيما يخص حجم التصدير لابد من التذكير أنه لا يشكل سوى 10% من رقم المعاملات يعود فيه القسط الوافر لقطاع المعادن وخدمات الاتصالات و50% منه تعكفه 10 مقاولات فقط. لذا لا يمكن القول بأن التحفيز الضريبي للمصادر هو المحرك الأساسي للتسريع الصناعي، فهناك عوامل أساسية تكمن في نجاعة التسيير والتدبير الجيد للتكاليف والاعتماد على الكفاءات والأساليب الضريبية في الإنتاج وتحسين المردودية.

و يعتبر حاليا الجدول الضريبي الذي يحدد سعر الضريبة في 10% للريح الذي لا يتعدى 300000 درهم و تسقطه في 20% ما زاد عن ذلك من الريح ، من أصسن الأسعار الدولية فيما يخص الضريبة على الشركات المطبقة على القطاع الصناعي.

## طلب مراجعة أسعار جدول الضريبة على الدخل من أجل الرفع من القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة والمتوسطة

شكلت مراجعة الجدول التصاعدي لأسعار الضريبة على الدخل المطبقة على الأشخاص الذاتيين وتوسيع قاعدة وعاء هذه الضريبة، لاسيما من خلال الرفع من مستوى المساهمة في الإيرادات الجبائية لبعض الأنشطة المهنية التي تتوفر على قدرة إسهامية عالية إحدى التوصيات التي انبثقت عنها أعمال المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات وتعتبر أحد التدابير ذات الأولوية التي نص عليها مشروع قانون الإطار.

إلا أن أي مراجعة آتية للجدول السالف الذكر من شأنها ألا تؤدي للغاية المتوخاة منها والتي تكمن في دعم القدرة الشرائية لآلوي الدخل الدنيا والعائلات المتوسطة وذلك نظرا للاعتبارات التالية:

- لما سينجم عن هذه المراجعة بالنسبة لأصحاب الدخل العلي الذين يستفيدون أكثر من جراء هذه المراجعة مقارنة مع أصحاب الدخل الدنيا وذلك نظرا لتصاعدية الجدول؛
  - حوالي 51% من عدد الأجراء يستفيدون حاليا من الإعفاء من الضريبة على الدخل وبالتالي لن يستفيدوا من أي زيادة تبعا لأي مراجعة (902 300 أجير معفى من الضريبة)؛
  - لن تهم هذه المراجعة سوى أصحاب دخول الأجرور والدخول المهنية؛
  - أي مراجعة لجدول الأسعار رهينة بتوسيع قاعدة وعاء هذه الضريبة، لاسيما من خلال الرفع من مستوى المساهمة في الإيرادات الجبائية لبعض الأنشطة المهنية التي تتوفر على قدرة إسهامية عالية حتى يتسنى مراجعة ناجحة لا تضر هذه الضريبة.
- ومن جهة أخرى اتخذت الحكومة تدابير أخرى من شأنها التخفيف على هذه الفئة من الملتزمين، نذكر منها:

- بالنسبة للقطاع العام الاتفاق على زيادة عامة لجميع الموظفين العموميين قدرها 500 درهم للسلام ما دون العاشر والرتبة الخامسة، و400 درهم ابتداء من السلم العاشر والرتبة السادسة؛
- بالنسبة للقطاع الخاص، الرفع من الحد الأدنى للأجرور في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات (SMIG) بنسبة 10% على سنتين، 5% ابتداء من يوليو 2019، و5% في يوليو 2020؛ والرفع من الحد الأدنى للأجرور في القطاع الفلاحي (SMAG) كذلك حسب نفس النسبة ونفس البرمجة؛
- الرفع من التعويضات العائلية بـ 100 درهم عن كل طفل، في حدود ثلاثة أطفال ابتداء من فاتح يوليو 2019.

وقد كلفت هذه الإجراءات خزينة الدول مبلغ 14,5 مليار درهم ونجح عدد المستفيدين من الإجراءات المتخذة في الصور الاجتماعي، بين الزيادة في الأجرور والتعويضات العائلية ما يفوق 900 ألف بين موظفين مدنيين وعسكريين. وشملت التعويضات العائلية أزيد من 300 ألف شخص،

كما أن تكلفة الأجرور على مستوى الميزانية العامة للدولة ستصل سنة 2021، بعد استكمال كل هذه الإجراءات، إلى نسبة 38% من ميزانية الدولة بقيمة 138 مليار درهم.

## التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة

لقد تم إدراج المقترحات الجبائية المتعلقة بمواكبة الخاضعين للضريبة في التسوية التلقائية لوضعيتهم الجبائية للاعتبارات التالية:

- تكرر مرحلة جديدة تتميز بانفتاح سلوك الامتثال الجبائي أكثر طواعية وذلك تزيلا لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات، حيث تم التأكيد بهذا الخصوص على ضرورة تعزيز علاقة الثقة بين الإدارة والملتزمين وتشجيع الامتثال والانخراط الطوعي في الضريبة.
- الشروع في تطبيق الاتفاقية التي تربط المغرب والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تبعا لمصادقة المغرب على اتفاقية "المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي" بتاريخ 17 أبريل 2019 ووقوعه "الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بغرض التبادل الآلي للمعلومات المتعلقة بالصناعات المالية" بتاريخ 25 يونيو 2019.

وعليه فإن سنة 2020 ستكون سنة انتقالية من أجل إعادة بناء علاقة الثقة مع الملتزمين في إطار من الشفافية والوضوح وملاحمة التشريعات المؤطرة للمنظومة الضريبية الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية في مجال الحكمة الجيدة والسياسات الجبائية.



## التدابير والإجراءات الجبائية التي تستهدف الفئات المهمشة

شكلت مراجعة جدول التصاعدي لأسعار الضريبة على الدخل المطبقة على الأشخاص الذاتيين وتوسيع قاعدة وعاء هذه الضريبة، لاسيما من خلال الرفع من مستوى المساهمة في الإيرادات الجبائية لبعض الأنشطة المهنية التي تتوفر على قدرة إسهامية عالية، إحدى التوصيات التي انبثقت عنها أعمال المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات واعتبر أحد التدابير ذات الأولوية التي نص عليها مشروع قانون الإطار.

إلا أن أي مراجعة آتية لجدول السالف الذكر من شأنها ألا تؤدي للغاية المتوخاة منها والتي تكمن في دعم القدرة الشرائية لذوي الدخل الدنيا والطبقات المتوسطة وذلك نظرا للاعتبارات التالية:

- لما سينجم عن هذه المراجعة بالنسبة لأصحاب الدخل العطا الذين سيستفيدون أكثر من جراء هذه المراجعة مقارنة مع أصحاب الدخل الدنيا وذلك نظرا لتصاعدية الجدول؛
  - حوالي 51% من عدد الأجراء يستفيدون حاليا من الإعفاء من الضريبة على الدخل وبالتالي لن يستفيدوا من أي زيادة تبعا لأي مراجعة (902 300 أجير معفى من الضريبة)؛
  - لن تهم هذه المراجعة سوى أصحاب دخول الأجرور والدخول المهنية؛
  - أي مراجعة لجدول الأسعار رهينة بتوسيع قاعدة وعاء هذه الضريبة، لاسيما من خلال الرفع من مستوى المساهمة في الإيرادات الجبائية لبعض الأنشطة المهنية التي تتوفر على قدرة إسهامية عالية حتى يتسنى مراجعة ناجحة لا شطر هذه الضريبة.
- ومن جهة أخرى اتخذت الحكومة تدابير أخرى من شأنها التخفيف على هذه الفئة من الملزمين، نذكر منها:

- بالنسبة للقطاع العام، الاتفاق على زيادة عامة لجميع الموظفين العموميين قدرها 500 درهم للسلام ما دون العاشر والرتبة الخامسة، و400 درهم ابتداء من السلم العاشر والرتبة السادسة؛
- بالنسبة للقطاع الخاص، الرفع من الحد الأدنى للأجرور في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات (SMIG) بنسبة 10% على سنتين، 5% ابتداء من يوليو 2019 و 5% في يوليو 2020؛ والرفع من الحد الأدنى للأجرور في القطاع الفلاحي (SMAG) كذلك حسب نفس النسبة ونفس الواجهة؛
- الرفع من التعويضات العائلية بـ 100 درهم عن كل طفل، في حدود ثلاثة أطفال ابتداء من فاتح يوليو 2019.

وقد كلفت هذه الإجراءات خزينة الدول مبلغ 14,5 مليار درهم وبلغ عدد المستفيدين من الإجراءات المتخذة في الحوار الاجتماعي، بين الزيادة في الأجرور والتعويضات العائلية ما يفوق 900 ألف بين موظفين ومدنيين وعسكريين. وشملت التعويضات العائلية أزيد من 300 ألف شخص، كما أن تكلفة الأجرور على مستوى الميزانية العامة للدولة ستصل سنة 2021، بعد استكمال كل هذه الإجراءات، إلى نسبة 38% من ميزانية الدولة بقيمة 136 مليار درهم.

## تفسير دخول المعاشات وفئة المتقاعدين المعفاة

- تعتبر المعاشات ضمن دخول الأجرور والدخول المعتبرة في حكمها الخاضعة للضريبة على الدخل، على اعتبار أن المبالغ التي كانت تصجر تأسيس المعاشات ورواتب التقاعد طوال الحياة الوظيفية للمتقاعد كانت تستفيد من الإعفاء من هذه الضريبة؛
- لتخفيف العبء الضريبي وتحسين القدرة الشرائية بالنسبة لهذه الفئة من الملزمين، تستفيد هذه المعاشات عند تحديد صافي المعاش المفروضة عليه الضريبة، من الامتيازات التالية:

- خصم جزائي بنسبة 55% من المبالغ الإجمالي السنوي للمعاش الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم و40% لما زاد عن ذلك؛

- خصم الاشتراكات والأقساط المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي واشتراكات الأجرورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية النفقات المتعلقة بالتعويضات التقصيرة الأجل.

- المعاشات الصافية التي لا تتفوق 30.000 درهم سنويا بعد الضموم المذكورة أعلاه، معفاة من الضريبة على الدخل بحكم القانون؛

إعفاء المتقاعدين المتوفرين فقط على معاشات مدفوعة من طرف عدة مدينتين بالإيرادات والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة للحد الأقصى المصد في 30.000 درهم من الإرداء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل وفي إطار تسيط الالتزامات المتعلقة بهذا الأخير.

## الضغط الجبائي

يجب التذكير بأن التقليل من الضغط الجبائي على المقاولات يعد من الأولويات التي نصت عليها توصيات المناظرة الوطنية للجبائيات والتي ستعتمد كوجه استراتيجي للسياسة الجبائية للحكومة التي سيعتددها مشروع القانون الإطار وفق مقارنة تدرجية على مدى خمس سنوات لتفادي الأثر المباشر على الميزانية.

وقد تم الشروع في تنفيذ هذه الاستراتيجية ابتداء من القانون المالي الحالي الذي ينص على عدة تدابير لتخفيف العبء الجبائي على المقاولات وتحقيق المصالحة بين الإدارة والملمزم، نذكر منها على الخصوص تخفيض سعر الضريبة على الشركات من 31% إلى 28% فيما يخص القطاع الصناعي.

الهدف هو تطبيق سعر 20% على مدى خمس سنوات ومع الإبقاء على سعر 10% على الأرباح التي لا تتعدى 300000 درهم، علما أن بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تحقق ربح صافي يتراوح بين 300.001 و 1.000.000 درهم فمعدل مساهمتها الفعلي لا يتعدى 15%.

كما تستفيد هذه الشركات من الدعم المباشر من طرف صناديق الدولة للتنمية وضمان تمويل المقاولات الصغيرة والمتوسطة والتي تضمن حاليا حوالي 25000 مقالة.

والإشارة فإن دراسة الواقع المتعلق بالشركات والقطاعات المعنية توضح أن النسيج الاقتصادي المغربي جد ضعيف حيث أن أغلب الشركات تؤدي فقط الحد الأدنى للضريبة.

## إعفاء الأدوية من الضريبة

إن عددا مهما من الأدوية يتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ويتعلق الأمر على الخصوص بالأدوية المعفاة معالجة بعض الأمراض المزمنة كالسرطان والسكري والربو وأمراض القلب والشرلين وأمراض السيدا وممرض التهاب السحايا (المينانجيت Meningite).

في إطار مواكبة تنمية قطاع الصحة بالمغرب ومن أجل تمكين الولوج للأدوية الباهظة الثمن لعامة المواطنين، تم عوحي قانون المالية لسنة 2019 إدراج الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبعض أنواع الأدوية نظرا لأهميتها في علاج العديد من الأمراض ذات التكلفة المرتفعة ويتعلق الأمر بالأدوية من فئة T3 و T4 التي يفوق سعر المصنع دون احتساب الرسوم مبلغ 588 درهم.

وفي نفس الإطار، وقصد تسهيل الولوج للتلقيح، وضمان الوصول على اللقاحات الكافية لفائدة المواطنين، يقترح مشروع قانون المالية لسنة 2020 إعفاء اللقاحات من الضريبة على القيمة المضافة، في الداخل وصين الاستيراد.

أما فيما يتعلق بما تبقى من الأدوية فهي خاضعة لهذه الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% عوض السعر العادي 20%، وذلك تجاشيا مع ما هو معمول به في معظم الدول التي تطبق الأسعار المخفضة على الأدوية.

كما تحذر الإدارة إلى أن السياسة الحكومية الحالية، ومما فيها بالطرف الاقتصادية والاجتماعية للمرضى فإنها تعمل على تخفيض أئمة الأدوية .

إن تعميم الإعفاء على جميع الأدوية يتطلب دراسة في إطار شمولي مع مهنيي قطاع الأدوية مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الثالثة للجبائيات.



## المحور الثامن: مقترحات

### تحسين مناخ الأعمال

يعتبر مناخ الأعمال رافعة أساسية من أجل جذب الاستثمارات الخارجية وضمان التطور الاقتصادي والاجتماعي، وبما منه بذلك، التزم المغرب، خلال السنوات الأخيرة، بتنفيذ مجموعة من الإصلاحات لتحسين مناخ الأعمال. وفي هذا الإطار، فإن الإصلاحات التي انطلقت في مختلف الميادين، كان لها أثر إيجابي، تحلّى به تقدم ترتيب المغرب في التقرير الأخير "لممارسة الأعمال للبنك الدولي"، وتضمن معده في التقرير الأخير "المنتدى الاقتصادي العالمي".

ففي النسخة الأخيرة لتقرير "ممارسة الأعمال" الذي تم نشره بتاريخ 24 أكتوبر 2019، تقدم المغرب بـ 7 مراتب متباعدة من المرتبة 60 إلى المرتبة 53. ويرجع هذا التقدم خاصة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والإصلاحات الهامة المتعلقة بمجال الأعمال ونشاط المقاولة المغربية، وهي التدابير التي تندرج في إطار برنامج عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال الذي تضمن ستة 2019 أساسا تطوير الأطاريح القانوني والتنظيمي للأعمال، وتبسيط ورفعة مجموعة من المساطر الإدارية المتعلقة بدورة حياة المقاولة، فضلا عن إحداث منصات إلكترونية للخدمات وشبائيك وصيدة. كما تعزز هذه النتيجة الإيجابية أيضا إلى ما تحقق من إصلاحات همت أساسا تعزيز حماية المستثمرين الألفية، وترسيخ مبدأ الشفافية والحكمة الصبيدة من خلال إصلاح القانونين المتعلقين بشركات المساهمة وبالشركة ذات المسؤولية المحدودة ويشار إلى أن المغرب بفضل هذا الترتيب الجديد، حافظ على صدارته بين دول شمال إفريقيا، فيما حل ثالثا على صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما حافظ على مركزه الثالث على الصعيد الإفريقي.

وتصدر الإشارة إلى أن هذا المؤشر، الذي يقيسه البنك الدولي، يقدم معلومات حول الإطار التشريعي للسولة وسهولة ممارسة الأعمال. وبشكل بذلك، بارومترا لمناخ الأعمال وأداة المقارنة على الصعيد الدولي.

وحسب التقرير الأخير "المنتدى الاقتصادي العالمي" حول القدرة التنافسية، الذي نشر في 09 أكتوبر 2019، حسن المغرب معده بواقع 1,5 نقطة محافظة بذلك على ترتيبه مقارنة بالسنة الماضية، أي المرتبة 75. وبهذا يحصل المغرب المرتبة الأولى على مستوى إفريقيا الشمالية، متقدما بذلك على تونس (المرتبة 87) والجزائر (المرتبة 89). كما أنه يحصل المرتبة 8 بعد الأردن في ترتيب الدول العربية.

بالإضافة إلى ذلك، أعلن رئيس الحكومة، في الاجتماع العاشر للجنة الوطنية لمناخ الأعمال والمُعقد في 08 دجنبر 2018، عن إعداد استراتيجية لتحسين مناخ الأعمال 2020-2025. ويهدف المغرب من خلال هذا المخطط إلى التمكن من ولوج دائرة الاقتصادات الخمسين (50) الأوائل عالميا في أفق سنة 2021. ويعد هذا المشروع للمسمى "برنامج طوب 50" على مدى ثلاث سنوات.

وسوف تستفيد هاته الاستراتيجية من تواصل معلوماتي دائم عبر الآليات الآتية:

- التزامات البرنامج الحكومي المتعلقة بتنمية المقاولة المغربية والأولويات المقترحة من طرف الاقتصاد العام لمقاولات المغرب؛
- تحقيق معمق وشمولي لمناخ الاعمال والمقاولات كل 5 سنوات؛
- بارومتر قياس مناخ الأعمال للجنة الوطنية لمناخ الأعمال بوثيرة منتظمة؛
- منصة الكترونية تسمح للمقاولين ورؤساء المقاولات بالتعبير عن الإكراهات والصعوبات المرتبطة بمناخ الأعمال؛

### وضع نظام جبائي للحد من الفوارق الجهوية

يحب التفكير بأن الحد من الفوارق الجهوية يندرج ضمن أوليات البرامج الحكومية في إطار تفعيل الجهوية الموسعة.

في المجال الجبائي فإن المقاربة المعتمدة حاليا تعتمد على وضع نظام جبائي وطني موحد مع تخصيص حصة مهمة من مداخيل الضرائب الوطنية لفائدة الجهات (5% من مداخيل الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل و 30% من مداخيل الضريبة على القيمة المضافة)، بعدما تبين من التجارب السابقة أن منح تخفيضات جبائية لبعض الجهات لم يحقق الأهداف المتوخاة لخلق دينامية اقتصادية حقيقية و تشجيع الاستثمار و خلق مناصب الشغل.

و مما لا شك فيه هو أن إصلاح المنظومة الجبائية لبلادنا تبعا لتوصيات المناظرة الوطنية الهادفة إلى تقليص الفوارق قصد تعزيز التماسك الاجتماعي والتنمية الجهوية والتضامن ما بين الجهات سيساهم في تحقيق التوازنات المالية والاقتصادية الوطنية وتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المخططات والمشاريع التنموية والسياسات الاجتماعية وفككن الجماعات الزاوية من حصة من هذه الموارد لتمويل البرامج التنموية الجهوية والمحلية.

### صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولانية

تفصيلا للتوجهيات الملكية السامية، و من أجل ضبط العمليات الحسابية التي تدعم تمويل المبادرة المقاولانية من خلال آليات الضمان والتمويل واستثمار رأس المال والمساعدة التقنية التي تقدمها الدولة لصالح المقاولات الصغيرة جدا و الصغيرة والمتوسطة، و المقاولين الشباب و المقاولات الناشئة المبكرة و المقاولين الذاتيين، سيتم في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2020 إحداث حساب مرصد لأموال خصومية "صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولانية" و الذي سيكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف.

يستند إنشاء هذا الصندوق الى ضرورة توفير الميزانية العامة على آلية واحدة تجسد السياسات العامة ومجمل الجهود المبذولة من طرف الدولة في مجال دعم المبادرة المقاولانية في المغرب.

و يندرج إحداث هذا الصندوق في الإطار المرجعي (small business act) الذي يركز على اعتماد استراتيجية متكاملة للمبادرة المقاولانية و يهدف بشكل أساسي إلى دعم الخريجين الشباب عن طريق تسهيل الوصول إلى القروض المصرفية لتمويل مشاريعهم، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الصمم العاملة خاصة في مجال التصدير، لا سيما إلى أفريقيا، والسماح بتحقيق اندماج و تكامل اقتصادي أفضل للمشاريع المندرجة لدخل للقطاع غير الهيكلي و كذا المقاولات الناشئة المبكرة والمقاولين الذاتيين.

تبلغ ميزانية الصندوق في البداية 6 مليارات درهم على مدى 3 سنوات، أي 2 مليار درهم سنويا، بالتساوي بين الدولة والقطاع المصرفي.

و سيتم تخصيص هذه الموارد لتمويل آليات الضمان والتمويل ورأسمال الاستثمار والمساعدة التقنية التي تفضلها الدولة لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغرى والمتوسطة والشباب حاملو المشاريع.

فيما يتعلق بمساهمة الدولة، تجدر الإشارة إلى أن الدولة تمنح ميزانية سنوية تبلغ حوالي 600 مليون درهم لصندوق ضمان المقاولات الصغيرة والمتوسطة والتي سيتم إدارتها آليا في الحساب المرصد لأموال خصومية المحدث "صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولانية".

وفي هذا الصدد، يجب تصديق المبلغ الإجمالي لمساهمة الدولة في هذا الحساب المرصد لأموال خصومية و الذي يمكن أن يبلغ مليار درهم بخلاف ال 600 مليون درهم المخصصة لصندوق ضمان المقاولات الصغيرة والمتوسطة، أو مليار درهم كإجمالي.

و من ناحية أخرى، ستأتي معظم مساهمة القطاع المصرفي في هذا الحساب، أي مليار درهم سنويا، من صندوق ضمان الودائع (FCGD) والذي يحصل على مساهمة سنوية من المؤسسات المصرفية التي تحصل على موارد عمومية بمعدل 0.2٪ وتخصب على أساس الودائع وغيرها من الأموال القابلة للاسترداد التي تم جمعها.

وبالتالي، سيتم تقسيم 0.2٪ من مساهمة البنوك في FCGD، أي حوالي 1.6 مليار درهم سنويا، بالتساوي بين صندوق ضمان الودائع و صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولانية، مما سيوفر للصندوق حوالي 800 مليون درهم، سيتم ضخ ما تبقى من مساهمة البنك مباشرة من قبل البنوك في هذا الصندوق.

• منصة الكترونية لتتبع صورة المغرب في التقارير الدولية المتعلقة بالاستثمار ومناخ الأعمال. وبالوزارة مع ذلك، قامت اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال بتبني مجموعة من الاجراءات في خطة عملها لسنة 2019 والمتعلقة ب:

- تفعيل أدوات الإحصاء للقطاع الخاص ومتابعة الانكشافات المتعلقة بمناخ الأعمال؛
- إنجاز دراسة حول البعد الاقتصادي للطلبات العمومية لتمكينها من أن تصبح رافعة للنمو الاقتصادي؛
- عصرية ورقمنة المحاكم التجارية؛
- تفعيل وتعميم نظام إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وتفعيل وتعميم البوابة «businessprocedures.ma» من أجل نشر وعرض المساطر المتعلقة بالمقولة؛
- تفعيل المنصة الالكترونية "توثيق" الخاصة بإحداث جباة وحيد لنقل الملكية.



ومن أجل ضمان استمرارية موارد الحساب ، يقترح رفع معدل مساهمة القطاع المصرفي في صندوق ضمان الودائع بنسبة 25% مما سيرفع الودائع السنوية المحتملة إلى حوالي 2 مليار درهم ، و ذلك حتى يتسنى تحويل مساهمة القطاع المصرفي في الصندوق بالكامل.

أخيرا، وفيما يتعلق بتزيتات الحكامة، من المزمع إنشاء لجنة تمويل ملصقة للحساب المرصد لأموال خصوصية تتألف من ممثلين من الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية وبنك المغرب والتجمع المهني للأبنك المغربية مع إمكانية دمج شركاء آخرين و ذلك للدراسة المسائل المتعلقة بتدبير موارد الحساب ، بما في ذلك برنامج الإنفاق السنوي.

## بيانات مرافقة

## مشروع قانون المالية لسنة 2020

نوفمبر 2019

<https://www.finances.gov.ma>

تلفون: 0537-67-75-01  
فاكس: 0537-67-72-26

## فهرس

### II - المالية العمومية

تطور نفقات وموارد الخزينة - دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية (2010-2018)	11
المدخلات العادية (2010-2018)	13
تطور نفقات وموارد الخزينة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات الترابية (يناير-أكتوبر 2018-2019)	15
المدخلات العادية (يناير-أكتوبر 2018-2019)	16
تطور حاصلات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب حسب السنة المالية	17
توقعات الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب	18
نسبة إنجاز الموارد الجبائية	19
نسبة تطور الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب	20
بنية الموارد الجبائية	21
الضغط الجبائي	22
تطور أعداد المناصب المالية المحنثة	23
بيان تنفيذ ميزانية الاستثمار	24
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	26
مداخل ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	27
جدول حجم الدين الداخلي حسب الجهات المقرضة	28
تطور حجم الدين الخارجي	29
تطور دفعات الفوائد على الدين الخارجي	30
تطور توزيع حجم الدين الخارجي العمومي	31

### III - المؤسسات والمنشآت العامة

استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية	32
مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية	33
آليات الضمان والتمويل المشترك المسيرة من طرف صندوق الضمان المركزي	34

### بيان المعلومات

الرقم الترتيبي	بيان المعلومات
<b>I - الإطار الماكرو اقتصادي</b>	
1	الظرفية الاقتصادية * مؤشرات ماكرو اقتصادية * المالية العمومية
2	تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007)
3	تطور الناتج الداخلي الخام (النسب المئوية): * بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007) * بأسعار السنة الفارطة (سنة الأساس 2007)
4	تطور التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت (سنة الأساس 2007): * بالأسعار الجارية * بأسعار السنة الفارطة
5	المجمعات التقفية ومقابلتها
6	صافي الاحتياطيات الدولية لدى بنك المغرب
7	تطور ميزان الأداءات
8	المبادلات الخارجية: * الواردات * الصادرات
9	أهم مؤشرات القطاع الخارجي
10	تطور الرقم الاستدلالي للأسعار عند الاستهلاك - المعدل السنوي







تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007)

السنة	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
الناتج الأولي :	135 730	131 419	121 554	124 759	107 905	120 228	104 540	107 594	101 558
الضريبة و التسيير و الخدمات المضافة :	124 395	120 092	110 549	114 841	99 167	112 195	97 582	100 251	96 374
السيد الجبري :	11 335	11 327	11 005	9 918	8 738	8 033	6 958	7 343	5 184
الناتج الثاني :	286 874	278 087	262 348	287 798	245 138	224 973	223 903	218 240	201 314
الضريبة المضافة :	25 628	24 483	20 638	22 892	22 891	30 027	33 420	31 650	22 632
الضريبة الجارية :	173 754	166 898	158 855	159 425	152 589	139 286	129 146	127 057	122 330
التوريد و التسيير :	27 906	27 906	24 980	21 095	16 272	15 269	12 657	13 930	14 931
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	59 688	59 688	57 875	54 594	53 876	50 381	48 680	45 603	41 421
الناتج الثالث :	553 510	539 991	510 899	491 424	477 665	483 212	453 370	429 475	400 440
التوريد و التسيير :	87 749	87 749	81 775	76 968	77 157	75 832	77 133	72 022	66 055
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	28 808	28 808	22 485	21 175	20 898	19 728	18 328	17 438	17 288
الناتج الرابع :	42 837	42 837	37 987	36 290	32 679	30 524	29 453	27 901	28 053
التوريد و التسيير :	21 615	21 615	21 239	21 298	22 203	23 017	26 373	28 109	27 853
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	50 004	48 472	46 802	46 868	43 748	42 889	43 420	41 088	39 222
الناتج الخامس :	122 571	114 878	108 432	102 832	97 865	95 468	92 820	88 100	82 383
التوريد و التسيير :	101 427	97 356	93 491	90 630	88 038	84 200	79 431	74 383	69 731
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	84 008	83 555	83 803	81 818	81 173	79 318	74 345	69 797	64 627
الناتج السادس :	14 481	14 321	14 075	13 547	13 105	12 541	12 088	11 637	11 248
التوريد و التسيير :	976 114	940 831	894 801	873 979	830 708	818 413	781 813	756 308	703 312
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	130 708	122 820	118 828	113 971	94 868	79 510	66 068	64 788	61 312

تطور الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية (سنة الأساس 2007) (بالنسب المئوية)

السنة	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
الناتج الأولي :	3,3%	8,1%	2,0%	16,6%	-10,2%	16,0%	-2,8%	5,9%	4,1%
الضريبة و التسيير و الخدمات المضافة :	3,6%	8,6%	-3,7%	15,6%	-11,6%	15,0%	-2,7%	4,0%	5,5%
السيد الجبري :	0,1%	2,9%	11,0%	13,5%	8,8%	15,4%	-5,2%	41,6%	-15,9%
الناتج الثاني :	3,2%	6,0%	1,8%	5,2%	4,3%	4,9%	2,6%	8,4%	11,0%
الضريبة المضافة :	4,3%	18,6%	-9,1%	0,0%	-24,4%	-10,2%	5,6%	39,8%	73,3%
الضريبة الجارية :	4,1%	5,1%	-0,4%	4,5%	9,6%	1,6%	3,9%	5,5%	5,5%
التوريد و التسيير :	3,3%	8,2%	18,4%	29,6%	6,6%	20,6%	-9,1%	-6,7%	16,0%
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	0,0%	3,1%	1,9%	6,3%	3,5%	6,7%	10,1%	3,9%	4,9%
الناتج الثالث :	4,2%	4,0%	3,8%	2,9%	3,1%	2,2%	5,6%	7,3%	3,9%
التوريد و التسيير :	4,4%	2,7%	6,2%	-0,2%	1,7%	-1,7%	7,1%	9,0%	-0,8%
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	8,1%	18,6%	6,2%	0,8%	6,4%	7,7%	5,1%	1,0%	11,2%
الناتج الرابع :	4,7%	7,6%	4,7%	1,1%	7,1%	3,6%	5,6%	0,9%	0,8%
التوريد و التسيير :	2,1%	-0,3%	-0,3%	-4,1%	-3,5%	-12,7%	-6,2%	-0,5%	3,9%
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	3,2%	4,0%	-0,8%	6,5%	1,8%	-1,0%	5,7%	4,8%	7,2%
الناتج الخامس :	6,7%	5,0%	6,4%	4,4%	2,8%	5,4%	6,9%	3,6%	3,6%
التوريد و التسيير :	4,2%	4,1%	3,2%	2,9%	4,8%	6,9%	6,8%	6,9%	3,2%
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	0,5%	-0,1%	2,2%	0,9%	6,7%	8,1%	6,5%	6,8%	6,8%
الناتج السادس :	1,2%	1,7%	3,9%	4,0%	4,5%	3,9%	3,7%	3,5%	8,6%
التوريد و التسيير :	3,8%	5,2%	2,4%	5,2%	1,5%	4,7%	3,5%	7,4%	5,8%
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	6,7%	3,3%	4,1%	20,4%	19,1%	20,3%	2,0%	-20,3%	-3,2%

تطور الناتج الداخلي الخام بأسعار السنة الفارطة (سنة الأساس 2007) (بالنسب المئوية)

السنة	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
الناتج الأولي :	2,7%	13,1%	-12,5%	11,6%	-2,3%	17,8%	-7,8%	6,7%	1,1%
الضريبة و التسيير و الخدمات المضافة :	4,0%	15,2%	-13,7%	11,9%	-2,2%	17,2%	-9,1%	5,7%	2,3%
السيد الجبري :	-11,0%	-8,3%	1,1%	7,3%	-4,0%	28,0%	9,7%	24,8%	-15,9%
الناتج الثاني :	3,0%	3,6%	0,6%	1,8%	-2,1%	0,8%	0,8%	6,3%	10,2%
الضريبة المضافة :	4,7%	17,1%	0,1%	2,3%	-2,1%	4,1%	-0,7%	1,8%	4,2%
الضريبة الجارية :	3,8%	2,5%	0,1%	2,3%	4,1%	1,8%	6,8%	8,4%	8,4%
التوريد و التسيير :	5,3%	3,3%	2,5%	6,2%	1,3%	14,9%	-6,7%	8,3%	18,2%
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	0,1%	1,8%	1,6%	0,7%	2,6%	2,2%	2,2%	2,4%	2,4%
الناتج الثالث :	2,7%	2,7%	2,9%	1,7%	2,3%	1,9%	6,3%	6,2%	2,8%
التوريد و التسيير :	2,3%	3,2%	5,3%	0,5%	2,2%	-2,0%	4,1%	7,4%	-3,3%
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	6,0%	11,5%	3,6%	-1,3%	2,2%	4,7%	2,8%	7,7%	7,7%
الناتج الرابع :	3,7%	3,7%	1,4%	3,2%	2,6%	1,0%	2,4%	7,0%	4,9%
التوريد و التسيير :	2,6%	0,8%	6,9%	2,8%	5,2%	2,9%	9,5%	5,2%	5,2%
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	4,8%	3,6%	4,4%	4,2%	2,7%	1,5%	4,5%	5,8%	13,0%
الناتج الخامس :	2,5%	2,4%	1,6%	0,5%	2,5%	3,7%	5,1%	9,9%	0,6%
التوريد و التسيير :	-0,3%	-0,9%	1,4%	0,1%	1,4%	5,0%	7,1%	1,7%	4,4%
التوريد و التسيير و الخدمات المضافة :	1,6%	1,0%	3,0%	3,4%	0,2%	2,9%	3,0%	2,1%	2,4%
الناتج السادس :	2,8%	4,4%	0,1%	3,0%	2,0%	3,7%	2,7%	6,9%	4,7%
التوريد و التسيير :	4,6%	3,1%	8,8%	18,1%	9,7%	14,6%	6,8%	-3,8%	-2,8%

تطور التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت (سنة الأساس 2007) (بالأسعار الجارية)

السنة	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
التكوين الإجمالي :	4 070	4 072	26 53%	3 533	-12,2%	4 535	5 188	-1,6%	5 591
التكوين الثابت :	119 241	113 125	24,4%	116 843	3,1%	93 921	91 111	-0,0%	96 085
التكوين المتحرك :	152 181	148 155	2,3%	144 921	0,8%	141 612	3,6%	140 424	3,4%
التكوين الإجمالي :	39 471	38 219	-2,5%	39 189	1,7%	40 203	0,6%	39 534	4,9%
التكوين الثابت :	39 471	38 219	-2,5%	39 189	1,7%	40 203	0,6%	39 534	4,9%
التكوين المتحرك :	39 471	38 219	-2,5%	39 189	1,7%	40 203	0,6%	39 534	4,9%

(أسعار السنة القارطة)

السنة	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
التكوين الإجمالي :	-0,1%	28,8%	-31,3%	-24,8%	1,4%	1,8%	0,4%	7,4%	-0,5%
التكوين الثابت :	1,0%	-2,1%	28,4%	1,9%	-5,5%	-4,8%	9,3%	8,7%	-9,0%
التكوين المتحرك :	1,1%	1,6%	1,7%	0,1%	2,1%	1,5%	2,1%	5,2%	3,0%
التكوين الإجمالي :	2,1%	-3,2%	-0,7%	0,1%	-2,8%	3,5%	-4,9%	15,1%	6,4%



صافي الاحتياطيات الدولية لدى بنك المغرب  
2003 - نونبر 2019

بملايين الدرهم

2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	08 نونبر 2019
123 240	135 633	150 589	174 296	188 651	182 256	182 774	195 456	170 042	141 400	146 528	179 575	222 060	249 243	240 944	230 665	230 802

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010										
1,2%	208 200	-0,5%	302 736	0,2%	304 194	0,0%	304 236	2,4%	302 726	6,1%	259 811	1,0%	273 553	3,2%	208 657	4,2%	259 998	2,1%	248 382
1,2%	208 200	-0,5%	302 736	0,2%	304 194	0,0%	304 236	2,4%	302 726	6,1%	259 811	1,0%	273 553	3,2%	208 657	4,2%	259 998	2,1%	248 382
1,2%	208 200	-0,5%	302 736	0,2%	304 194	0,0%	304 236	2,4%	302 726	6,1%	259 811	1,0%	273 553	3,2%	208 657	4,2%	259 998	2,1%	248 382

البيانات التقديرية ومقارنتها

المبادلات الخارجية  
الواردات

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
45 772	42 526	44 600	35 615	41 802	35 887	41 783	38 810	29 100
14 269	13 372	18 447	13 510	17 880	12 722	18 978	17 081	11 488
82 152	89 542	64 907	68 252	92 713	102 284	106 617	90 348	68 473
0	0	0	10 937	28 288	36 459	37 609	31 423	25 090
24 628	20 716	17 838	20 736	20 028	17 833	22 980	22 831	16 906
99 843	95 671	91 565	85 988	82 250	80 601	77 123	76 496	62 782
120 088	109 352	103 672	81 646	74 302	78 072	69 510	68 043	66 884
108 394	100 289	98 321	81 898	79 941	71 037	68 934	61 821	54 808

المصدرات

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
82 806	49 382	45 691	41 389	35 755	33 649	30 105	28 844	26 796
3 291	2 279	1 878	3 078	6 549	9 144	7 429	4 558	1 589
5 477	5 271	4 724	4 777	3 481	2 819	3 254	3 371	3 768
14 885	15 220	12 903	16 935	14 034	14 932	18 832	19 397	14 323
8 298	8 370	7 412	9 979	8 203	9 097	12 827	12 610	8 984
60 619	52 346	46 678	49 664	48 467	45 183	52 776	53 960	43 397
43 691	35 839	32 072	34 324	30 074	28 234	35 568	35 851	26 904
137 903	123 748	113 130	102 268	91 690	79 134	72 283	64 625	68 235

تطور ميزان الأداوات

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
-114 841	-102 488	-105 333	-77 438	-114 594	-130 672	-127 782	-112 864	-83 196
-189 824	-174 888	-172 838	-143 464	-178 433	-184 481	-187 864	-172 099	-144 673
230 878	208 372	186 933	181 783	167 713	153 721	146 961	129 627	105 496
-420 499	-383 256	-359 771	-325 248	-344 148	-338 172	-334 625	-301 728	-250 169
74 982	72 389	67 504	66 028	61 840	53 779	69 902	59 235	81 478
174 044	167 341	150 357	143 329	136 362	126 504	128 169	128 584	124 162
16 848	13 932	13 477	12 254	12 081	11 417	14 735	19 506	18 618
33 011	30 272	25 188	26 598	25 923	21 818	21 755	22 030	18 198
1 108	1 109	881	1 119	1 609	1 192	1 047	1 068	1 290
73 039	72 127	64 226	61 150	62 034	57 614	57 835	58 904	56 422
6 077	7 146	6 850	5 589	3 828	3 481	3 428	3 349	3 374
44 962	42 756	39 735	36 609	31 117	30 982	29 389	23 727	26 260
-99 062	-84 952	-82 852	-77 301	-74 652	-72 725	-68 287	-49 349	-42 685
-29	-41	-49	-48	-52	-38	0	0	0
-41 784	-39 187	-31 146	-29 514	-30 566	-27 479	-29 170	-26 817	-22 421
-474	-548	-381	-647	-1 417	-1 831	-1 788	-1 527	-1 570
-18 858	-17 341	-14 302	-13 696	-12 226	-11 077	-10 617	-11 012	-10 193
-11 783	-10 712	-9 082	-9 082	-8 193	-9 725	-11 796	-15 073	-14 500
-26 156	-27 124	-25 174	-24 314	-22 099	-22 576	-14 717	-14 920	-14 001
-20 887	-18 798	-16 146	-18 427	-22 457	-13 685	-19 234	-16 473	-12 565
-6 963	-5 339	-6 696	-6 951	-6 095	-4 807	-2 644	-692	1 589
2 644	3 332	3 187	1 768	1 328	2 082	3 692	4 678	6 518
-6 607	-8 670	-9 782	-8 719	-7 423	-6 889	-6 236	-6 970	-4 929
-14 903	-13 460	-10 560	-11 476	-16 382	-8 878	-16 691	-16 781	-14 144
3 506	4 696	4 069	3 332	3 599	2 252	2 019	1 444	736
-18 409	-18 156	-14 619	-14 808	-19 961	-11 129	-18 709	-17 224	-14 880
76 092	84 955	80 439	74 720	81 830	72 982	86 356	64 734	81 429
3 707	11 777	9 319	4 818	16 938	6 537	2 969	2 667	2 086
4 730	12 981	10 015	5 251	16 717	7 336	2 769	3 369	2 614
-1 023	-1 204	-696	-733	-779	-799	-700	-753	-710
71 385	73 179	71 120	70 201	66 892	65 445	64 226	62 127	59 334
76 471	77 635	75 057	73 680	69 940	70 359	65 739	64 374	60 714
-6 086	-4 247	-3 937	-3 476	-3 954	-3 914	-1 457	-2 247	-1 380
38 289	19 184	82 651	56 789	76 066	79 209	53 172	46 195	47 343
0	0	0	0	16	0	-2	-2	-1
38 295	19 184	62 551	56 783	76 050	79 209	53 175	46 197	47 344
27 919	16 138	15 471	25 402	26 287	24 832	20 037	19 330	8 292
-6 250	-9 895	-6 686	-6 379	-8 688	-2 790	-3 504	-4 448	-4 956
34 189	26 033	21 156	31 781	29 935	27 722	23 642	20 778	13 247
47 438	34 353	31 408	39 920	36 551	39 077	32 092	29 060	25 068
-13 269	-8 320	-10 252	-8 139	-6 618	-11 355	-8 550	-5 262	-21 821
-7 384	-4 247	-3 250	-12 898	26 628	11 260	13 781	11 885	11 935
18 437	-13 473	38 833	7 042	12 877	23 213	8 421	16 688	17 197
-688	17 738	11 497	11 441	11 377	19 814	10 935	13 667	9 920
18 281	35 668	31 793	27 416	26 539	34 773	24 656	25 533	20 565
6 247	16 799	10 388	8 687	6 616	16 694	10 307	13 954	10 347
-19 979	-17 932	-20 296	-16 974	-16 161	-14 859	-13 721	-11 866	-10 845
-8 085	-7 786	-7 579	-8 368	-8 302	-7 897	-6 875	-6 696	-6 596
8 433	9 007	-27 107	-42 379	-29 212	-11 760	29 844	21 291	-10 148
12 889	8 151	5 696	6 733	8 388	3 926	-2 470	-2 883	-2 874
-6,4%	-3,4%	-4,1%	-2,1%	-6,0%	-7,9%	-6,6%	-7,9%	-4,4%
5,3	5,6	6,4	6,1	5,5	4,4	4,1	5,2	7,0



## أهم مؤشرات القطاع الخارجي حتى متم شنتبر 2018-2019

بملايين دراهم	التطور		2019	2018
	القيمة	%		
المواد الخام				
المواد الخفيفة	617	1,8%	35 518	34 901
الطاقة ومواد التزييت	-2 744	-4,5%	58 031	60 775
مواد التجهيز	7 774	8,9%	94 781	87 007
مواد نصف مصنعة	3 225	4,3%	77 539	74 314
مواد الاستهلاك	3 428	4,3%	83 151	79 723
الواردات خارج الطاقة	13 596	4,6%	307 841	294 245
الواردات خارج الطاقة والحبوب	12 979	5,0%	272 323	259 344
المنتجات ومشتقاته				
المنتجات ومشتقاته	171	0,4%	38 564	38 393
المشتقات خارج المنتجات ومشتقاته	7 053	4,3%	172 842	165 789
صناعات المواد المصنعة :				
صناعة السيارات	2 185	4,1%	56 358	54 163
النسيج والألبسة	-299	-1,0%	28 338	28 637
الصناعة الخفيفة	883	3,6%	25 236	24 353
صناعة الطائرات	1 060	9,9%	11 803	10 743
الصناعة الإلكترونية	-408	-6,1%	6 289	6 697
مداخل المرافقة للطاقين بالخارج	-225	-0,4%	49 802	50 027
مداخل الأسلاك	3 564	6,34%	59 795	56 231
الدخل	-5534	-19,0%	23 583	29 117
النفقات	740	7,8%	10 228	9 488
معدل الصرف				
درهم/دولار	2,9%	9,61	9,34	
درهم/يورو	-3,3%	10,80	11,17	
معدل البترول				
البرنت	-10,9%	64,40	72,3	

تطور الرقم الاستدلالي للأسعار عند الاستهلاك  
المعدل السنوي

شنتبر 2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	المجموعات
-0,8	1,3	0,1	2,7	2,7	-1,1	2,4	2,3	1,4	1,2	السود القطنية :
-1,7	0,9	0,0	2,8	2,6	-1,2	2,2	2,4	1,4	1,2	المراد صناعي والشرب من الكحولية
15,1	11,7	1,1	1,5	3,9	1,7	5,4	0,1	0,0	0,1	الشروبات الكحولية والبنج
0,8	1,8	1,4	0,7	0,7	1,7	1,5	0,5	0,6	0,8	شراء غير قطنية :
0,9	1,0	1,4	1,1	0,7	2,1	1,5	2,0	1,7	0,4	اللباس والأحذية
1,0	0,9	1,2	1,0	3,4	2,5	1,1	0,5	0,4	0,5	السكن والشؤون والكهرباء والغاز وسجرات أخرى
1,4	1,0	0,5	0,6	0,3	0,8	0,2	0,1	0,9	0,8	الآلات والأجزاء الميكانيكية والسيارات والسيارات الخفيفة والسيارات
1,0	0,5	0,7	0,2	-0,3	-0,2	0,9	0,7	0,2	0,9	السمنة
-0,2	1,4	1,7	-0,1	-3,2	2,6	3,2	3,2	-0,1	0,1	السكر
0,3	0,0	-0,2	-0,2	0,1	-4,6	-9,2	-19,7	-5,4	-1,0	البريديات
1,5	0,8	0,5	1,6	0,3	-0,9	0,5	0,5	-0,7	-0,8	التبغ والشاي
3,3	2,5	2,7	2,3	2,8	3,4	5,5	3,9	4,1	4,1	الطعام
1,2	1,9	3,2	2,5	2,3	2,5	3,2	2,0	1,7	2,5	مطاعم وضيافة
0,8	6,5	0,8	0,2	0,6	1,2	1,3	1,3	2,0	1,8	مراة وخدمات أخرى

# المالية العمومية







المدخلات العادية  
يناير - أكتوبر 2018-2019

نسبة التطور	يناير - أكتوبر 2019		يناير - أكتوبر 2018	
	بمليون درهم	بالمئة	بمليون درهم	بالمئة
12 009	6,4%	198 215	186 206	المدخلات العادية
4 628	2,7%	173 308	168 679	المدخلات الجينية
2 353	3,2%	76 990	74 637	الضرائب المباشرة :
36	12,6%	321	285	الضريبة المهنية
-968	-2,5%	37 732	38 700	الضريبة على الشركات
1 488	4,4%	35 410	33 922	الضريبة على الدخل
2 022	-	2 022	0	ضريبة التضامن على الأرباح والدخل
-4	-11,4%	31	35	ضريبة السكن
-197	-12,2%	1 422	1 619	الزيادات المترتبة على التأخير
-24	-31,6%	52	76	ضرائب مباشرة أخرى
2 064	2,8%	74 710	72 647	الضرائب الغير مباشرة
616	1,2%	50 201	49 585	الضريبة على القيمة المضافة :
-365	-2,0%	17 501	17 866	في الداخل
981	3,1%	32 700	31 719	لإستيراد
1 448	6,3%	24 509	23 061	الضريبة الداخلية على الإستهلاك :
708	8,2%	9 360	8 652	التبغ
593	4,6%	13 578	12 986	منتجات الطاقة
147	10,3%	1 572	1 424	رسوم أخرى
-78	-1,0%	8 054	8 132	الرسوم الجمركية
289	2,2%	13 553	13 264	رسوم التسجيل والتعبير
6 963	45,9%	22 119	15 156	المدخلات الغير جينية :
1 663	22,9%	8 921	7 258	مدخلات الإحتكار والمساهمات العمومية
856	10,8%	8 754	7 898	مدخلات أخرى
330	43,1%	1 096	766	هيئة مجلس التعاون الخليجي
4 444	-	4 444	0	مدخلات الخوصصة
418	17,6%	2 788	2 370	مدخلات بعض الصناعات الخصوصية للخزينة:
-44	-17,1%	214	258	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
462	21,9%	2 574	2 112	الصندوق الخاص بالطرق

16

تطور نفقات وموارد الخزينة  
يناير - أكتوبر 2018-2019  
( دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للقاعدة الجماعات الترابية )

نسبة التطور	يناير - أكتوبر 2019		يناير - أكتوبر 2018	
	بمليون درهم	بالمئة	بمليون درهم	بالمئة
12 009	6,4%	198 215	186 206	المدخلات العادية
4 628	2,7%	173 308	168 679	المدخلات الجينية :
2 353	3,2%	76 990	74 637	الضرائب المباشرة
2 064	2,8%	74 710	72 647	الضرائب الغير مباشرة
-78	-1,0%	8 054	8 132	الرسوم الجمركية
289	2,2%	13 553	13 264	رسوم التسجيل والتعبير
6 963	45,9%	22 119	15 156	المدخلات الغير جينية :
1 663,0	22,9%	8 921	7 258,0	مدخلات الإحتكار والمساهمات العمومية
856	10,8%	8 754	7 898	مدخلات أخرى
4 444	-	4 444	0	مدخلات الخوصصة
418	17,6%	2 788	2 370	مدخلات بعض الصناعات الخصوصية للخزينة :
-44	-17,1%	214	258	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية
462	21,9%	2 574	2 112	الصندوق الخاص بالطرق
9 326	5,3%	186 243	176 917	النفقات العادية
9 750	7,1%	146 426	136 676	نفقات المعدات والخدمات :
4 619	5,2%	92 627	88 008	الموظفين والأجور
5 131	10,5%	53 799	48 668	المعدات
2 380	9,5%	27 513	25 133	خدمة الدين
2 372	10,7%	24 523	22 151	الداخلي
8	0,3%	2 990	2 982,2	الخارجي
-2 804	-18,6%	12 304	15 108	نفقات الدعم
2 684	28,9%	11 972	9 289	الإمخر العمومي
3 770	7,9%	51 691	47 921	نفقات الإستثمار
		3 080	2 403	الصندوق الخاص بالطرق
851	25,8%	4 147	3 296	فرض (+) / عجز (-) الحسابات الخصوصية للخزينة
-235	0,7%	-35 572	-35 336,0	العجز/ الفاض المالي
-6 851	-	-9 059	-2 208	تغيرات متأخرات الأداء
-7 087	18,9%	-44 631	-37 544	حاجيات لتمويل
122	-	41 280	41 158	التمويل الداخلي
6 965	-	3 351	-3 613	التمويل الخارجي :
6 734	-	10 516	3 782	السحب
230	-	-7 165	-7 395	التسديد

15

توقعات الموارد الجينية التي تديرها المديرية العامة للضرائب

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	بيانات
97 540	94 055	87 338	83 778	79 727	75 237	76 355	الضرائب المباشرة
52 456	51 669	45 800	44 500	42 780	39 710	42 538	الضريبة على الشركات
44 701	41 848	41 100	38 859	36 540	35 137	32 947	الضريبة على الدخل
338	332	332	317	308	295	279	الرسوم المهنية (1)
33	48	48	46	45	43	41	رسوم السكن (1)
12	158	58	56	54	52	550	الضرائب الأخرى
41 619	39 526	38 864	38 103	31 000	31 870	31 710	الضريبة على القيمة المضافة
29 133	27 668	27 205	26 672	21 700	22 309	22 197	الضريبة على القيمة المضافة
18 036	17 531	18 069	17 290	14 870	14 655	13 837	الضريبة على القيمة المضافة
3 831	3 814	2 644	2 326	2 023	1 930	1 191	الضريبة على القيمة المضافة
2 007							الضريبة على القيمة المضافة

بملايين الدرهم

18

(1) النسبة المئوية من إجمالي القيمة المضافة

تطور حاصلات الموارد الجينية التي تديرها المديرية العامة للضرائب حسب السنة المالية

أولى جيلية 2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	بيانات
69 656	93 401	91 664	84 703	78 130	75 797	75 396	الضرائب المباشرة
36 907	50 871	50 980	44 842	41 091	41 480	40 417	الضريبة على الشركات
32 366	42 029	40 275	39 477	36 685	33 985	34 081	الضريبة على الدخل
312	359	314	288	246	229	292	الرسوم المهنية
30	43	33	33	52	53	55	رسوم السكن
41	99	62	63	56	50	551	الضرائب الأخرى
30 107	38 996	37 126	36 061	28 667	28 899	28 921	الضريبة على القيمة المضافة
21 075	27 227	25 988	25 243	20 207	18 899	20 245	الضريبة على القيمة المضافة
12 232	15 634	14 952	15 829	16 092	15 579	13 559	الضريبة على القيمة المضافة
1 298	3 174	5 672	5 530	2 705	1 796	1 994	الضريبة على القيمة المضافة
2 017							الضريبة على القيمة المضافة

17



نسبة إيجاز الموارد الجبائية

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	حتى جاية دشمبر 2019
الضرائب المباشرة	96,7%	100,7%	98,0%	101,1%	105,0%	99,3%	71,4%
الضريبة على الشركات	95,0%	104,5%	96,1%	100,8%	111,3%	98,5%	70,4%
الضريبة على الدخل	103,4%	96,7%	100,4%	101,6%	98,0%	100,4%	72,4%
الرسوم السكنية (1)	104,7%	77,6%	79,9%	90,9%	94,6%	108,1%	92,3%
رسوم التجميل و التغير	134,1%	123,3%	115,6%	71,7%	68,8%	89,6%	90,9%
الضرائب على القيمة المضافة	91,2%	84,7%	93,1%	94,6%	95,5%	98,4%	72,3%
الضريبة على القيمة المضافة الدولية	98,0%	106,3%	108,2%	91,6%	82,7%	89,2%	67,8%
رسوم التجميل و التغير	167,4%	93,1%	133,7%	237,7%	214,5%	83,2%	33,9%
المساهمة الاجتماعية للتأمينات الاجتماعية على الأرباح	-	-	-	-	-	-	100,5%

19

(1) نسبة القيمة المضافة الدولية على

بنية الموارد الجبائية

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الضرائب المباشرة :	38,3%	38,2%	37,4%	37,4%	38,6%	38,2%
الضريبة على الشركات	20,5%	20,9%	20,1%	19,8%	21,5%	20,8%
الضريبة على الدخل	17,3%	17,1%	17,9%	17,4%	17,0%	17,2%
الضريبة على القيمة المضافة في الداخل (*)	14,7%	13,6%	14,1%	15,9%	15,6%	15,9%
رسوم التجميل و التغير	6,9%	7,9%	7,9%	7,0%	6,3%	6,4%
الضرائب على القيمة المضافة	1,0%	0,9%	1,3%	2,4%	2,4%	1,3%
مجموع ما يتفرع من الموارد الجبائية للضرائب	60,9%	60,6%	61,5%	62,8%	62,9%	61,8%
الرسوم الجمركية	3,9%	3,9%	3,8%	4,1%	3,7%	4,0%
الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد (*)	23,6%	23,5%	22,3%	21,3%	21,8%	22,5%
الرسوم الداخلية على الاستهلاك	11,6%	12,0%	12,4%	11,8%	11,6%	11,7%

21

(\*) بما فيها نسبة القيمة المضافة الدولية

نسبة تطور الموارد الجبائية التي تديرها المديرية العامة للضرائب

البيان	12-13	13-14	14-15	15-16	17-16	18-17	متوسط
الضرائب المباشرة	-2,0%	1,2%	3,1%	5,4%	8,2%	1,9%	5,1%
الضريبة على الشركات	-6,4%	2,6%	-0,9%	4,6%	13,7%	-0,2%	6,7%
الضريبة على الدخل	2,0%	-0,3%	7,9%	6,4%	2,0%	4,4%	3,2%
الرسوم السكنية (1)	37,1%	-21,6%	7,4%	17,1%	9,0%	14,3%	11,7%
رسوم التجميل و التغير	52,8%	-3,6%	-1,9%	-36,5%		30,3%	15,2%
الضرائب على القيمة المضافة	3,4%	-7,0%	7,4%	-4,3%	3,0%	4,8%	3,9%
الضريبة على القيمة المضافة الدولية	3,8%	3,3%	14,9%	-1,6%	-5,5%	4,6%	-0,5%
رسوم التجميل و التغير	0,4%	-9,9%	50,6%	1,4%	2,6%	-44,0%	-20,7%
المساهمة الاجتماعية للتأمينات الاجتماعية على الأرباح	-	-	-	-	-	-	-

المنطق الجبائي

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الضرائب المباشرة	75 386	75 787	78 130	82 333	90 933	92 169
الضرائب الغير المباشرة	98 133	97 276	100 003	101 631	108 699	114 539
الرسوم الجمركية	7 681	7 738	7 715	9 074	8 609	9 692
رسوم التجميل و التغير	13 559	15 579	16 092	15 827	14 952	15 634
الضرائب على القيمة المضافة	1 994	1 796	2 705	2 742	5 560	2 856
مجموع الموارد الجبائية	198 763	198 186	204 645	211 607	228 753	234 890
نسبة تطور الموارد الجبائية	-0,90%	0,70%	3,30%	3,40%	4,90%	3,00%
التفصيل الداخلي للرسوم والضرائب	897 923	925 376	988 021	1 016 119	1 063 351	1 106 822
نسبة تطور التفصيل الداخلي للرسوم والضرائب	5,90%	3,10%	6,80%	2,80%	4,90%	4,10%

بمليون دينار

20

(1) نسبة القيمة المضافة الدولية على

22

- عدد الحسابات مستقاة من سجل الحسابات القومية القومية العامة للضرائب



بيان تنفيذ ميزانية الاستثمار  
قانون المالية لسنة 2018

الإصدارات	الاعتمادات			الوزارات أو المصالح
	المجموع	التوقعات	فتح اعتمادات المتقدمات و	
132	132	0	132	البلاط الملكي
18	25	5	20	مجلس النواب
5	13	0	13	مجلس المستشارين
1 806	1 812	1 350	462	رئيس الحكومة
8	12	2	10	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان
26	57	17	40	المحكمة المالية
209	399	100	299	وزارة العدل
437	691	63	628	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
3 162	4 652	1 817	2 835	وزارة الداخلية
5 469	6 046	192	5 854	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
2 480	3 334	784	2 550	وزارة الصحة
184	294	110	184	وزارة الاقتصاد والمالية
20 420	21 044	1 601	19 443	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة
728	871	105	766	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
3	3	0	3	الأمانة العامة للحكومة
11 210	15 771	5 398	10 373	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
10 541	14 432	3 162	11 270	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
2 154	2 685	360	2 325	وزارة الشباب والرياضة
638	1 363	315	1 048	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
17	28	23	5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة
1 078	1 307	257	1 050	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
359	2 286	82	2 204	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي
661	899	170	729	وزارة الثقافة والشغل
52	85	21	64	وزارة الشغل والإمماج المهني

2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	التوقعات	المناصب المحدثة
200	200	200	200	200	200	200	200	200	البلاط الملكي
20	20	20	20	20	20	20	20	20	مجلس النواب
20	20	20	20	20	20	20	20	20	مجلس المستشارين
80	80	80	80	80	80	80	80	80	رئيس الحكومة
10	10	10	10	10	10	10	10	10	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والمناظرة مع البرلمان
30	30	30	30	30	30	30	30	30	المحكمة المالية
250	200	100	100	300	300	300	1 000	1 000	وزارة العدل
110	110	145	54	120	110	50	120	120	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربية المقيمين بالخارج
9 104	8 100	8 000	7 800	7 500	7 600	4 000	6 400	6 400	وزارة الداخلية
1 069	839	700	8 400	8 860	7 520	7 305	8 502	8 502	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
4 000	4 000	4 000	1 500	2 000	2 000	2 000	2 300	2 300	وزارة الصحة
750	555	410	441	810	1 010	1 020	615	615	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
64	20	17	39	30	20	20	40	40	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي
10	10	20	50	40	20	30	30	30	الأمانة العامة للحكومة
400	380	150	100	470	418	250	360	360	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
315	315	240	130	244	180	150	148	148	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
400	400	400	400	400	400	350	500	500	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
80	80	20	50	46	20	30	30	30	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
34	34	34	30	20	56	10	30	30	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي
120	140	110	83	130	100	75	90	90	وزارة الثقافة والشباب والرياضة
54	44	15	10	10	5	5	5	5	وزارة الشغل والإمماج المهني
5 000	9 000	4 000	4 000	4 000	2 000	1 800	3 000	3 000	إدارة الدفاع الوطني
10	10	20	10	20	-	-	15	15	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
50	50	20	45	30	10	20	20	20	المنندوبية السامية للتخطيط
80	80	50	120	60	20	30	30	30	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
20	20	20	10	10	10	10	10	10	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
500	500	350	400	400	200	200	600	600	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
10	5	10	20	10	10	20	20	20	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
100	100	94							المجلس الأعلى للسلطة القضائية
172									المجلس الوطني لحقوق الانسان
250*	250*	50	50	50	50	50	50	50	المناصب الموزعة من طرف السيد رئيس الحكومة
5 564									وزارة الداخلية وإعانة المندوبين لتمثيلهم لدى مجلس السطات و الأقاليم الفين سيتم نقلهم إلى مصفح الإدارة التربية كتمهة للوزارة
15 000	15 000	20 000	35 000						قطاع التربية الوطنية - الأملاك غير الحكومية

نققات الحسابات الخصوصية للخزينة  
(الى غاية 31 دجنبر 2018)

الإصدارات	المجموع	فتح اعتمادات المتقدمات و	التوقعات	الوزارات أو المصالح
7	9	2	7	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمناظرة مع البرلمان و المجتمع المدني
28	39	9	30	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة و بوظيفة العمومية
4718	5620	1147	4473	إدارة الدفاع الوطني
7	9	1	8	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
25	36	6	30	المنندوبية السامية للتخطيط
468	1003	134	869	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
200	238	12	226	وزارة الأسرة و التضامن و التنمية الاجتماعية
507	562	401	161	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
1	13	1	12	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
87	107	0	107	المجلس الأعلى للسلطة القضائية



مداخل ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة  
(الى غاية 31 ديسمبر 2018)

بملايين الدراهم	
إ. النفقات :	2 849,76
نفقات الاستغلال	2 127,23
نفقات الاستثمار	722,52
إ. الموارد	3 466,07

جدول حجم الدين الداخلي حسب الجهات المقرضة

بملايين الدراهم	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
* 2019	179,0	168,1	143,6	125,1	131,3	114,3	119,8	104,4	93,0
412,3	406,5	395,5	389,6	357,1	331,1	304,7	256,5	227,0	199,3
القطاع المصرفي									
القطاع غير المصرفي									
مجموع									

تطور حجم الدين الداخلي

بملايين الدراهم	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
* 2019	574,6	539,1	514,7	488,4	445,5	424,5	376,8	331,3	292,3
591,3	574,6	539,1	514,7	488,4	445,5	424,5	376,8	331,3	292,3
51,9%	50,7%	50,8%	49,4%	48,1%	47,3%	44,4%	40,4%	37,2%	
النسبة الى الناتج المحلي الخام									
مجموع									

تطور دفعات القوائد على الدين الداخلي

بملايين الدراهم	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
* 2019	23,5	23,3	23,9	23,2	21,1	18,6	16,7	15,1	15,2
21,6	23,5	23,3	23,9	23,2	21,1	18,6	16,7	15,1	15,2
2,1%	2,2%	2,4%	2,4%	2,3%	2,1%	2,0%	1,8%	1,9%	
النسبة الى الناتج المحلي الخام									
مجموع									

تطور حجم الدين الخارجي

بملايين الدراهم	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
2019	337,8	326,6	332,6	312,5	301,0	278,1	234,7	189,1	173,8
	29,5%	31,3%	30,8%	30,5%	30,0%	28,1%	25,1%	22,2%	
الدين الخارجي العمومي									
النسبة الى الناتج المحلي الخام									
مجموع									
دين الخزينة									
النسبة الى الناتج المحلي الخام									
مجموع									
الدين المضمون									
النسبة الى الناتج المحلي الخام									
مجموع									

تطور دفعات القوائد على الدين الخارجي

بملايين الدراهم	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
2019	4,1	8,6	8,7	8,8	8,7	7,4	6,9	5,7	4,8
	0,8%	0,8%	0,9%	0,9%	0,8%	0,8%	0,7%	0,7%	0,6%
الدين الخارجي العمومي									
النسبة الى الناتج المحلي الخام									
مجموع									
دين الخزينة									
النسبة الى الناتج المحلي الخام									
مجموع									
بنك الكويت و الشركات الكويتية									
النسبة الى الناتج المحلي الخام									
مجموع									

تطور توزيع حجم الدين الخارجي العمومي

مؤشر الدين	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	
%27	%28	%28	%29	%29	%29	%30	%33	%35	%38	%40	الدين الشهي
%18	%19	%20	%20	%20	%21	%23	%23	%24	%25	%25	دين الاجرة الزرديس
%4	%4	%4	%3	%3	%3	%3	%3	%4	%4	%4	الدين الشربة
%5	%6	%6	%6	%6	%6	%7	%9	%10	%11	%11	دين الامن
%49	%49	%47	%46	%45	%45	%45	%49	%49	%49	%49	المؤسسات الدولية
%18	%17	%16	%15	%14	%13	%15	%12	%13	%12	%12	مبايعي البنك الدولي المتعدد الائتماني
%24	%23	%23	%25	%26	%25	%25	%16	%10	%11	%11	الائتمانية الدولية

المؤسسات و المنشآت العامة



استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية

مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية

بملايين الدراهم		المؤسسة أو المقاوله العمومية
إجازات 2018	إجازات 2017	
50 864	46 244	المجمع الشريف للفوسفاط
58 361	58 250	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
36 978	38 421	الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب
38 002	34 415	المكتب الوطني للمسكك الحديدية
20 415	19 484	الوكالة المغربية للطاقة المستدامة
12 490	13 270	الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط
8 005	7 602	صندوق التمويل الطرقي
6 322	6 762	شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية
12 359	8 019	القرض الفلاحي للمغرب
6 773	6 516	صندوق التجهيز الجماعي
4 791	4 443	المكتب الوطني للمطارات
3 620	2 850	مجموعة العمران للتهيئة
<b>258 980</b>	<b>246 276</b>	<b>المجموع (1)</b>
<b>92,7%</b>	<b>92,6%</b>	<b>الحصة في المجموع العام %</b>
<b>20 262</b>	<b>19 686</b>	<b>منشآت أخرى (2)</b>

بملايين الدراهم		المؤسسة أو المقاوله
تقديرات 2020	توقعات 2019 **	إجازات 2018*
27 965	20 517	10 700
10 300	9 500	8 662
6 201	6 693	2 578
5 200	4 703	5 100
4 300	3 235	2 348
4 000	4 740	3 783
3 070	8 156	1 721
2 931	4 285	5 232
2 635	2 679	1 611
2 412	2 371	499
2 160	2 238	2 128
2 000	460	230
1 847	982	397
1 765	1 048	1 149
1 639	1 912	1 000
1 395	2 789	1 608
1 368	1 293	1 419
1 367	1 397	803
1 147	1 115	700

(\*) إجازات كما سلفت عليه المجلس الإداري لمؤسسات وخدمات صربية  
(\*\*) توقعات كما سلفت عليه المجلس الإداري لمؤسسات وخدمات صربية

آليات الضمان والتمويل المشترك من طرف صندوق الضمان المركزي  
آليات الضمان

بملايين الدراهم		2018				2019				البلد
صندوق ضمان المقاولات الصغرى و المتوسطة	عدد المشاريع	مناصب التمويل	قيمة الائتم	قرض البنك	قرض البنك	مناصب التمويل	قيمة الائتم	قرض البنك	قرض البنك	
6 238	10 972	4 165	16 820	12 500	10 920	20 530	7 559	22 100	10 900	

آليات التمويل المطروح

بملايين الدراهم		2018				2019				البلد
صندوق ضمان المقاولات الصغرى و المتوسطة	عدد المشاريع	مناصب التمويل	قيمة الائتم	قرض البنك	قرض البنك	مناصب التمويل	قيمة الائتم	قرض البنك	قرض البنك	
26	32	-	503	413	911	-	503	413	911	



## جذادة تتعلق بالمراسيم المقدمة للمصادقة البرلمانية

بمقتضى الفصلين 5 و183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تعديلها وتتميمها، يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيفاء، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك بناء على قانون إذن بإصدار، وذلك وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

إن مسطرة التأهيل المنصوص عليها في الفصل 70 من الدستور والمعمول بها بموجب المادة 2 - 1 من قانون المالية للسنة المالية 2019، تأذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة.

وتخضع هذه المراسيم للمصادقة البرلمانية عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في قانون التأهيل وذلك طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

وتهدف الفقرة 11 من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2020 إلى المصادقة على المراسيم التالية المتخذة خلال السنة المالية 2019:

- المرسوم رقم 2.18.1006 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1440 ( 2 يناير 2019) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته.

إلى غاية فاتح ديسمبر 2018، بلغ حجم مخزون القمح اللين المتوفر على الصعيد الوطني بحوزة الفاعلين الاقتصاديين في هذا المجال (المطاحن ومراكز التخزين)، 14,3 مليون قنطار، أي ما يعادل حوالي 3,7 شهرا من احتياجات المطاحن الصناعية.

و تجدر الإشارة إلى أنه من أجل توفير الشروط الملائمة لتزويد السوق الوطنية بالقمح اللين بأثمنة مناسبة، تم بموجب المرسوم رقم 2-18-806 الصادر في 18 أكتوبر 2018 وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ابتداء من فاتح نونبر إلى غاية 31 ديسمبر 2018. و عليه، وابتداء من فاتح يناير 2019 تم تطبيق رسم الاستيراد بالمستوى الذي كان عليه قبل وقف الاستيفاء، أي نسبة 30%.



و استنادا إلى المستويات المسجلة لأسعار القمح اللين على مستوى السوق العالمي ( 250-260 دولار للطن) وإلى نسبة 30 ٪ من رسم الاستيراد التي تم تطبيقها على الواردات ابتداء من فاتح يناير 2019، وصل سعر تكلفة استيراد القمح اللين عند الخروج من الميناء إلى 290-300 درهم للقنطار. و يعتبر هذا المستوى مرتفعا مقارنة مع السعر المستهدف المحدد في 260 درهم للقنطار، مما انعكس سلبا على سعر القمح اللين في السوق المحلي وبالتالي على سعر الدقيق.

لذا و قصد توفير الشروط الملائمة لتزويد السوق الوطنية بأثمنة مناسبة، تم وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين و ذلك من 2 يناير إلى غاية 30 أبريل 2019. و قد مكن هذا الإجراء من ضمان كلفة استيراد القمح اللين تناهز 260 درهم للقنطار.

- المرسوم رقم 2.19.418 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين و مشتقاته.

بلغ مخزون القمح اللين لدى الفاعلين الاقتصاديين للحبوب على المستوى الوطني 17,7 مليون قنطار إلى غاية منتصف شهر أبريل 2019، أي ما يعادل حوالي 4,5 أشهر من حاجيات المطاحن الصناعية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه من أجل توفير الشروط الملائمة لتزويد السوق الوطنية بالقمح اللين بأثمنة مناسبة، تم بموجب المرسوم رقم 2-18-1006 الصادر في 02 يناير 2019، وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين من 02 يناير إلى 30 أبريل 2019. وابتداء من فاتح مايو 2019، تم تطبيق رسم الاستيراد بالمستوى الذي كان عليه قبل وقف الاستيفاء المشار إليه أعلاه، أي بنسبة 30٪.

واستنادا إلى المستويات المسجلة للأسعار في السوق العالمية للقمح اللين و معدل رسم الاستيراد المطبق أي 30٪، و كذلك توقعات الإنتاج الوطني، فإن كلفة استيراد القمح اللين، عند الخروج من الميناء المغربي، ناهزت 275-285 درهم للقنطار. و يعتبر هذا المستوى غير كاف لتشجيع تسويق القمح المنتج محليا.

لذا وقصد ضمان تسويق عادي للمنتوج الوطني من القمح اللين مع ضمان تزويد السوق المحلي، تمت الزيادة في نسبة رسم الاستيراد على القمح اللين من 30٪ إلى 135٪ ابتداء من فاتح يونيو 2019.

- المرسوم رقم 2.19.810 الصادر في 23 من محرم 1441 ( 23 سبتمبر 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين و مشتقاته.

بلغ المخزون الوطني من القمح اللين لدى الفاعلين الاقتصاديين في هذا المجال 14,3 مليون قنطار إلى غاية فاتح شتبر 2019 أي ما يعادل حوالي 3,6 شهر من احتياجات المطاحن الصناعية .

و للتذكير، فإنه بهدف ضمان تسويق الإنتاج المحلي في ظروف جيدة خلال فترة التجميع المكثف التي استمرت من فاتح يونيو إلى غاية 31 غشت 2019، تم تحديد نسبة رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين في 135٪.

و من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى انه نظرا لارتفاع المخزون العالمي من الحبوب خاصة لدى أهم الدول المصدرة للمغرب التي عرف إنتاجها ارتفاعا ملحوظا مقارنة مع الموسم الفارط، سجلت الأسعار الدولية للقمح

اللين هذه السنة مستويات منخفضة مقارنة مع السنة المنصرمة حيث تتراوح أسعار القمح اللين في السوق العالمية ما بين 205 و210 دولار للطن عند الاستلام في الموانئ المغربية.

استنادا إلى المستويات المسجلة لأسعار القمح اللين على مستوى السوق العالمي ونسبة رسم الاستيراد 135%، أظهرت المحاكات أن تكلفة استيراد القمح اللين عند الخروج من الميناء تتراوح ما بين 355 و360 درهم للقنطار.

لذا و نظرا لحجم المخزون من القمح اللين المتوقع في متم شهر شتبر 2019 الذي يقدر ب 10,5 مليون قنطار أي ما يعادل حوالي 2,7 شهر من احتياجات المطاحن الصناعية و لضرورة الحفاظ على حد أدنى من المخزون الذي يمكن من تزويد عادي للسوق الوطني بهذا المنتج و كذلك للظرفية المميزة للأسعار العالمية الحالية ، بدأ من الضروري تخفيض نسبة رسم الاستيراد على القمح اللين من 135% إلى 30% وذلك ابتداءً من فاتح أكتوبر 2019.

و سيتمكن هذا الإجراء من ضمان التكلفة المستهدفة عند الخروج من الميناء والمقدرة ب 260 درهم للقنطار و من تزويد منتظم للسوق الداخلي في أحسن الظروف.



## نصوص عامة

## المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي سيعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.18.1006 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛ وعلى قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ولا سيما المادة 2 - 1 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته المصنفين بالبندين التعريفيين 1001.99.00.19 و 1001.99.00.90 وذلك إلى غاية 30 أبريل 2019.

مرسوم رقم 2.19.810 صادر في 23 من محرم 1441 (23 سبتمبر 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييرها و تتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من محرم 1441 (19 سبتمبر 2019)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

ابتداءً من فاتح أكتوبر 2019، تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريف رسوم الاستيراد كما هي محددة بالبند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي للفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1441 (23 سبتمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعوبن.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*



## ملحق

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
				10.01	1001.99	00	19	1
-	كغ	35 (د)	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.	10.01				
-	كغ	35 (د)	--- حنطة (قمح) طرية : --- غيرها : --- غيرها : --- غيرها :	10.01	1001.99	00	19	1
-	كغ	35 (د)	--- غيرها : --- غيرها :	10.02			90	1

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها و يفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2,5%.

مرسوم رقم 2.19.418 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق علمها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 من القانون المذكور؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019)،  
رسم ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يونيو 2019، تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالبند 1 من المادة 4 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 25.00.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي للفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).  
الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أحنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*



